



حصىلة نشاء الأمانة العامة للحكومة برسم سنة 2020 وآفاق عملها

* * *

نوفمبر 2020



فهرست

- 5 الأمانة العامة للحكومة : بطاقة تعريف
- 8 حصيلة العمل التشريعي والتنظيمي
- 13 عمل الأمانة العامة للحكومة خلال فترة حالة الطوارئ الصحية
- 20 حصيلة اجتماعات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة
- 21 النشر الإلكتروني لمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية
- 27 حصيلة نشاط المطبعة الرسمية
- 31 مواكبة الأمانة العامة للحكومة لبعض المهن والهيئات المهنية
- 36 حصيلة نشاط الأمانة العامة للحكومة في مواكبة النسيج الجمعوي
- 41 الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة
- 44 حصيلة أنشطة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية
- 46 تقرير حول تنفيذ ميزانية الأمانة العامة للحكومة
- 49 الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي الأمانة العامة للحكومة
- 53 ملاحق

الأمانة العامة للحكومة

بصاقة تعريف

الأمانة العامة للحكومة

بطاقة تعريف

أحدثت الأمانة العامة للحكومة بموجب الظهير الشريف الصادر في 10 دجنبر 1955، ويخضع تنظيمها الحالي لأحكام المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة.

وانطلاقا من طبيعة المهام التي تقوم بها، فهي توجد في ملتقى جميع مؤسسات الدولة باعتبار أن مهمتها الأساسية تكمن في حسن سير العمل الحكومي، وتنسيق النشاط التشريعي والتنظيمي للحكومة.

وفي هذا الإطار تضطلع الأمانة العامة للحكومة بمهام تنسيق عملية تحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمختلف القطاعات الوزارية، والقيام بمهمة تتبع مسار كل مشروع نص قانوني والتحقق من مطابقته لأحكام الدستور، وعدم منافاته للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والسهر على حسن صياغته وترجمته ونشره بعد تمام المصادقة عليه طبقا للمساطر التشريعية والضوابط الدستورية والقانونية الجاري بها العمل.

كما تقوم بإعداد وثائق المصادقة أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تعتزم المملكة المغربية المصادقة عليها أو الانضمام إليها.

ويوصفها المستشار القانوني للحكومة، فإن الأمانة العامة للحكومة تبدي رأيها بخصوص القضايا ذات الطابع القانوني المعروضة عليها من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية. ولهذا الغرض، فهي تقدم الاستشارات المتعلقة بتأويل مقتضيات النصوص القانونية.

وتقوم الأمانة العامة للحكومة، علاوة على ذلك، بمهمة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، وكذا منح التراخيص لمزاولة بعض المهن المنظمة التي تدخل في اختصاصها. فهي تقدم لمختلف الإدارات العمومية، تأويل مقتضيات النصوص القانونية الجاري بها العمل.

كما تشرف الأمانة العامة للحكومة على اللجنة الوطنية للطلبات العمومية التي يرأسها موظف سام من بين الأطر العاملة بها، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015).

وتقوم هذه اللجنة بإبداء رأيها حول مشاريع النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية، ومشاريع الاتفاقيات والامتيازات والعقود الإدارية المتعلقة بتنفيذ خدمة عمومية، وكذا حول القضايا المرتبطة بتحضير الصفقات وإبرامها وتنفيذها وتسديد المبالغ المتعلقة بها وتسلمها، إضافة إلى الاختصاصات الجديدة المخولة لها بمقتضى المرسوم المذكور.

وفي سياق تنفيذ مخطط العمل المتعلق بتنمية قدرات مصالح الأمانة العامة للحكومة وتطوير أدائها، تمت إعادة هيكلة هذه المصالح من أجل ملاءمة بنياتها الإدارية مع طبيعة وحجم المهام التي تقوم بها الأمانة العامة للحكومة، وتمكينها من مواكبة الأوراش الإصلاحية الكبرى التي يجري إنجازها ببلادنا، حتى تستطيع توفير الجودة المطلوبة في الإنتاج التشريعي والتنظيمي الذي من شأنه أن يوفر إطارا قانونيا ملائما للسياسات العمومية القطاعية.

وطبقا للهيكلية الجديدة تشتمل الأمانة العامة للحكومة، بالإضافة إلى ديوان الأمين العام للحكومة، على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة للمصالح الإدارية ؛
- المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية، والتي تضم :
 - مديرية التشريع والتنظيم ؛
 - مديرية الدراسات والأبحاث القانونية ؛
 - مديرية الترجمة والتوثيق والتدوين.
- مديرية المطبعة الرسمية ؛
- مديرية الجمعيات ؛
- مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية ؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

وتطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلقة بتنظيم الأمانة العامة للحكومة، تقوم هذه الأخيرة، من خلال المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية، بمهمة تنسيق الأعمال المتعلقة بإعداد وصياغة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.

كما تسهر على تنفيذ السياسة الحكومية فيما يتعلق بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية وتحيينها. وتتولى لهذه الغاية :

- القيام، من الوجهة القانونية، بدراسة جميع مشاريع القوانين والأنظمة للتحقق من مطابقتها لأحكام الدستور، وعدم منافاتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- القيام، إن اقتضى الأمر ذلك، بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لا تدخل في اختصاص قطاع وزاري معين؛
- القيام، من الوجهة القانونية، ببحث الفتاوى التي يطلبها رئيس الحكومة أو السلطات الحكومية وسائر الإدارات العمومية إلى الأمين العام للحكومة؛
- إنجاز الترجمة الرسمية للنصوص التشريعية والتنظيمية؛
- القيام، باتصال مع القطاعات الوزارية المعنية، بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية والعمل على تحيينها وتبسيطها قصد جعلها في متناول العموم؛
- القيام بالدراسات والأبحاث القانونية المتصلة بمختلف مجالات العمل التشريعي؛
- تقديم الاستشارات القانونية المتعلقة باتفاقيات القروض واتفاقيات ضمان القروض، بطلب من الحكومة، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية؛
- إعداد وثائق الانضمام أو المصادقة، حسب كل حالة على حدة، على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها المملكة المغربية؛
- إعداد المذكرات القانونية المتعلقة بالطعون الدستورية التي تقدمها الحكومة بخصوص عدم دستورية بعض مشاريع أو مقترحات القوانين التي يوافق عليها البرلمان، وكذا إعداد مذكرات جواب الحكومة المتعلقة بالطعون الدستورية التي يقدمها أعضاء البرلمان.

حصيلة العمل التشريعي والتنظيمي

في إطار المهام المنوطة بها بمقتضى المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010)، وفي سياق مواكبتها القانونية لمختلف الأوراش المسطرة من طرف الحكومة، تمكنت الأمانة العامة للحكومة خلال سنة 2020 من تحقيق نتائج مهمة في مجالات التشريع والتنظيم وتنسيق العمل الحكومي.

وقد بلغت حصيلة التشريعات التي تم إعدادها خلال هذه السنة 77 مشروع قانون، تمت المصادقة منها على 58 مشروعا من قبل مجلس الحكومة، همت مختلف مجالات السياسة العامة وتنفيذ التدابير التشريعية بالإضافة إلى ملاءمة عدد من التشريعات مع اتفاقيات دولية انضمت المملكة المغربية إليها، فضلا عن التشريعات التي تم إعدادها من أجل مواكبة عدد من الأوراش الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

أولا : في المجال التشريعي :

تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن هذه الفترة تميزت بإصدار عدد من هذه التشريعات مثلت إضافة نوعية للمنظومة القانونية الوطنية، نذكر منها على سبيل المثال :

- القانون رقم 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- القانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية ؛
- القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة ؛
- القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني ؛
- القانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ؛
- القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة ؛
- مشروع قانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛
- مشروع قانون رقم 66.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛
- مشروع قانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال ؛

- مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموانئ ؛
 - مشروع قانون رقم 07.20 بتغيير وتنظيم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ؛
 - مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية ؛
 - مشروع قانون رقم 63.18 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ؛
 - مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين ؛
 - مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ؛
 - مشروع قانون رقم 06.20 يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته ؛
 - مشروع قانون رقم 74.19 بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية ؛
 - مشروع قانون رقم 66.20 بتغيير وتنظيم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع ؛
 - مشروع قانون رقم 43.20 يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ؛
 - قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020 ؛
 - مشروع قانون المالية للسنة المالية 2021.
- بالإضافة إلى مشروع قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.
- وقد تمت الموافقة على بعض من هذه النصوص من قبل البرلمان ونشرها بالجريدة الرسمية، ومنها ما تم إيداعها لدى البرلمان.

ثانياً : في المجال التنظيمي :

- أعدت الحكومة خلال هذه السنة، علاوة على المراسيم المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية، مجموعة من مشاريع النصوص التنظيمية وصاغت منها على 89 مرسوماً تنظيمياً همت مختلف المجالات والميادين، منها نصوص تطبيقية لبعض القوانين الصادرة، ونذكر من أهم هذه المراسيم :
- مشروع مرسوم رقم 2.20.393 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.10.320 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق القانون رقم 09.16 المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية ؛
 - مرسوم رقم 2.20.660 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ؛

- مرسوم رقم 2.20.600 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بتحديد تأليف اللجنة الوزارية الدائمة المكلفة بتتبع وتقييم تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية سيرها ؛
- مرسوم رقم 2.20.584 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بإحداث دوائر وقيادات جديدة ؛
- مرسوم رقم 2.20.452 صادر في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) بتطبيق أحكام المادة 34 من القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ؛
- مرسوم رقم 2.20.521 صادر في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) لتطبيق أحكام القانون رقم 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- مرسوم رقم 2.19.793 صادر في 2 ذي الحجة 1441 (23 يوليو 2020) بتحديد القطاعات والحالات الاستثنائية التي يمكن فيها إبرام عقد الشغل محدد المدة ؛
- مرسوم رقم 2.19.794 صادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) بتطبيق القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة ؛
- مرسوم رقم 2.19.830 صادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) بتطبيق القانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهن التمريض ؛
- مرسوم رقم 2.20.407 صادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية ؛
- مرسوم رقم 2.18.442 صادر في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) بتطبيق القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج ؛
- مرسوم رقم 2.19.1095 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) لتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ؛
- مرسوم رقم 2.20.323 صادر في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020) بتطبيق أحكام المواد 10-5 و 36-1 و 248 و 248-1 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ؛
- مرسوم رقم 2.19.998 صادر في 9 شعبان 1441 (3 أبريل 2020) بتتميم المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

- مرسوم رقم 2.19.1083 صادر في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020) بتحديد العناصر الداخلة في تركيب الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك ؛
- مرسوم رقم 2.18.437 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتحديد مقادير وكيفيات تخويل التعويض عن الوظيفة والتعويض عن التنقل لفائدة أعضاء الجهاز التدابي للجنة الوطنية للطلبات العمومية ؛
- مرسوم رقم 2.19.1021 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن رخص البحث ورخص استغلال التجايف ؛
- مرسوم رقم 2.19.543 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية ؛
- مرسوم رقم 2.20.147 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها ؛
- مرسوم رقم 2.19.718 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) بتطبيق أحكام الفصل 26 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ؛
- مرسوم رقم 2.18.911 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتطبيق القانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية ؛
- مرسوم رقم 2.19.1107 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.19.795 بتاريخ 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفيات سيرها ؛
- مرسوم رقم 2.20.110 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1441 (20 فبراير 2020) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة العدل في إطار السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة ؛
- مرسوم رقم 2.19.409 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يتعلق بتحديد كيفيات مراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء ؛
- مرسوم رقم 2.19.583 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1441 (6 فبراير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن تحديد لائحة الأماكن القائمة عليها الحقوق العرفية ؛

- مرسوم رقم 2.18.527 صادر في 28 من جمادى الأولى 1441 (24 يناير 2020) بتطبيق أحكام المادة 40 من القانون رقم 68.16 المتعلق بالفنان والمهن الفنية ؛
- مرسوم رقم 2.19.457 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير المجلس ؛
- مرسوم رقم 2.19.1069 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة ؛
- مرسوم رقم 2.19.973 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها ؛
- مرسوم رقم 2.19.1024 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بتتيميم المرسوم رقم 2.19.769 بتاريخ 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالعدول ؛
- مرسوم رقم 2.18.454 صادر في 23 من ربيع الآخر 1441 (20 ديسمبر 2019) بتطبيق مدونة الواجبات المهنية لهيئة الخبراء المحاسبين ؛
- مرسوم رقم 2.19.1023 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بتتيميم المرسوم رقم 2.19.719 بتاريخ 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالقوابل والمروضين الطبيين.

ثالثا : الاتفاقيات الدولية :

تم خلال هذه السنة التداول خلال اجتماعات مجلس الحكومة والمجلس الوزاري بشأن 19 اتفاقية دولية، ثنائية ومتعددة الأطراف، همت مجالات التعاون في مختلف الميادين، وذلك في إطار تعزيز روابط التعاون بين المملكة المغربية وبعض الدول الشقيقة والصديقة، ولا سيما منها الإفريقية، والانضمام والمصادقة على معاهدات ومواثيق دولية.

عمل الأمانة العامة للحكومة خلال فترة حالة الطوارئ الصحية

لقد تميزت هذه السنة بمرور بلادنا كما سائر بلدان العالم بظرفية استثنائية جراء تفشي فيروس كورونا المستجد - كوفيد 19، الذي دفع إلى اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية والتنظيمية، وإجراءات استثنائية واستعجالية للتصدي لتداعيات الجائحة. وبالنظر إلى المسؤوليات الملقاة على عاتقها، والمتثلة أساسا في تدير وتنسيق العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة، وضمان حسن سيره، فقد واصلت الأمانة العامة للحكومة عملها، خلال فترة الحجر الصحي مع التزام تام بالتدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية للحد من انتشار الفيروس داخل الإدارة.

وبالنظر إلى كون الجائحة لم تكن تفرض فقط تحديا ماليا وصحيا واقتصاديا واجتماعيا، بل وأيضا تحديا قانونيا يتمثل في وضع إطار قانوني ملائم يتيح مواجهة تداعياتها في احترام تام للشرعية والمشروعية، لا سيما في ظل غياب أي مقتضى دستوري أو نص تشريعي صريح ينظم حالة الطوارئ الصحية، ولأن بلادنا لم يسبق لها أن عرفت حالة الطوارئ الصحية من قبل، فإن الأمانة العامة للحكومة، وفي إطار التأسيس القانوني لهذه الحالة ببلادنا، عملت على إيجاد صيغة قانونية تتسم بالمرونة اللازمة، تتيح التوفيق بين فعالية ونجاعة الإجراءات المتخذة من جهة، ومشروعية تلك الإجراءات، من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، وتطبيقا لأحكام الفصل 81 من الدستور، عملت الحكومة على اتخاذ مراسيم قوانين، باتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر بمجلسي البرلمان، حيث تم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بكل أرجاء المملكة وذلك بتاريخ 23 مارس 2020 بموجب المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وقد شكل هذا النص السند القانوني لاتخاذ كافة التدابير الوقائية الاستعجالية اللازمة التي تفرض على السلطات العمومية ضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني في إطار احترام الحقوق والحريات المكفولة للجميع، وكذا السهر على استمرارية المرافق العمومية، ودعم النشاط الاقتصادي ببلادنا من أجل مواجهة هذا الفيروس والحد من آثاره الوخيمة وتداعياته السلبية.

وتبعاً لذلك، فقد تم خلال هذه الفترة صدور ما يناهز (71) نصا قانونيا بالجريدة الرسمية تتعلق بالأساس بإعلان وتهديد حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19، وبالموافقة على اتفاقيات قروض لمواجهة الآثار الناجمة عن الجائحة، وتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي الجائحة، وباتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار المطهرات الكحولية والكمادات الواقية، وبسن أنظمة خاصة للدراسات والامتحانات بمؤسسات التربية والتكوين، وتوزع هذه النصوص كالتالي :

• (7) قوانين ؛

• (6) مراسيم قوانين ؛

• (25) مرسوما تنظيميا ؛

• (6) مراسيم تتعلق بالموافقة على اتفاقيات قروض وضمان قروض ؛

• (27) قرارا.

النصوص القانونية ذات الصلة بحالة الطوارئ الصحية المنشورة بالجريدة الرسمية

قوانين : 7
قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19».
قانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية.
قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية.
قانون رقم 30.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بعقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين.
قانون رقم 39.20 يتعلق بتغيير المادة 314 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.
قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
مراسيم قوانين : 6
مرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
مرسوم بقانون رقم 2.20.320 صادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) يتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية.
مرسوم بقانون رقم 2.20.503 بتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
مرسوم بقانون رقم 2.20.605 يتعلق بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم، وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».
مرسوم بقانون رقم 2.20.665 صادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) يتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء.

مرسوم بقانون رقم 2.20.690 صادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أدائها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

مراسيم : 25

مرسوم رقم 2.20.269 بإحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يحمل «اسم الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا - كوفيد - 19».

مرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

مرسوم رقم 2.20.295 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

مرسوم رقم 2.20.345 صادر في 19 من رمضان 1441 (13 ماي 2020) بتمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

مرسوم رقم 2.20.300 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الفاصولياء العادية.

مرسوم رقم 2.20.299 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الفول.

مرسوم رقم 2.20.298 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الحمص.

مرسوم رقم 2.20.297 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على العدس

مرسوم رقم 2.20.296 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب.

مرسوم رقم 2.19.1065 صادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

مرسوم رقم 2.20.330 بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

مرسوم رقم 2.20.331 بتطبيق القانون رقم 25.20 والقاضي بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

مرسوم رقم 2.20.371 بتمديد سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

مرسوم رقم 2.20.406 بتمديد سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 وبسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها.

مرسوم رقم 2.20.456 بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

مرسوم رقم 2.20.526 بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة فيروس كورونا - كوفيد 19.

مرسوم رقم 2.20.270 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) يتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المنجزة من لدن وزارة الصحة.
مرسوم رقم 2.20.415 صادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بنسخ المرسوم رقم 2.20.270 الصادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المنجزة من لدن وزارة الصحة.
مرسوم رقم 2.20.528 صادر في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) بإحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يحمل اسم "صندوق الاستثمار الاستراتيجي".
مرسوم رقم 2.20.572 لتطبيق أحكام المادة الرابعة المكررة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
مرسوم رقم 2.20.631 يقضي بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة فيروس كورونا - كوفيد 19.
مرسوم رقم 2.20.711 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.
مرسوم رقم 2.20.659 بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالمرشدين السياحيين.
مرسوم رقم 2.20.664 بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق والمتضررين من تداعيات تفشي جائحة كورونا «كوفيد - 19» فيما يتعلق بقطاع السياحة.
. مرسوم رقم 2.20.788 بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.
مراسيم تتعلق بالموافقة على اتفاقيات قروض : 6
مرسوم رقم 2.20.476 صادر في 2 ذي الحجة 1441 (23 يوليو 2020) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 9147-MA بمبلغ خمسة وثلاثين مليون دولار أمريكي (35.000.000 دولار أمريكي)، المبرم بتاريخ 3 يوليو 2020 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص التمويل الإضافي لبرنامج تحسين الصحة الأولية بالمناطق القروية والاستجابة الطارئة لجائحة كوفيد - 19.
مرسوم رقم 2.20.414 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 9 يونيو 2020 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية قصد منح قرض مبالغ مائتين وأربعة وستين مليون أورو (264.000.000 أورو) للمملكة المغربية، لتمويل برنامج دعم الاستجابة لكوفيد - 19.
مرسوم رقم 2.20.398 صادر في 20 من شوال 1441 (12 يونيو 2020) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 15 من رمضان 1441 (9 ماي 2020) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للإعانة الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ خمسة وأربعين مليون (45.000.000) دينار كويتي، قصد المساهمة في تمويل البرنامج الإسعافي لدرء الآثار الناجمة عن جائحة كورونا.

مرسوم رقم 2.20.132 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) بالموافقة على الاتفاق رقم MA-9027، بمبلغ مائتين وواحد وخمسين مليون وثمانمائة ألف أورو (251.800.000 أورو)، المبرم بتاريخ 16 يناير 2020 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بخصوص قرض سياسة التنمية مع خيار السحب المؤجل للمخاطر المتعلقة بالكوارث الطبيعية.

مرسوم رقم 2.20.522 صادر في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) بالموافقة على عقد التمويل رقم 92309 بمبلغ مائتي مليون أورو (200.000.000 أورو)، المبرم بتاريخ 23 يوليو 2020 بين المملكة المغربية و البنك الأوروبي للاستثمار، بخصوص دعم قطاع الصحة العمومية بغرض الحد من تداعيات جائحة كورونا

مرسوم رقم 2.20.458 صادر في 29 من ذي القعدة 1441 (21 يوليو 2020) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-9133، بمبلغ أربعمائة وتسعة وخمسين مليونا وثمانمائة ألف أورو (459.800.000 أورو)، المبرم بتاريخ 3 يوليو 2020 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الأول لدعم سياسة التنمية للشمول المالي والرقمي.

قرارات : 25

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1506.20 صادر في 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020) بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1228.20 صادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020) بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالطاقة التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1227.20 صادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020) بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1226.20 صادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020) بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالمنتجات الفلاحية المصنعة، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1612.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) في شأن سن نظام خاص للدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق برسم السنة الدراسية 2019-2020.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1738.20 صادر في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) بسن أحكام خاصة تتعلق بتنظيم الامتحانات بالتعليم المدرسي برسم السنة الدراسية 2019-2020.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1369.20 صادر في 28 من رمضان 1441 (22 ماي 2020) بتغيير وتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفية إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وكذا معاملاتها ومددها.
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1087.20 صادر في 21 من شعبان 1441 (15 أبريل 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمادات الواقية الموجهة للاستعمال الطبي.
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2445.20 صادر في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) بتمديد التدابير المؤقتة المتخذة ضد ارتفاع أسعار الكمادات الواقية.
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1057.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمادات الواقية.
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1020.20 صادر في 6 شعبان 1441 (31 مارس 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمادات الواقية.
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1087.20 صادر في 21 من شعبان 1441 (15 أبريل 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمادات الواقية الموجهة للاستعمال الطبي.
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 986.20 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار المطهرات الكحولية.
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2335.20 صادر في 22 من محرم 1442 (11 سبتمبر 2020) بتمديد التدابير المؤقتة ضد ارتفاع أسعار المطهرات الكحولية.
قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1121.20 صادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020) بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالصناعة والتجارة، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».
قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1619.20 صادر في فاتح ذي القعدة 1441 (23 يونيو 2020) يتعلق بالكمادات الواقية المصنوعة من الثوب ذات الاستعمال غير الطبي.
قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1060.20 صادر في 14 من شعبان 1441 (8 أبريل 2020) يتعلق بالكمادات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي.
قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1345.20 صادر في 27 من رمضان 1441 (21 ماي 2020) بتتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.
قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1505.20 صادر في 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020) بتغيير قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1094.20 صادر في 22 من شعبان 1441 (16 أبريل 2020) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2293.20 صادر في 13 من محرم 1442 (2 سبتمبر 2020) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 926.20 صادر في 15 من رجب 1441 (10 مارس 2020) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1485.20 صادر في 12 من شوال 1441 (4 يونيو 2020) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 859.20 صادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2100.20 صادر في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/2020 الصادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بتحديد شروط استثنائية تتعلق بتكوين بعض الاحتياطات التقنية لمواجهة تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19".

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ووزير الشغل والإدماج المهني رقم 2671.20 صادر في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020) بتطبيق الفقرة الثالثة من المادة السابعة من المرسوم رقم 2.20.664 الصادر في 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19» على العاملين بالقطاع السياحي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2582.20 صادر في 27 من صفر 1442 (15 أكتوبر 2020) بتمديد التدابير المؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمادات الواقية الموجهة للاستعمال الطبي.

حصيلة اجتماعات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة

في إطار المهام الموكولة إليها، طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة، وبناء على أحكام القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، تتولى الأمانة العامة للحكومة مهمة إعداد وتتبع جداول أعمال المجالس الحكومية والمجالس الوزارية ومحاضر اجتماعاتها.

وفي هذا الصدد، أسفرت حصيلة اجتماعات هذه المجالس برسم سنة 2020 على الحصيلة التالية :

أولاً : فيما يخص اجتماعات المجلس الوزاري :

قامت مصالح الأمانة العامة للحكومة بإعداد وتتبع مجلسين وزاريين، تمت خلالهما المصادقة على ما يلي :

- 16 اتفاقية دولية ؛
- 19 مشروع قانون، همت أساساً قانوناً تنظيمياً واحداً و4 قوانين عادية و14 قانوناً بالموافقة على اتفاقيات دولية طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 55 من الدستور ؛
- 3 مراسيم تنظيمية تهم المجال العسكري.
- كما تم بمناسبة انعقاد المجالس المذكورة التداول، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، في شأن تعيين 20 سفيراً، بالإضافة إلى الاستماع إلى عرضين (2).

ثانياً : فيما يخص اجتماعات مجلس الحكومة :

بلغ عدد اجتماعات مجالس الحكومة، خلال هذه السنة، 52 اجتماعاً تمت خلالها المصادقة على مجموعة من النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، نوردتها كالتالي :

- 20 اتفاقية دولية ؛
- 58 مشروع قانون موزعة كالتالي: قانون تنظيمي واحد (1) و39 قانوناً عادياً، بالإضافة إلى 18 قانوناً بالموافقة على اتفاقيات دولية ؛
- 6 مشاريع مراسيم بقوانين ؛
- 89 مشروع مرسوم تنظيمي.

كما تم، خلال المجالس المذكورة الاستماع إلى 29 عرضاً وزارياً وتقديم مجموعة من الإفادات والنقط الإخبارية من قبل السادة أعضاء الحكومة، والمصادقة على تعيين 109 مسؤولاً في مناصب عليا.

النشر الإلكتروني لمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية

تم إحداث خدمة النشر الإلكتروني لمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية من لدن مصالح الأمانة العامة للحكومة لفائدة العموم بموجب المرسوم رقم 2.08.229 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2019) بإحداث مسطرة لنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وذلك قصد إتاحة الفرصة للمعنيين والمهتمين لإبداء تعليقاتهم أو مقترحاتهم بخصوص مضامينها. وأُنيط مهمة الإشراف على عملية النشر الإلكتروني لمشاريع النصوص المذكورة لجنة تقنية ترأسها الأمانة العامة للحكومة، وتتألف من ممثلي عدد من السلطات الحكومية المعنية.

وقد عقدت هذه اللجنة خلال هذه السنة (2020)، إلى غاية متم شهر أكتوبر، 9 اجتماعات منها 4 اجتماعات عن بعد، وافقت خلالها على نشر 11 مشروع نص قانوني من أجل تلقي ملاحظات وتعليق مختلف المعنيين أشخاصا ذاتيين كانوا أو اعتباريين.

وتتكون مشاريع هذه النصوص من :

- 7 مشاريع قوانين؛

- 4 مشاريع مراسيم؛

ويتبين بالرجوع إلى مضامين هذه النصوص التي تم وضعها رهن الاستشارة العمومية عن طريق النشر الإلكتروني المذكور، أن النصوص التي حظيت بأكبر قدر من تعليقات المواطنين والمؤسسات والشركات والهيئات، هي بصفة خاصة مشاريع القوانين التالية :

- مشروع قانون رقم 12.20 متعلق بسندات الدين المؤمنة ؛
- مشروع قانون رقم 02.20 متعلق بملاحة الترفيه ؛
- مشروع قانون رقم 46.20 بتغيير وتنظيم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم ؛

• مشروع قانون رقم 47.20 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها ؛

• مشروع قانون رقم 75.18 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ؛

• مشروع قانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

• مشروع قانون رقم 73.20 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

كما همت تعاليق المواطنين عددا من النصوص التنظيمية نذكر من أهمها المراسيم التالية :

• مشروع مرسوم رقم 2.20.131 يتعلق بنظامي الترخيص والتصريح بالأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بهما المنتمة للفئة الثانية ؛

• مشروع مرسوم رقم 2.20.146 يتعلق بحماية العمال والعموم والبيئة من الإشعاعات المؤينة ؛

• مشروع مرسوم رقم 2.20.593 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.72.513 بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 المتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها ؛

• مشروع مرسوم رقم 2.20.716 يتعلق بالأداء الطاقوي الأدنى وبالعنونة الطاقية للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعرضة للبيع فوق التراب الوطني.

وقد شكلت التعاليق التي أبداهها المواطنون قيمة مضافة، إذ تمت إحالة جميع الملاحظات المتوصل بها عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة إلى السلطات الحكومية المعنية بالنصوص المذكورة والتي أخذت بعضها بعين الاعتبار وأعدت صيغة جديدة لتلك النصوص من أجل عرضها على مسطرة المصادقة.

ويقدم الجدول التالي اللائحة الكاملة لمسودات مشاريع النصوص القانونية التي تمت دراستها من قبل اللجنة المذكورة، وكانت موضوع الاستشارة العمومية عن طريق النشر الإلكتروني :

**لائحة مسودات النصوص التي تمت دراستها
من طرف اللجنة المكلفة بنشر مشاريع النصوص القانونية
على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة برسم سنة 2020**

مدة النشر	تاريخ النشر	مشروع النص	
15 يوما	2020/02/06	مشروع مرسوم رقم 2.20.131 يتعلق بنظامي الترخيص والتصريح بالأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بهما المنتمية للفئة الثانية.	1
15	2020/02/20	مشروع مرسوم رقم 2.20.146 يتعلق بحماية العمال والعموم والبيئة من الإشعاعات المؤينة.	2
15	2020/03/12	مشروع قانون رقم 12.20 يتعلق بسندات الدين المؤمنة.	3
20	2020/05/08	مشروع قانون رقم 02.20 يتعلق بملاحاة الترفيه.	4
30	2020/07/27	مشروع قانون رقم 46.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم.	5
30	2020/07/27	مشروع قانون رقم 47.20 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخالها وتوزيعها.	6
30	2020/08/06	مشروع قانون رقم 75.18 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.	7
20	2020/08/18	مشروع قانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.	8
30	2020/09/17	مشروع مرسوم رقم 2.20.593 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.72.513 الصادر في 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخالها وتوزيعها.	9
20	2020/10/28	مشروع مرسوم رقم 2.20.716 يتعلق بالأداء الطاقوي الأدنى وبالعنونة الطاقية للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني.	10
20	2020/11/19	مشروع قانون رقم 73.20 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.	11

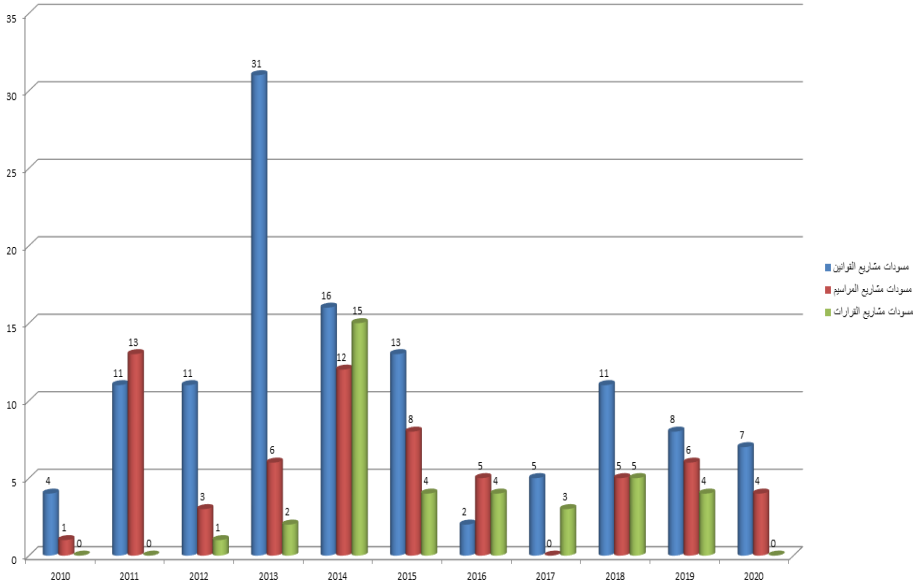
مسودات النصوص

التي تم نشرها على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة
بعد دراستها من طرف اللجنة المكلفة بنشر مشاريع النصوص القانونية

السنوات	عدد اجتماعات اللجنة	العدد الإجمالي للنصوص	مسودات القوانين	مسودات المراسيم	مسودات القرارات
2020	10 منها 5 عن بعد	11	7	4	0
2019	11	18	8	6	4
2018	14	21	11	5	5
2017	5	8	5	0	3
2016	12	11	2	5	4
2015	25	25	13	8	4
2014	46	43	16	12	15
2013	43	39	31	6	2
2012	15	15	11	3	1
2011	24	24	11	13	0
2010	5	5	4	1	0
2020-2010	210	220	119	63	38

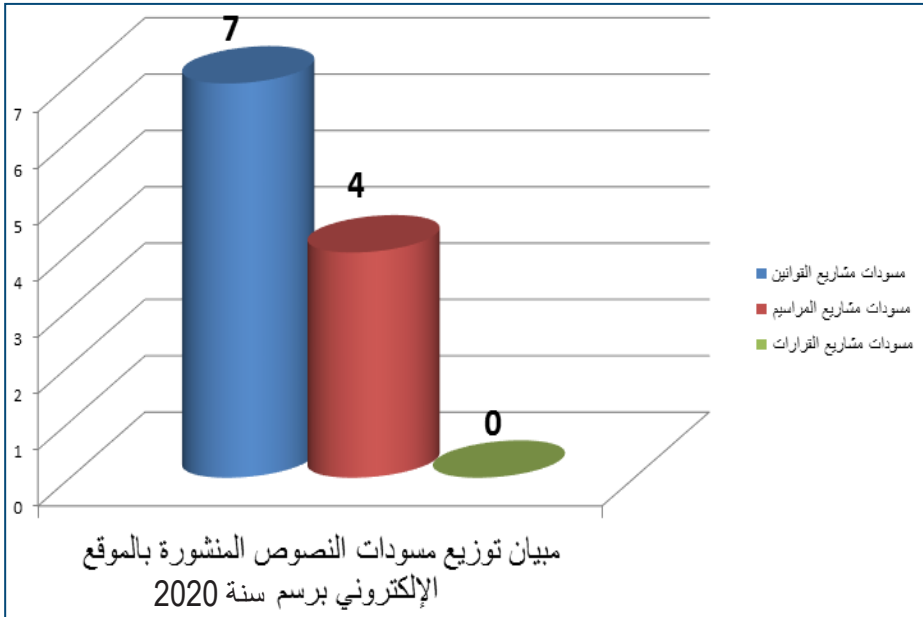
مسودات النصوص

التي تم نشرها على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة
بعد دراستها من طرف اللجنة المكلفة بنشر مشاريع النصوص القانونية



مسودات النصوص
التي تم نشرها على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة
بعد دراستها من طرف اللجنة المكلفة بنشر مشاريع النصوص القانونية
برسم سنة 2020

عدد اجتماعات اللجنة	العدد الإجمالي للنصوص	مسودات القوانين	مسودات المراسيم	مسودات القرارات
10 منها 5 عن بعد	11	7	4	0



حصيلة نشاط المطبعة الرسمية برسم سنة 2020 وآفاق عملها

تتولى مديرية المطبعة الرسمية مهمة طبع الجريدة الرسمية للمملكة وتنفيذ جميع أعمال الطبع لحساب الإدارات العمومية، كما تحرص على تدوين أهم النصوص التشريعية والتنظيمية ضمن سلسلة «الوثائق القانونية المغربية».

وبالنظر إلى هذه الصلاحيات، تعمل هذه المؤسسة على إنجاز المهام المنوطة بها باعتماد أساليب حديثة تهدف إلى استغلال المهارات في مجال النشر الإلكتروني.

وفي هذا الإطار، يتم فيما يلي عرض لمشروع ميزانيتها برسم السنة المالية 2021، وجرى لحصيلة أهم الإنجازات المحققة خلال السنة الحالية، وفي آخر المطاف، استعراض آفاق عملها وبرامجها المستقبلية.

أولا : مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2021

ألف : ميزانية الاستغلال

I - المداخل

تبلغ تقديرات المداخل حوالي 20.000.000 درهم كما هو الشأن خلال السنة الجارية، ويشكل البابان التاليان حصتهما الأوفر :

(1) مورد الإشهار

يتوقع أن تصل حصيلة هذه الفقرة التي تعتبر العمود الفقري لموارد المديرية إلى مبلغ 19.000.000 درهم الذي تتجلى أهميته في وفرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية التي ترد عليها في ميدان النشر القانوني.

(2) مورد الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وبيع أعدادها

من المرتقب أن تبلغ مداخل هذه الفقرة ما قدره 680.000 درهم، مع الإشارة إلى انخفاضها الملحوظ منذ تفعيل الولوج المجاني للموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الذي يتضمن نشرات

الجريدة الرسمية الخمس، الشيء الذي ينتج عنه ارتفاع عدد إلغاء عقود الاشتراك ويؤثر سلبا على كمية النسخ المسحوبة شهريا التي تراجعت إلى 18.000 بدل 70.000 خلال سنة 2007، تاريخ انطلاق العمل بالموقع المذكور.

II - المعدات والنفقات المختلفة

حددت نفقات هذا الباب في مبلغ 20.000.000 درهم سيرصد على وجه الخصوص إلى التزود بمختلف أنواع الورق وكذا تغطية مصاريف لوازم ومواد الطبع وتمويل الصفقات التي ترم لصيانة وإصلاح معدات وآليات الطبع ولشراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية.

باء : ميزانية الاستثمار

تمول ميزانية الاستثمار من فائض الموارد الذاتية الذي يحصر بعد انصرام كل سنة مالية من طرف الخازن الوزاري المكلف بمراقبة مالية مديرية المطبعة الرسمية، وعلى إثر ذلك، يتم إعداد ميزانية تعديلية تخصص الاعتمادات التي تسجل في أبوابها لمتابعة تنفيذ مسلسل التجهيز والرقمنة الذي يتضمن المحاور الواردة في الجزء المتعلق بآفاق العمل لسنة 2021.

ثانيا : جرد لحصيلة أهم الإنجازات المحققة خلال سنة 2020

همت هذه الإنجازات بصفة خاصة :

1 - المصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتدبير البرامج المشتركة بين المديرية ووكالة التنمية الرقمية ويتعلق الأمر بمنصة لرقمنة مكتب الضبط من أجل التدبير الإلكتروني لتدفقات المراسلات الواردة والصادرة وبذلك يصبح بوسع المرتفقين إيداع مراسلاتهم مقابل وصل رقمي بتأكيد الاستلام.

2 - إضافة خدمة البريد المضمون لإرسال نسخ الجريدة الرسمية استجابة لطلب المواطنين وكذلك السهر على إبرام الاتفاقية المتعلقة بتتبع المراسلات عن طريق خدمة «إ-برقية» وإمداد بريد المغرب بالمعطيات المتعلقة بالعناوين قصد معالجتها تمهيدا لاستعمالها في إطار هذه الخدمة.

3 - مواصلة العمل على إدراج الإعلانات القضائية والإدارية ضمن خدمات البوابة الإلكترونية لإيداع ونشر الإعلانات بالجريدة الرسمية من خلال مراسلة الجهات المعنية بكل من وزارة العدل ووكالات الأحواض المائية لإمداد مديرية المطبعة الرسمية بكافة البيانات اللازمة لإضافة إعلاناتهم

وهي غزيرة، ضمن اللائحة التي تحدد تعريفاتها بكيفية جزافية وبالتالي تمكينها من تهيئة البوابة الإلكترونية المذكورة لاستقبال جميع النصوص ومعالجتها عن بعد.

4 - وضع نشرة الجريدة الرسمية المتعلقة بالإعلانات القانونية والقضائية والإدارية والنشرة المتعلقة بالتحفيظ العقاري رهن إشارة العموم على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة (www.sgg.gov.ma)، من أجل تمكين المواطنين عبر كل أرجاء المملكة من الاطلاع على إعلاناتهم في ميدان الإشهار القانوني وتحميلها في وقت وجيز دون الحاجة إلى التنقل.

5 - الانخراط بشكل فعال في مشروع إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها وإنجاز جميع التجارب اللازمة على كافة النسخ المقترحة من طرف المصالح المختصة للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

6 - المشاركة في المعرض الدولي للنشر والكتاب في دورته السادسة والعشرين الذي تم تنظيمه بمدينة الدار البيضاء في الفترة الممتدة ما بين 6 و16 فبراير 2020، والتي شكلت مناسبة للتعريف بإصدارات الأمانة العامة للحكومة وبالمهام المنوطة بمديرية المطبعة الرسمية ومختلف الخدمات المقدمة من لديها كما شهدت إصدارات سلسلة «الوثائق القانونية المغربية» المعروضة إقبالاً كبيراً على اقتنائها، حيث سُجل ارتفاع استثنائي في عدد النسخ التي تم تسويقها إذ بلغ نحو أربعة آلاف وخمسمائة (4500) مقابل ألف (1000) خلال الدورة السابقة.

ثالثاً : استعراض بعض آفاق العمل برسم سنة 2021

ضمن الاعتمادات التي ستمنح لها، ستتابع المديرية خلال سنة 2021 إنجاز الأهداف التي يمكن تلخيصها كما يلي :

1 - إنجاز الدراسة المتعلقة بتهيئ دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة لأجل اقتناء آلات طبع أخرى تمكينها من مواكبة تطور الطباعة الإلكترونية.

2 - تعميم الخدمة الإلكترونية عبر بوابة الإعلانات القانونية التي تم إيوؤها لدى بريد المغرب، لتضم الإعلانات القضائية والإدارية.

3 - تطوير التعاون مع الوكالة الوطنية المكلفة بالجريدة الرسمية للدولة الإسبانية للاستفادة من خبرتها وتجربتها.

4 - التفكير في إنجاز حتمي لجريدة رسمية رقمية والتعريف بالمؤشرات التي ستمكن من تنوير الاستراتيجية التي سيتم اتخاذها في هذا الشأن والاستعداد لها.

5 - مواصلة برنامج التكوين والزيارات الدراسية التي من شأنها تطوير استعمال تكنولوجيا المعلومات والتواصل في ميدان النشر وتوحيد النصوص القانونية والطباعة الرقمية.

6 - تتبع الدراسة الهادفة إلى إنشاء موقع إلكتروني خاص يتم تزويده بشكل مستمر بخدمات جديدة وبتسويق الوثائق المنشورة عبر منصة مخصصة لهذا الهدف وكذا بتدبير الجوانب المتعلقة بالزبناء والذي تم وضع تصور تهيدي أولي له.

7 - إدخال التوقيع الإلكتروني على أعداد الجريدة الرسمية للرفع من مستوى الأمن المعلوماتي والسرية في التعاملات.

8 - مواصلة المساهمة في كافة الأشغال الخاصة بمشروع إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، والعمل على إنجاز التجارب على الموقع «CREOL» بالنسبة للتسجيلات المعدلة، وإبداء كافة الملاحظات في هذا الشأن لمصالح المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

مواكبة الأمانة العامة للحكومة لبعض المهن والهيئات المهنية

تقديم :

تضطلع الأمانة العامة للحكومة من خلال مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية بمهام البت في طلبات الحصول على الأذون اللازمة لمزاولة بعض المهن الطبية والتقنية وشبه الطبية، ومنح الترخيص، عند الاقتضاء، بشأن مزاولتها. وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وقبل التطرق لحصيلة نشاط مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية خلال هاته الفترة، لابد من الإشارة إلى أن وتيرة نشاط هاته المديرية لم تعرف خلال فترة الحجر الصحي أي نقص أو تراجع، لا سيما فيما يتعلق بعدد الرخص أو القرارات التي تم منحها، ويرجع ذلك بالأساس إلى استمرار المديرية في تقديم خدماتها حضوريا، لكون طبيعة الملفات التي تدرسها تستلزم ذلك، في استحضار تام للضوابط والإجراءات الاحترازية الواجب اتخاذها من أجل تفادي تعريض الطاقم الإداري لمخاطر انتشار عدوى فيروس كورونا (COVID-19).

1 - حصيلة نشاط المديرية في مجال منح التراخيص :

قامت هذه المديرية بتسليم ما مجموعه 1460 رخصة تتوزع بين بعض المهن المنظمة وغير

المنظمة، وذلك خلال الفترة الممتدة بين فاتح يناير إلى غاية 25 نوفمبر 2020 على الشكل التالي :

70		المصحات	المهن الطبية	المهن الصحية
58	مراكز تطهير الدم			
109	مختبرات التحليلات البيولوجية			
9	أطباء الأسنان الأجانب			
37	الأطباء الأجانب		المهن الصيدلانية	
34	المؤسسات الصيدلانية والبيطرية			
66	الصيدالة المغاربة المرخص لهم بالمزاولة بالمؤسسات الصيدلانية			
4	الصيدالة الأجانب		المهن شبه الطبية	
320	نظاراتي	المنظمة		
114	التمريض			
30	القبالة			
89	الترويض الطبي	غير المنظمة		
55	تقويم النطق			
16	تقويم البصر			
15	نفساني			
5	نفساني حركي			
95	صانع رمامات الأسنان			
1	تدريب القدم			
3	مختص في الحمية			
4	تقويم السمع			
3	واضع أجهزة استبدال الأعضاء			
266		الهندسة المعمارية		المهن التقنية
57		حمل لقب مهندس		
1460			المجموع	

2 - تدخل المديرية في مجال المراقبة والسهر على حسن سير المؤسسات الصيدلية والصحية :

في مجال السهر على حسن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لسير المؤسسات الصحية، وفي إطار دورها الرقابي، قامت الأمانة العامة للحكومة خلال هذه السنة بتوجيه مجموعة من الإنذارات إلى الصيادلة المسؤولين لدى بعض المؤسسات الصيدلية :

- حيث كانت 14 مؤسسة صيدلية موضوع إنذار من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة، وذلك بفعل عدم تقيدها بالمعايير التقنية الواردة في النصوص القانونية الجاري بها العمل ؛
- كما تم توجيه خمسة إنذارات إلى مدراء مختبرات خاصة للتحاليل البيولوجية الطبية، لأجل حثهم على وجوب التقيد بالضوابط القانونية الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، وفي إطار المواكبة القانونية وتتبع نشاط الهيئات المهنية المعنية، قامت هاته المديرية، كلما طلب منها ذلك، بتقديم الاستشارات وإبداء الرأي.

حيث عملت على :

- تقديم خمس عشرة (15) استشارة قانونية لفائدة مختلف الجهات من سلطات حكومية وهيئات مهنية ؛
- الإجابة عن سبع (7) شكايات أدرجت على الموقع الإلكتروني للشكايات ذات الصلة بنشاط المديرية.

و بمناسبة التدبير اليومي للملفات والمراسلات المتعلقة بمهام واختصاصات هذه المديرية، بلغ عدد الإرساليات التي صدرت عن هذه المديرية ما يناهز 10560 مراسلة.

3 - مساهمة المديرية في مجال التأطير القانوني لبعض المهن :

في إطار تنسيق العمل بين الأمانة العامة للحكومة والقطاعات الحكومية المعنية بخصوص تنظيم المهن، تم برسم هذه السنة إعداد ونشر النصين التطبيقيين التاليين :

- المرسوم رقم 2.19.830 بتطبيق القانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهن التمريض ؛
- المرسوم رقم 2.19.794 بتطبيق القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة.

كما تم برسم هذه السنة نشر مقرر مشترك لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والأمين العام للحكومة رقم 2190.20 بتاريخ 18 سبتمبر 2020 بتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية (نشر بالجريدة الرسمية عدد 6919 بتاريخ 20 سبتمبر 2020).

بالإضافة إلى ذلك تنكب هذه المديرية حاليا على دراسة مشروع مدونة أخلاقيات مهنة الهندسة المعمارية وكذا مشروع مدونة أخلاقيات مهنة الطب، مع القطاعات الحكومية والهيئات المهنية المعنية، في أفق التوافق على الصيغة النهائية للمشروع وعرضهما للمصادقة والنشر.

4 - تقييم حصيلة نشاط مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية :

باستقراء معطيات الحصيلة المبينة أعلاه، يسجل على أنه بالرغم من الظرفية الاستثنائية التي طبعَت سنة 2020 من حيث سن جملة من الإجراءات الاحترازية للحد من تفشي وباء كورونا (COVID - 19)، استطاعت الأمانة العامة للحكومة الاستمرار في تقديم خدماتها لفائدة مرتفقيها، وهو ما نتج عنه تسليم عدد هام من الرخص والأذون والاستشارات برسم هذه السنة، إذ على سبيل المقارنة مع السنة الماضية 2019، سلمت هذه الأمانة العامة للحكومة من الرخص ما ناهز 1487 رخصة، مقابل 1460 خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى غاية 25 نوفمبر من هذه السنة.

5 - الاستراتيجية المستقبلية لمديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية :

استجابة للتوجه الحكومي في شتى القطاعات الذي يرمي إلى تحديث الأساليب والمنهج المتبعة في التسيير الإداري والمهني وعصرنة المهن الحرة لمواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وتجسيدا لخيار اللامركزية الذي نهجته المملكة، انخرطت هذه الإدارة منذ مدة في بلورة هذا التوجه باختيار النقل التدريجي لبعض اختصاصاتها لفائدة السلطات الحكومية المعنية أو إلى الهيئات المهنية مع الاكتفاء بالمواكبة القانونية لهاته الأخيرة ومصاحبتها في اضطلاعها بالمهام الموكولة إليها.

وحرى بالذكر، أننا نعتزم الاستمرار في نفس النهج وذلك عبر إسناد جملة من الصلاحيات التديرية التقنية المتصلة بتسليم الرخص إما إلى القطاعات الحكومية الوصية المباشرة أو إلى الهيئات المهنية المعنية الموجودة أو تلك التي سيتم إحداثها فيما بعد.

ولعل اضطلاع الأمانة العامة للحكومة منذ فجر الاستقلال بمهام تدير عدد من المهن الطبية وشبه الطبية والتقنية، مكنها من اكتساب تجارب وتراكمات وجب استثمارها بشكل أكبر لتشمل المواكبة والتأطير القانوني للمهن الحرة والهيئات المهنية بكل تصنيفاتها من المهن الطبية وشبه الطبية والمهن القضائية والمهن القانونية والمهن التقنية.

وانطلاقاً من هذه الوضعية، فإن التصور الجديد لمهام واختصاصات الأمانة العامة للحكومة في هذا المجال يتجه نحو الانتقال من الدور التقليدي المتمثل في منح التراخيص إلى دور جديد يجعل منها مرصداً للتتبع واليقظة القانونيين، ليس فقط بالنسبة للمهن الطبية وشبه الطبية والتقنية المعهودة، ولكن ليتسع هذا الدور ليشمل كل المهن الحرة وهيئاتها، بتنوع مجالات تدخلها وذلك بهدف بلورة قاعدة موحدة للمبادئ والأحكام والمساطر المشتركة، توخياً للانسجام والتناغم بين فضاءات هذه المنظومة المهنية الهامة.

وتنزيلاً لهذا الورش، اعتمدت هذه الإدارة خارطة طريق منطلقها تحديد الأنظمة القانونية لمزاولة المهن المذكورة وحصرها وكذا الإطار القانوني المؤطر لهيئاتها المهنية في حالة وجودها.

حصيلة نشاط الأمانة العامة للحكومة في مواكبة النسيج الجماعي

تضطلع الأمانة العامة للحكومة، من خلال مديرية الجمعيات، بممارسة الاختصاصات المسندة إليها في مجال تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، والتماس الإحسان العمومي، وذلك مواكبة منها للتطور الذي يعرفه النسيج الجماعي ببلادنا، والتنوع في الأدوار التي أصبحت تقوم بها جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في ميادين متعددة ومختلفة.

واستنادا لأحكام الدستور، فإن جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام أصبحت شريكا للمؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، من خلال مساهمتها في إعداد القرارات والمشاريع. كما خصت الأحكام المذكورة الجمعيات بأدوار جديدة في مسلسل إعداد برامج التنمية وتتبعها لدى مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، وإبرام شراكات مع هذه الجماعات من قبل الجمعيات المتمتعة بالمنفعة العامة، وهو ما يستلزم وضع إطار قانوني جديد خاص بتأطير هذه الأدوار، وإعادة تحديد معايير منح صفة المنفعة العامة للجمعيات، وتحديد شروط وكيفيات مساهمتها في إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية.

وفي هذا السياق، قامت الأمانة العامة للحكومة، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2020 إلى غاية نوفمبر من نفس السنة، بالأنشطة التالية :

1 - في مجال الاعتراف بصفة المنفعة العامة للجمعيات :

تخضع دراسة ملفات الطلبات التي تتقدم بها الجمعيات الراغبة في الحصول على صفة المنفعة العامة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولمرسومه التطبيقي رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات.

وقد توصلت مصالح الأمانة العامة للحكومة، في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2020 إلى غاية نوفمبر من نفس السنة، بستة (6) طلبات جديدة للحصول على صفة المنفعة العامة، راسلت بشأنها الجمعيات المعنية لموافاتها بالوثائق والمعلومات التي تنقصها، أو عقدت مع ممثليها اجتماعات من أجل مراجعة بعض المقتضيات في أنظمتها الأساسية والداخلية، وتحفظت السلطة الإدارية المحلية على منح صفة المنفعة العامة لجمعية واحدة.

وفي نفس السياق، تم الاعتراف بصفة المنفعة العامة لجمعية (2) خلال الفترة نفسها، ليلبلغ عدد الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة (233) جمعية.

كما تم نشر مرسومين (2) بالجريدة الرسمية، يتعلق الأول منهما بالاحتفاظ بصفة المنفعة العامة لجمعية غير اسمها، والآخر يخص الإذن لجمعية برفع سقف القيمة القصوى لممتلكاتها، وإضافة مادة جديدة في مرسوم الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة لتقوم تلقائياً بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة، شريطة التصريح بذلك إلى الأمين العام للحكومة مع تحديد مصدرها داخل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

2 - في مجال تلقي تصريحات الجمعيات بالمساعدات المتوصل بها من جهات أجنبية :

طبقا للفصل السادس من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، تعتبر المساعدات الذي تتوصل بها الجمعيات من جهات أجنبية أحد مصادر تمويل أنشطة وبرامج الجمعيات، والتي يتعين عليها، طبقا لأحكام الفصل 32 المكرر منه، أن تصرح بالمبالغ التي تتوصل بها إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد مصدرها داخل أجل 30 يوما كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة.

وكل مخالفة لذلك يعرض الجمعية المعنية للحل عن طريق القضاء، والذي ثبت فيه المحكمة الابتدائية التي يرفع إليها الأمر من قبل كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة طبقا لأحكام الفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر.

وبناء على الأحكام المذكورة، فقد قامت مجموعة من الجمعيات، في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2020 إلى غاية 25 نوفمبر من نفس السنة، بالتصريح لدى مصالح الأمانة العامة للحكومة بتلقيها لمساعدات من جهات أجنبية، بلغ حجمها، حسب التصريحات المتوصل بها، 351.014.647,27 درهم، يخص 885 تصريحاً، تقدمت به 299 جمعية؛ منها (36) جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة.

وتتوزع الأنشطة الممولة من المساعدات الأجنبية إلى :

- البنيات التحتية بالعالم القروي ؛
- أنشطة الرعاية الاجتماعية ؛
- أنشطة صحية ؛
- دعم العمل الجمعوي ؛
- حماية الحيوانات والمحافظة على البيئة ؛

• تأهيل المرأة وحماية النساء ضد العنف ؛

• أنشطة ذات طابع حقوقي ؛

• أنشطة تطوعية ؛

• أنشطة ثقافية ؛

• التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛

• الحفاظ على التراث ؛

• أنشطة تربوية وتعليمية ...

وجدير بالذكر أن مقتضيات الفصل 32 المكرر سالف الذكر، هي المقتضيات الوحيدة في التشريع المغربي التي تؤطر مسطرة تلقي الجمعيات للمساعدات الأجنبية. ونظرا لما أبانت عنه من محدودية في التأطير القانوني والإداري للتمويل الأجنبي الموجه للجمعيات، فقد أصبح من اللازم مراجعتها وتحسينها بالشكل الذي يسمح بضبط مسار عملية التمويل الأجنبي للجمعيات ليشمل جميع المراحل التي تمر منها هذه العملية وكذا وضع آلية لتتبع ومراقبة الأنشطة والبرامج والمشاريع التي تنجز منها. لذا، فقد تم إعداد مشروع قانون في الموضوع ينسخ الفصل 32 المكرر المذكور ويغير ويتمم الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 بمقتضيات جديدة، فيما يخص مراجعة مسطرة التصريح بتلقي الجمعيات للمساعدات المذكورة. وهو الآن في مرحلة الاستشارة مع القطاعات الوزارية.

3 - في مجال الترخيص بالتماس الإحسان العمومي :

في إطار تنويع مصادر تمويلها، تعمل الجمعيات على القيام بعمليات جمع التبرعات من العموم عن طريق توجيه طلبات بذلك من أجل التماس الإحسان العمومي، والتي لا يجوز تنظيمها أو إنجازها أو الإعلان عنها إلا بإذن مسبق من الأمين العام للحكومة، في ضوء الرأي الذي تبديه السلطة الإدارية المحلية واللجنة الوزارية المكلفة بدراسة الطلبات، واستنادا إلى الوثائق التي تدلي بها، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، ومرسومه التطبيقي رقم 2.04.970 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).

ولتمكين الجمعيات من توفير الموارد اللازمة للقيام ببعض الأعمال الخيرية والأنشطة الاجتماعية والصحية، فقد تم خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2020 إلى غاية نوفمبر من نفس السنة، منح (13) رخصة من أجل ذلك، في حين تم رفض (7) طلبات أخرى لعدم احترام الجمعيات لأجل تقديمها، أو لعدم استيفائها للوثائق المطلوبة، أو لتحفظ اللجنة، أو لعدم تخويل القانون للشخص الذاتي إمكانية جمع التبرعات، أو لتقديم طلب التماس الإحسان من لدن فرع تابع للجمعية.

كما قامت (7) جمعيات معترف لها بصفة المنفعة العامة خلال الفترة نفسها ولمرة واحدة بالتماس الإحسان العمومي، بعد أن صرحت بذلك لدى مصالح الأمانة العامة للحكومة، طبقاً لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، واستناداً إلى أحكام المرسوم القاضي باعتبارها جمعية ذات منفعة عامة، والتي تنص على أن كل جمعية متمتعة بالصفة المذكورة، يمكن لها أن تقوم بصفة تلقائية بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة، دون الحصول مسبقاً على الترخيص المطلوب، شريطة أن ينص مرسوم الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة على ذلك، وأن تصرح إلى الأمين العام للحكومة بعملية التماس الإحسان العمومي التي تعتزم القيام بها قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لهذه العملية، مع بيان تاريخ ومكان إجرائها، وكذا حجم المداخل النقدية الممكن تحصيلها والأغراض المخصصة لها.

4 - المعلومات في خدمة النسيج الجمعوي :

في أفق وضع منظومة إعلامية وطنية خاصة بالجمعيات، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، تمكن من تواصل أفضل مع جمعيات المجتمع المدني، وتسمح بتوفير قاعدة معطيات رسمية وموثوق بها، تتضمن جميع المعلومات الخاصة بالحياة الجمعوية، وخصوصاً المتعلقة بالتعريف بحقوق والتزامات الجمعيات وطرق تدبيرها، وكيفيات مسك محاسبتها، ووسائل تمويل أنشطتها، وأشكال التعاون والشراكة، فقد تم، تنفيذاً للمخطط الإداري للمنظومة المعلوماتية للأمانة العامة للحكومة، تطوير نظام للتدبير المعلوماتي للمهام المنوطة بالأمانة العامة للحكومة في مجال الجمعيات، يوجد حالياً في مرحلة التجريب. وهو تطبيق سيقوم بالمعالجة الرقمية لملفات الجمعيات (التأسيس والتجديد)، ويواكبها منذ التأسيس إلى الحل، بما فيها طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة، وطلبات التماس الإحسان العمومي، وكذا تصريح الجمعيات بتلقيها مساعدات من جهات أجنبية.

5 - إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجمعيات :

في إطار المهام الموكولة للأمانة العامة للحكومة فيما يخص إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجمعيات بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، واستناداً للتجربة التي راكمتها في الموضوع، وكذا بالاطلاع على التجارب الدولية المقارنة الرائدة في هذا المجال، فقد عملت على إعداد اقتراحات تروم مراجعة شاملة للنصوص المذكورة، وجعلها تتلاءم مع المقتضيات الدستورية ذات الصلة، ومنسجمة مع الواقع الحالي، وتسمح بمواكبة التحولات العميقة التي يعرفها النسيج الجمعوي، والتطورات التكنولوجية المرتبطة بها، وكذا لسد الفراغ القانوني الخاص بالمؤسسات الكفيلة بالعمل التطوعي التعاقدية، ويتعلق الأمر بالنصوص التالية :

- مشروع قانون رقم 18.18 يتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية : تم إيداعه لدى مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 5 فبراير 2019 :

- مشروع القانون المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدى، في صيغة جديدة، تمت إحالته على السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان قصد اعتماده وإعداد مذكرة تقديمه، سيعرض لاحقا على مسطرة المصادقة ؛
- مشروع قانون يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، فيما يخص مراجعة مسطرة التصريح بتلقي الجمعيات للمساعدات من جهات أجنبية.

الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة

يضم الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة أكثر من 50 صفحة إلكترونية ديناميكية، يتم تحيينها بصفة مستمرة، وقد بلغ عدد زواره خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى غاية 23 نوفمبر من سنة 2020، 1.625.393 زائرا وحيدا، قاموا بما يناهز 55.704.502 زيارة من داخل المغرب وخارجه.

ويتوزع عدد الزيارات التي تلقاها الموقع بحسب شهور السنة، وفق موقع الإحصائيات Google Analytics كما يلي :

الشهور	عدد الزوار الوحيدين	عدد الزيارات
يناير	166856	6306576
فبراير	156942	6198695
مارس	167158	5732081
أبريل	147102	4420901
ماي	128244	4108886
يونيو	151021	5194707
يوليو	164502	5518807
أغسطس	133693	4405980
سبتمبر	142010	5234142
أكتوبر	146812	5087841
إلى غاية 23 نوفمبر	121053	3495886
المجموع	1625393	55704502

فمن داخل المغرب، عرفت مدن الدار البيضاء (635934) والرباط (246209) ومراكش (136193) وفاس (74176)، أكبر عدد من الزيارات.

أما من خارج المغرب، فقد تم تسجيل أكبر عدد من الزوار، على التوالي من دول فرنسا (58615) والجزائر (47515) ومصر (11405) والولايات المتحدة الأمريكية (10269) وإسبانيا (5773).

ويمكن توزيع الزوار الوحيدين حسب ترددهم على الموقع كما يلي :

عدد الزيارات	عدد الزوار الوحيدين	عدد مرات الزيارة
28599888	142288	أكثر من 201
12135750	80905	150
6644700	88596	75
3574622	94069	38
1657540	82877	20
932338	84758	11
169368	21171	8
175427	25061	7
183036	30506	6
195190	39038	5
215068	53767	4
253665	84555	3
340216	170108	2
627694	627694	مرة واحدة
55704502	1625393	المجموع

وتتلقى صفحة «الجريدة الرسمية» و صفحة «محرك البحث» أكبر عدد من الزيارات.

وللإشارة فإن محرك البحث في فهارس الجريدة الرسمية يقوم على قاعدة معطيات تضم أكثر من 360.975 نص تشريعي وتنظيمي باللغتين العربية والفرنسية، موزعة حسب طبيعتها كما يلي :

طبيعة النص القانوني	عدد النصوص باللغة العربية	عدد النصوص باللغة الفرنسية
ظهير شريف	16963	16399
مرسوم	26276	12476
قرار	124227	69034
مقرر	10031	3402
أخرى	63292	18875
المجموع	240789	120186

ويتم البحث بطريقتين مختلفتين (بحث بسيط أو بحث متقدم)، وباستعمال مفاتيح مختلفة (الكلمة أو الكلمات المبحوث عنها، طبيعة النص القانوني، تاريخ النص القانوني، تاريخ الجريدة الرسمية).

مشروع رقمنة سلسلة إنتاج النصوص القانونية

تواصل الأمانة العامة للحكومة العمل على مشروع رقمنة سلسلة صياغة النصوص القانونية والمصادقة عليها ونشرها. فبعد إعداد ملف طلب العروض الخاص بصفقته الأولى، والمتعلقة باختيار مكتب الدراسات الذي ستعهد إليه مهمة توفير المساعدة التقنية لصاحب المشروع (Assistance technique à la maîtrise d'ouvrage) ، تم الإعلان عن الصفقة بتاريخ 17 مارس 2020، غير أن الظرفية الاستثنائية التي فرضتها جائحة كوفيد-19، أجبرت الأمانة العامة للحكومة على تأجيلها لحين توافر الشروط الكفيلة بنجاح عملية اختيار مكتب الدراسات من جهة، وإنجاز الدراسة من جهة أخرى.

وبتاريخ 25 سبتمبر المنصرم، قامت الأمانة العامة للحكومة بالإعلان مجددا عن الصفقة، وتم فتح الأطرمة الخاصة بها في يوم 9 نوفمبر الماضي. ونظرا لعدم استيفاء العروض للشروط المحددة في نظام الاستشارة الخاص بالصفقة صرحت لجنة طلب العروض بعدم جدوى الطلب.

وقد تم نشر الإعلان الخاص بالصفقة للمرة الثالثة بتاريخ 25 نوفمبر 2020 على أن يتم فتح الأطرمة بتاريخ 13 يناير 2021.

مشروع رقمنة الجريدة الرسمية

تعمل الأمانة العامة للحكومة على مشروع رقمنة الجريدة الرسمية الذي تعتزم من خلاله أن تضع رهن إشارة جميع المهتمين بالمادة القانونية محتوى رقمي للجريدة الرسمية (النشرة العامة) بصيغة «نص» («Format « Texte»)، يتيح البحث في النص الكامل للجريدة الرسمية منذ سنة 1912، كما سيساعد هذا المشروع في تيسير عمل الهيئة التي سيعهد إليها بتحسين النصوص القانونية وتدوينها، وتنكب المصالح التقنية حاليا على إعداد ملف طلب العروض الخاص بالمشروع.

حصيلة أنشطة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى متم أكتوبر من سنة 2020

واصلت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال سنة 2020 تنفيذ مخطط عملها المتعدد السنوات الرامي إلى تنزيل رؤيتها الاستراتيجية المتعلقة بتأهيل وتطوير منظومة الطلبات العمومية.

فموازة مع أدائها لمهامها الاعتيادية من تقديم الاستشارات للأشخاص المعنوية العامة في مجال الطلبات العمومية وبتتها في شكايات المقاولات، حرصت اللجنة على البدء في تنفيذ البرامج المسطرة في مخطط عملها بشأن هذه السنة. وقد تمكنت فعلا من الإنتهاء من تنفيذ جزء منها في حين مازال بعضها في طور التنفيذ، أما الجزء الثالث فقد تم استكمال الشروط والإجراءات المتطلبة للبدء في تنفيذه.

1 - فعلى مستوى الأنشطة المحققة خلال هذه السنة في إطار أدائها لمهامها الاعتيادية، وبالرغم من الظروف الاستثنائية الناتجة عن جائحة فيروس كوفيد 19، فإن اللجنة الوطنية واضبت على تقديم الاستشارات لفائدة مختلف الإدارات وعلى البت في شكايات وطلبات الرأي المقدمة إليها من طرف المقاولات وشركات القطاع الخاص، إذ توصلت خلال الفترة الممتدة بين فاتح يناير ومتم نوفمبر من السنة الحالية فنذكر منها على الخصوص بحوالي 190 شكاية وطلب استشارة عقدت بشأنها 35 اجتماعا لجهازها التداولي وعدد مماثل للجن التقنية الدائمة، أصدرت على إثرها مجموعة كبيرة من الآراء المبدئية ذات الأثر الكبير على مستوى مبادئ الشفافية والمنافسة الحرة، وعلى مستوى تجويد منظومة الطلبات العمومية.

أما على مستوى المشاريع الخاصة التي تم استكمال تنفيذها فنذكر منها على الخصوص، النظام المعلوماتي الخاص باللجنة الوطنية والذي تم الانتهاء من بنائه ومن إجراء مختلف التجارب عليه والتي كانت نتائجها إيجابية. والذي سيتم إعطاء انطلاقته الرسمية في غضون الأسابيع القليلة القادمة. وسيمكن من تيسير الولوج إلى خدمات هذه اللجنة الوطنية سواء بالنسبة للإدارات أو المقاولات، كما سيمكن من نزع الصبغة المادية عن مساطر تقديم الشكايات وطلبات الاستشارة.

2 - أما المشاريع التي مازالت في طور التنفيذ، فتتعلق بصفة خاصة بمشروع يكتسي أهمية بالغة وتتعلق بإجراء تقييم ذاتي لمنظومة الطلبات العمومية ببلادنا وفق منهجية (MAPS II) المعتمدة من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) بغية تحديد نقاط قوة هذه المنظومة ومكامن ضعفها حتى يتسنى في النهاية إعداد خارطة الطريق الواجب اتباعها لتأهيل الإطار القانوني والمؤسسي لهذه الطلبات ليرقى إلى مستوى المعايير والمرجعيات الدولية في هذا المجال.

فمباشرة بعد توقيع اتفاقية مع البنك الإفريقي للتنمية، الذي حصلت بموجبه المملكة المغربية على هبة مالية قدرها 5,5 ملايين درهم موجهة لتدعيم قدرات اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، تم الشروع في تنفيذ هذا المشروع، حيث أصدر السيد رئيس الحكومة منشورا تم بناء عليه، تشكيل لجنة لقيادته مكونة من ممثلي القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية وهيئات الرقابة المالية والاتحاد العام لمقاولات المغرب والمجتمع المدني، وهي اللجنة التي دأبت على عقد اجتماعاتها بانتظام وصادقت على المذكرتين التأطيرية والتركيبية للمشروع. كما شكلت «فريق المُقيِّمين» الذين سيعهد إليهم - تحت إشراف خبراء في المجال - بإجراء تقييم دقيق لمنظومة الطلبات العمومية في كافة أبعادها.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) قد أعربت عن رغبتها في دعم هذا المشروع عن طريق توفير دورة تكوينية لفريق المُقيِّمين يؤطرها خبراء دوليين في منهجية (MAPS II).

3 - أما المشاريع التي تم استكمال كافة الإجراءات المطلوبة للبدء في تنفيذها فتتعلق بالمشروع الهادف إلى تنميط مشاريع بناء المؤسسات التعليمية والصحية التي تكتسي طابع التكرار بغية ضبط كلفتها وإنجازها. وسيتم الشروع في تنفيذ هذا المشروع في بداية السنة المقبلة، بتنسيق وثيق مع وزارتي التربية الوطنية والصحة كل منهما فيما يخصه.

4 - وهناك أيضا المشروع المتعلق بإعداد برنامج للتكوين للرفع من مؤهلات المشتري العموميين لبلوغ درجة الاحترافية وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية وكذا المدارس والمعاهد العليا الوطنية والأجنبية.

هذان المشروعان سيتم تمويل أعمال المساعدة التقنية المتعلقة بهما من طرف البنك الإسلامي للتنمية الذي وافق على منح هبة مالية لفائدة المملكة في هذا الإطار.

5 - وعلاوة على كل ما سبق، ومن أجل تكريس التوجه نحو دول إفريقيا والذي تنهجه بلادنا، فقد حرصت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على المشاركة الفعالة على المستوى الإفريقي، حيث ساهمت في تأسيس الشبكة الإفريقية لخبراء الصفقات العمومية التي تضم حوالي 45 بلدا إفريقيا، وتعنى بدراسة قضايا الطلبات العمومية في القارة الإفريقية وتسهيل التعاون بين هيئات النواظرة والمؤسسات المماثلة لها وتبادل التجارب بينها. وقد حظيت التجربة المغربية في مجال الصفقات العمومية وكذا منظورها الاستراتيجي بإشادة جميع الهيئات الإفريقية. وأعرب معظمها عن رغبتها في الاستفادة من التجربة المغربية. وفي هذا الإطار استقبل رئيس اللجنة الوطنية مجموعة من رؤساء هيئات نواظرة الصفقات العمومية لبعض من الدول الإفريقية الشقيقة.

تقرير حول تنفيذ ميزانية الأمانة العامة للحكومة

برسم الفترة الممتدة ما بين فاتح يناير و 5 نوفمبر 2020

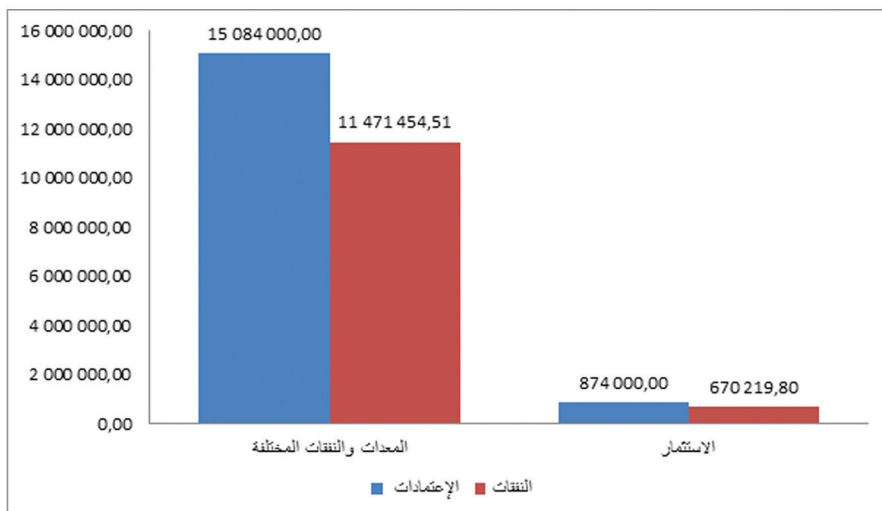
في ظل الظروف الاستثنائية التي تعيشها بلادنا مع تفشي وباء كورونا، وما خلفه من ركود اقتصادي أدى إلى اختلالات مهمة على مستوى توازن المالية العمومية، أقرز قانون المالية المعدل الذي اعتمدته الحكومة لمواجهة تداعيات الأزمة عن تراجع لميزانية الأمانة العامة للحكومة بنسبة 5 % مقارنة مع قانون المالية لسنة 2020 كما هو مبين في الجدول أسفله :

نسبة تراجع الميزانية	قيمة تراجع الميزانية	قانون المالية المعدل لسنة 2020	قانون المالية لسنة 2020	
0%	0,00	78 537 000,00	78 537 000,00	الموظفون والأعوان
-16%	-2 887 000,00	15 084 000,00	17 971 000,00	المعدات والنفقات المختلفة
-71%	-2 166 000,00	874 000,00	3 040 000,00	الاستثمار
-5%	-5 053 823,00	94 495 000,00	99 548 000,00	المجموع

وسعى منها لمسايرة هذا الوضع الجديد، بذلت مديرية الشؤون الإدارية والمالية مجهودات مهمة لاتخاذ كافة التدابير الوقائية التي وضعتها السلطات الصحية، وذلك لضمان استمرارية عمل كافة المديرية في ظروف ملائمة تستجيب لجميع معايير السلامة الصحية. وفي هذا الصدد، تم تخصيص غلاف مالي قدره 165.660 درهما من أجل اقتناء أجهزة قياس الحرارة، وتوفير الكمادات والمواد المعقمة بالقدر الكافي لجميع الموظفين، وكذا تعقيم كافة المكاتب والمرافق التابعة للأمانة العامة للحكومة بشكل منتظم.

وفي نفس السياق، حرصت المديرية أيضا على توفير جميع الوسائل التقنية لتمكين المديرية من الاستمرار في عقد اجتماعاتها، سواء الداخلية أو مع شركائها الخارجيين، عبر تقنية المناظرة المرئية، بغلاف مالي قدره 388.844 درهما.

وفيما يخص حصيلة تدبير ميزانية الأمانة العامة للحكومة، فقد بلغ مجموع النفقات التي صرفت إلى حدود شهر نوفمبر ما يناهز 12.141.674,31 درهما، أي 76 % من مجموع ميزانية المعدات والنفقات المختلفة والاستثمار، موزعة كالتالي :



ويبين الجدولان أسفله طبيعة هذه النفقات :

المعدات والنفقات المختلفة			
الباب	الاعتمادات	مجموع النفقات	معدل الإنفاق
تحميلات عقارية	4 867 213,00	2 863 800,36	59%
رسوم وإتاوات	2 044 800,00	1 999 918,50	98%
لوازم ومواد	797 100,00	523 480,80	66%
حظيرة السيارات	1 292 662,00	1 288 661,31	99%
نقل وتنقل	455 740,00	294 940,00	65%
نفقات مختلفة	2 423 342,00	1 496 716,40	62%
دراسات واستشارات و مساعدة و خدمات مماثلة	173 143,00	102 857,14	59%
صيانة و اصلاح	30 000,00	--	0%
تعويضات ونقل	3 000 000,00	2 901 080,00	97%
المجموع	15 084 000,00	11 471 454,51	76%

الاستثمار			
الباب	الاعتمادات	مجموع النفقات	معدل الإنفاق
توسيع وتجهيز مقر الأمانة العامة للحكومة	874 000,00	670 219,80	77%
المجموع	874 000,00	670 219,80	77%

ستواصل مديرية الشؤون الإدارية والمالية عملها الدؤوب لترشيد نفقات الأمانة العامة للحكومة عبر تدبير أنجع لميزانيتها، وذلك لمواكبة التطور المستمر لحاجيات مصالحها مع مراعاة الإكراهات التي تفرضها الظرفية الراهنة.

الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي الأمانة العامة للحكومة

في سياق الحفاظ على المكتسبات التي حققتها جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الأمانة العامة للحكومة وبغية الاستمرار في دعم الجانب الاجتماعي الذي توليه الأمانة العامة للحكومة أهمية كبيرة، فقد عملت الجمعية، برسم سنة 2020، على الوفاء بالتزاماتها ومواصلة تقديم خدماتها، بالرغم من انتشار جائحة كورونا المستجد. وقد همت هذه الخدمات المجالات التالية :

التغطية الصحية :

- التغطية الصحية التكميلية عن المرض لفائدة جميع المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم الذين يوجدون تحت كفالتهم، من خلال أداء الفرق بين المصاريف المدفوعة في العلاج والمبالغ المسترجعة من قبل الصندوق المغربي لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، ووعيا منها بالأهمية التي يكتسيها الجانب الصحي في التخفيف من العبء الملقى على عاتق المنخرطين وأفراد أسرهم، والمتمثل خصوصا في ارتفاع تكاليف العلاج. استمرت الجمعية في الأخذ على عاتقها دفع مبلغ الاشتراك السنوي في التأمين التكميلي المذكور أي ما يقارب 1500 درهم عن كل منخرط، وهي خدمة حظيت باستحسان كل المنخرطين الذين تمكنوا في بعض الحالات من استرجاع مجموع المبالغ التي تم صرفها في الاستشارات الطبية أو الاستشفاء أو التحليلات البيولوجية الطبية أو الفحوصات بالأشعة، وكذا في شراء الأدوية ؛

- تمكين جميع المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من خدمة الإسعاف الصحي في حالات نقل المرضى داخل وخارج أرض الوطن والتأمين الدولي المتعلق بتأشيرة السفر إلى الخارج ونقل الأموات ؛

- التكفل بالإجراءات الإدارية لدى التعاضدية العامة من أجل تتبع ملفات المرضى واستصدار كل الوثائق اللازمة في حالات الاستشفاء ؛

- تجهيز الوحدة الخاصة بالاستشارات الطبية المقدمة بمقر الجمعية والتي تقوم بتقديم خدمات لفائدة المنخرطين المرضى من خلال تتبع حالاتهم الصحية التي تكتسي طابعا استعجاليا، من قبل طبيبتين متخصصتين على التوالي في الأمراض التنفسية وفي أمراض القلب والشرايين، تساعدنهم في ذلك ممرضة متخصصة تتوفر على خبرة طويلة في الميدان.

مساهمة الجمعية في مواجهة تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد :

انخرطا منها في التعبئة الوطنية لمواجهة تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - 19» التي أعطى انطلاقها سيدنا المنصور بالله جلالة الملك محمد السادس دام له العز والنصر، فقد عملت الجمعية على ما يلي :

- التبرع بمبلغ مليون درهم (100 مليون سنتيم)، كمساهمة لفائدة الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19» ؛
- اقتناء 5 أجهزة لقياس حرارة الجسم (thermomètre frontal) فور الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية ببلادنا، وذلك مساهمة منها في التدابير المتخذة للتصدي لتفشي هذا الفيروس الفتاك، والوقاية من انتقال العدوى وانتشاره في أوساط الموظفين والمرتفقين على حد سواء. وقد وزعت هذه الأجهزة على مداخل الإدارة من أجل استعمالها عند ولوج أي شخص إلى الإدارة ؛
- تنظيم حملتين على نفقتها لإجراء عملية الكشف عن الفيروس المذكور مرتين على التوالي بتاريخ 26 يونيو و26 سبتمبر 2020 لفائدة جميع المنخرطين، وقد أسندت هذه العملية إلى مختبر التحليلات الطبية التابع لمستشفى الشيخ زايد بالرباط.

المجال الاجتماعي :

تقديم منح بمناسبة :

- عيد الأضحى 1000 درهم لكل منخرط ؛
- التعزية عند وفاة أحد الوالدين أو أحد الأبناء أو الزوج 3000 درهم، أو وفاة المنخرط أثناء مزاولته مهامه بالإدارة، مع التكفل بكل الإجراءات الإدارية المتعلقة بذلك ؛
- زواج أحد المنخرطين أو المنخرطات 5000 درهم ؛
- أداء مناسك الحج : المنحة كاملة 50500 درهم.

نقل الموظفين :

يستفيد حوالي 120 منخرط من خدمة النقل من مقرات سكنهم إلى الإدارة، وذلك بواسطة 6 سيارات تسع كل واحدة منها لعشرين (20) راكبا يستفيد منها.

المجال التربوي والتعليمي :

تقدم الجمعية بمناسبة كل دخول مدرسي منحة تسمى «منحة التمدرس» لكل طفل متمدرس في حدود طفلين لكل أسرة 800 درهم لكل طفل.

كما تدعم متابعة دروس اللغات الأجنبية لفائدة المنخرطين وأبنائهم حيث تؤدي الجمعية 50 في المائة من المصاريف للمنخرطين وكذا للأبناء في حدود طفلين اثنين.

المجال الترفيهي :

- الأنشطة الرياضية (إبرام اتفاقية مع جمعية للاستفادة من القاعة المغطاة لممارسة كرة القدم داخل القاعة مرتين في الأسبوع) ؛
- الاستفادة من خدمات المركب الرياضي التابع لوزارة العدل ومن مراكز الاصطياف بنفس الشروط المطبقة على قضاة وموظفي وزارة العدل، بموجب اتفاقية بين المؤسستين ؛
- الاستفادة من حجز الفنادق والإقامات السياحية في إطار اتفاقية مع شركة متخصصة لتنظيم العطل والأسفار بأئمة تفضيلية.

المناسبات التكرمية :

الاحتفاء باليوم العالمي للمرأة من خلال اقتناء هدايا رمزية لجميع النساء المنخرطات.



ملاحق

الملحق رقم 1
النصوص القانونية
المتعلقة بالأمانة العامة للحكومة

النصوص القانونية المتعلقة بالأمانة العامة للحكومة

ظهير شريف بتاريخ 25 ربيع الثاني 1375 (10 دجنبر 1955) تحدث بموجبه كتابة عامة للحكومة

يعلم من كتابنا هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول

تشتمل رئاسة حكومة جلالتنا على كتابة عامة.

الفصل الثاني

يرأس الكتابة العامة ويسير شؤونها كاتب عام للحكومة يعين بظهير شريف ويخضع الكاتب العام بصفة مباشرة لسلطة رئيس الحكومة ويحضر جلسات المجالس الوزارية التي تنعقد تحت رياستنا ومجلس الوزراء.

(أضيفت الفقرة 5 بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1.61.306 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1381 (4 دجنبر 1961)): ويمكن أن يعهد إليه بموجب مرسوم بالقيام بالنيابة عن أحد أعضاء الحكومة.

الفصل الثالث

تشتمل الكتابة العامة في رئاسة الوزارة على المصالح الضرورية لعمل الحكومة ولتنسيق نشاط مختلف الوزارات بوجه خاص والكتابة مكلفة بتنظيم وكتابة جلسات المجالس الوزارية ومجالس الوزراء كما هي مكلفة بجمع ودراسة القضايا المعروضة على رئيس الحكومة للبحث أو النظر فيها.

الفصل الرابع

سيحدد ظهير يصدر فيما بعد شروط تطبيق ظهيرنا الشريف هذا كما سيقرر ماهية مصالح الكتابة العامة للحكومة ونظامها.

وحرر بالرباط في 25 ربيع الثاني عام 1375 الموافق 10 دجنبر 1955

ج. ر عدد 2260 بتاريخ 5 رجب 1375 (17 يراير 1956).

مرسوم رقم 2.09.677 صادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) يتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 47 و 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) بإحداث الأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تشتمل الأمانة العامة للحكومة، المحدثّة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955)، بالإضافة إلى ديوان الأمين العام للحكومة، على :

- الكتابة العامة ؛

- المفتشية العامة للمصالح الإدارية ؛

- المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية التي تضم :

* مديرية التشريع والتنظيم ؛

* مديرية الدراسات والأبحاث القانونية ؛

* مديرية الترجمة والتوثيق والتدوين.

- مديرية المطبعة الرسمية ؛

ج. ر عدد 5869 بتاريخ 19 رمضان 1431 (30 أغسطس 2010).

- مديرية الجمعيات ؛

- مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية ؛

- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

المادة 2

يمارس الكاتب العام، تحت سلطة الأمين العام للحكومة، الاختصاصات المسندة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات. كما يسهر، علاوة على ذلك، على إعداد وتتبع جداول أعمال المجالس الحكومية والمجالس الوزارية ومحاضر اجتماعاتها وكذا إعداد مشاريع الظواهر الشريفة قصد عرضها على جلالة الملك ليضع عليها خاتمه الشريف.

المادة 3

تضطلع المفتشية العامة للمصالح الإدارية بمهمة إخبار الأمين العام للحكومة، الذي ترتبط به مباشرة، بكل ما يتصل بسير المصالح وبالنظر في الطلبات الموكولة إليها. كما تقوم، بناء على طلب منه، بأعمال التفتيش والتحقيق والدراسات والمراقبة والتدقيق. وتحرر تقارير التفتيش وتعرض استنتاجاتها على الأمين العام للحكومة.

المادة 4

تقوم المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية بمهمة تنسيق الأعمال المتعلقة بإعداد وصياغة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.

وتسهر على تنفيذ السياسة الحكومية في ما يتعلق بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية وتحيينها.

وتتولى لهذه الغاية :

- القيام، من الوجهة القانونية، بدراسة جميع مشاريع القوانين والأنظمة للتحقق من مطابقتها لأحكام الدستور وعدم منافاتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- القيام، إن اقتضى الأمر ذلك، بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لا تدخل في اختصاص قطاع وزاري معين ؛

- القيام، من الوجهة القانونية، ببحث الفتاوى التي يطلبها الوزير الأول أو السلطات الحكومية وسائر الإدارات العمومية إلى الأمين العام للحكومة ؛

- إنجاز الترجمة الرسمية للنصوص التشريعية والتنظيمية ؛

- القيام، باتصال مع القطاعات الوزارية المعنية، بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية والعمل على تحيينها وتبسيطها قصد جعلها في متناول العموم ؛

- القيام بالدراسات والأبحاث القانونية المتصلة بمختلف مجالات العمل التشريعي ؛

- تقديم الاستشارات القانونية المتعلقة باتفاقيات القروض واتفاقيات ضمان القروض، بطلب من الحكومة، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

- إعداد وثائق الانضمام أو المصادقة، حسب كل حالة على حدة، على الاتفاقيات الدولية التي ترميها المملكة المغربية ؛

- إعداد المذكرات القانونية المتعلقة بالطعون الدستورية التي تقدمها الحكومة بخصوص عدم دستورية بعض مشاريع أو مقترحات القوانين التي يوافق عليها البرلمان، وكذا إعداد مذكرات جواب الحكومة المتعلقة بالطعون الدستورية التي يقدمها أعضاء البرلمان.

المادة 5

تتولى مديرية المطبعة الرسمية مهمة طبع الجريدة الرسمية للمملكة وتنفيذ جميع أعمال الطبع لحساب الإدارات العمومية.

المادة 6

تضطلع مديرية الجمعيات بمهمة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط، بوجه عام، الحق في تأسيس الجمعيات.

وتتولى لهذه الغاية المهام التالية :

- السهر على إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجمعيات، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

- منح رخص التماس الإحسان العمومي لفائدة الجمعيات، بعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بدراسة الطلبات المقدمة لهذه الغاية ؛

- تلقي طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة المقدمة من قبل الجمعيات الراغبة في ذلك،
ودراستها وعرضها على أنظار الوزير الأول للبت فيها ؛

- تلقي التصريحات التي تقوم بها الجمعيات لدى الأمين العام للحكومة بشأن المساعدات المالية والعينية التي تحصل عليها من جهات أجنبية ؛

- وضع منظومة إعلامية وطنية خاصة بالجمعيات، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية.

المادة 7

تضطلع مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية بمهمة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط مزاولة المهن المنظمة التي تدخل في مجال اختصاص الأمانة العامة للحكومة وتنظيم الهيئات المهنية المتعلقة بها.

وتتولى لهذه الغاية المهام التالية :

- السهر على إعداد وتطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بالمهن المنظمة والهيئات المهنية المتعلقة بها، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

- منح الإذن بمزاولة المهن المنظمة التي تدخل في مجال اختصاص الأمانة العامة للحكومة ؛

- منح الإذن بفتح واستغلال وتسيير المؤسسات الصحية ومؤسسات المنتوجات الصيدلية.

المادة 8

تتولى مديرية الشؤون الإدارية والمالية مهمة إدارة المصالح الملحقمة مباشرة بالوزير الأول والأمانة العامة للحكومة.

المادة 9

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه، تحدث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المشار إليها أعلاه وتحدد اختصاصاتها بقرار للأمين العام للحكومة تؤثر عليه السلطانان الحكوميتان المكلفتان بالمالية وبتحديث القطاعات العامة.

المادة 10

تظل لجنة الصفقات المحدثه لدى الأمانة العامة للحكومة خاضعة لمقتضيات المرسوم رقم 2.75.840 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

المادة 11

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.83.365 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) المتعلقة بتنظيم الأمانة العامة للحكومة.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : إدريس الضحاك.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2690.10 صادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للأمانة العامة للحكومة

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن
تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية والإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق
بتنظيم الأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن
المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام
التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تضم المديريات المكونة للمديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية الأقسام والمصالح التالية :

1 - مديرية التشريع والتنظيم، وتشتمل على الأقسام والمصالح التالية :

• قسم القطاعات الإنتاجية والبنيات التحتية والبيئة، ويضم :

- مصلحة القطاعات الإنتاجية ؛

- مصلحة قطاع البنيات التحتية والماء والبيئة.

• قسم القطاعات الاقتصادية والمالية، ويضم :

- مصلحة قطاع المالية العامة ؛

ج. ر عدد 5922 بتاريخ 27 ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011).

- مصلحة قطاعات المال والأبنك والتأمينات ؛

- مصلحة القطاعات الاقتصادية.

• قسم القطاعات الاجتماعية والأوقاف والشؤون الإسلامية، ويضم :

- مصلحة قطاعات الشغل والاحتياط الاجتماعي ؛

- مصلحة قطاعات الصحة والأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

- مصلحة قطاعات التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني.

• قسم القطاعات الإدارية والخدمات، ويضم :

- مصلحة قطاع الخدمات ؛

- مصلحة الهياكل الإدارية والأنظمة الأساسية.

• قسم قطاعات العدل والشؤون العقارية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ويضم :

- مصلحة قطاع العدل ؛

- مصلحة قطاع الشؤون العقارية ؛

- مصلحة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

• قسم قطاعات المؤسسات العامة والجماعات المحلية والإدارة الترابية، ويضم :

- مصلحة قطاع المؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛

- مصلحة قطاع الإدارة الترابية والانتخابات والحريات العامة.

2 - مديرية الدراسات والأبحاث القانونية وتشتمل على الأقسام والمصالح التالية :

• قسم الدراسات والاستشارات القانونية، ويضم :

- مصلحة الدراسات والأبحاث القانونية ؛

- مصلحة الاستشارات القانونية.

• قسم قواعد المعطيات واليقظة القانونية، ويضم :

- مصلحة قواعد المعطيات القانونية ؛

- مصلحة اليقظة القانونية.

3 - مديرية الترجمة والتوثيق والتدوين، وتشتمل على الأقسام والمصالح التالية :

• قسم الترجمة القانونية، ويضم :

- مصلحة النصوص التشريعية ؛

- مصلحة النصوص التنظيمية ؛

- مصلحة المراجعة اللغوية.

• قسم التوثيق والنشر، ويضم :

- مصلحة الخزانة المركزية ؛

- مصلحة التوثيق والأرشيف ؛

- مصلحة تتبع نشر النصوص القانونية.

• قسم تحيين النصوص القانونية والتدوين، ويضم :

- مصلحة تحيين النصوص القانونية ؛

- مصلحة التدوين.

المادة 2

تحدث مصلحة ملحقة بالمديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية تسمى «مصلحة التنسيق والتتبع».

المادة 3

تتكون مديرية المطبعة الرسمية، بصفتها مرفقا للدولة مسيرا بصفة مستقلة، من الأقسام والمصالح التالية :

• قسم الشؤون الإدارية والمالية، ويضم :

- مصلحة الموارد البشرية ؛

- مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛

- مصلحة الصفقات والاقتناءات ؛

- مصلحة التخزين وتدير البنيات والمعدات.

• قسم الإنتاج والتوزيع، ويضم :

- مصلحة نشرات الجريدة الرسمية ؛

- مصلحة معالجة المنشورات ؛

- مصلحة الطبع والإنتاج ؛

- مصلحة التسويق والتوزيع.

• قسم تدير النظم المعلوماتية، ويضم :

- مصلحة البرامج المعلوماتية ؛

- مصلحة تدير الشبكات والصيانة.

المادة 4

تتكون مديرية الجمعيات من قسمين :

• قسم الدراسات وقواعد المعطيات، ويضم :

- مصلحة الدراسات والرخص وتلقي التصاريحات ؛

- مصلحة الإحصاءات وقواعد المعطيات.

• قسم التتبع والمواكبة القانونية، ويضم :

- مصلحة تتبع أنشطة الجمعيات ؛

- مصلحة المواكبة القانونية.

المادة 5

تتكون مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية من القسمين التاليين :

• قسم المهن المنظمة، ويضم :

- مصلحة المهن الطبية ؛

- مصلحة المهن التقنية وشبه الطبية.

• قسم الهيئات المهنية، ويضم :

- مصلحة الدعم القانوني وشؤون الهيئات المهنية ؛

- مصلحة الدراسات والتتبع.

المادة 6

تتكون مديرية الشؤون الإدارية والمالية من الأقسام والمصالح التالية :

1 - المصالح الإدارية والمالية التابعة للوزير الأول :

• قسم الموارد البشرية، ويضم :

- مصلحة تدبير شؤون موظفي مصالح الوزير الأول ؛

- مصلحة تدبير شؤون موظفي الهيئات الملحقة بالوزير الأول.

• قسم الميزانية والمعدات، ويضم :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛

- مصلحة تدبير الحسابات الخصوصية للخزينة ؛

- مصلحة التخزين وتدبير المعدات والبنائيات.

2 - المصالح الإدارية والمالية للأمانة العامة للحكومة :

- قسم الموارد البشرية، ويضم :
 - مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛
 - مصلحة التكوين وتطوير الكفاءات.
- قسم الميزانية والمعدات، ويضم :
 - مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
 - مصلحة الصفقات والاقتناءات ؛
 - مصلحة التخزين وتدبير البنايات والمعدات.

المادة 7

يحدث قسمان ملحقان بالكتابة العامة، هما :

- قسم الشؤون العامة، ويضم :
 - مصلحة التسجيل والتدبير الرقمي للمحفوظات والأرشيف ؛
 - مصلحة إعداد مشاريع الظهائر الشريفة ؛
 - مصلحة أنشطة المجالس الحكومية والوزارية ؛
 - مصلحة التنسيق والتقييم والتعاون.
- قسم النظم المعلوماتية، ويضم :
 - مصلحة إنجاز وتتبع المشاريع المعلوماتية ؛
 - مصلحة تدبير الموارد المعلوماتية ؛
 - مصلحة الدعم والصيانة وأمن النظم المعلوماتية.

المادة 8

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشر المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة بهذه الجريدة.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010).

الإمضاء : إدريس الضحاك.

مرسوم رقم 2.97.1039 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) بإحداث
الأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن
النظام العام للوظيفة العمومية ولا سيما الفصول 23 و27 و31 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.83.365 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985)
المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة ولا سيما المادة 2 منه ؛¹

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدث لدى الأمانة العامة للحكومة هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات تحدد مهامهم
وشروط توظيفهم وترقيتهم في الدرجة والرتبة وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2

يعهد إلى المستشارين القانونيين للإدارات تحت سلطة الأمين العامة للحكومة بالمهام التالية :

- القيام، من الوجهة القانونية بدراسة جميع مشاريع القوانين والأنظمة قصد التحقق من
مطابقتها لأحكام الدستور وعدم منافاتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل
والسهر بالخصوص على التقيد بمبدأ الفصل بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي المحدد
في الدستور ؛

ج.ر عدد 4558 الصادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998).

1-غير تنظيم الأمانة العامة للحكومة بموجب المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010).

- القيام إن اقتضى الأمر ذلك بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لا تدخل في اختصاص وزارة معينة ؛

- بحث الفتاوى القانونية التي يطلبها الوزير الأول أو السلطات الحكومية الأخرى إلى الأمين العامة للحكومة ؛

- الاهتمام باتصال مع الوزارات المعنية بدراسة وإعداد تدوين وتبسيط النصوص التشريعية والتنظيمية قصد جعلها أكثر من ذي قبل في متناول العموم بوجه عام والفاعلين بوجه خاص ؛

- إجراء كل دراسة بحث وتأمل في التطورات الحديثة التي يعرفها مجالا التشريع والتنظيم والتي من شأنها أن تساعد على تحرير تقارير تقييمية في المجال المقصود ؛

- القيام بوصفهم مندوبين للحكومة بمؤازرة السلطات الحكومية حين دراسة مشاريع القوانين من لدن اللجان البرلمانية الدائمة متى طلبت هذه السلطات ذلك.

المادة 3

تشتمل هيئة المستشارين القانونيين للإدارات على الدرجات الثلاث التالية :

- مستشار قانوني من الدرجة الثانية ؛

- مستشار قانوني من الدرجة الأولى ؛

- مستشار قانوني من الدرجة الاستثنائية.

ويحدد عدد المستشارين القانونيين للإدارات بمرسوم يتخذ باقتراح من الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية².

المادة 4

(تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.14.194 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014)-المادة الأولى)

يحدد على النحو التالي الترتيب التسلسلي للأرقام الاستدلالية المنفذة للمستشارين من الدرجة الثانية :

2- المرسوم رقم 2.98.191 الصادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد عدد المستشارين القانونيين للإدارات، المغير بموجب المرسوم رقم 2.09.679 الصادر في 20 من محرم 1431 (6 يناير 2010).

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي 336
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 374
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 408
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 441
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي 477
الرتبة السادسة	الرقم الاستدلالي 514
الرتبة السابعة	الرقم الاستدلالي 547
الرتبة الثامنة	الرقم الاستدلالي 579
الرتبة التاسعة	الرقم الاستدلالي 611
الرتبة العاشرة	الرقم الاستدلالي 639
الرتبة الحادية عشرة	الرقم الاستدلالي 704
الرتبة الثانية عشرة	الرقم الاستدلالي 746
الرتبة الاستثنائية	الرقم الاستدلالي 779

المادة 5

تشتمل درجة مستشار قانوني من الدرجة الأولى على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي 704
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 746
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 779
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 812
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي 840
الرتبة السادسة	الرقم الاستدلالي 870

المادة 6

تشتمل درجة مستشار قانوني من الدرجة الاستثنائية على أربع رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى الرقم الاستدلالي 870

الرتبة الثانية الرقم الاستدلالي 890

الرتبة الثالثة الرقم الاستدلالي 910

الرتبة الرابعة الرقم الاستدلالي 940

الفصل الثاني

توظيف وترقية المستشارين القانونيين للإدارات

المادة 7

(تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) -المادة الأولى، وتغييرها بالمرسوم رقم 2.13.391 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013) -المادة الأولى)

يوظف المستشارون القانونيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على :

- الدكتوراه في الحقوق أو دبلوم معترف بمعادلته لها ؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو المعمقة أو الماستر أو الماستر المتخصص في الحقوق أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هذه الشهادات والمتوفرين على خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة العمومية الفعلية في إطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو في إطار معتبر في حكمه.

المادة 8

(تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) -المادة الأولى، وتغييرها بالمرسوم رقم 2.13.391 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013) -المادة الأولى).

لا يمكن أن يشارك في مباراة التوظيف المستشارون القانونيون المتدربون الذين تم حذفهم من هيئة المستشارين القانونيين.

المادة 9

(تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى منها بالمرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)-المادة الأولى).

يقضي المستشارون القانونيون الذين تم توظيفهم وفق الشروط المحددة في المادة 7 أعلاه تدريباً مدته سنتين يتلقون خلاله تكويناً قانونياً على المستوى النظري والتطبيقي يحدد برنامجه وكيفيات تنظيمية بقرار للأمين العام للحكومة.

ويشاركون على إثر التدريب في امتحان للأهلية المهنية. ويرسم الناجحون منهم في هذا الامتحان بالرتبة الثالثة من الدرجة الثانية.

وفيما يخص المستشارين القانونيين المتدربين غير الناجحين في امتحان الأهلية المهنية، يمكن إما إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إن كانوا منتمين للإدارة من قبل وإما إعفاؤهم.

أما المستشارون القانونيون المنتمون لأحد أطر الموظفين فيعاد ترتيبهم بعد الترسيم في الرتبة المنفذ لها رقم استدلاي يساوي رقمهم الاستدلاي أو يفوقه مباشرة.

المادة 10

(تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)-المادة الأولى، وتغييرها بالمرسوم رقم 2.13.391 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013)-المادة الأولى).

تحدد شروط وكيفية وبرنامج المباراة وامتحان الأهلية المهنية المنصوص عليها في المواد 7 و9 و11 و12 من هذا المرسوم بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11

(تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) -المادة الأولى- وبالمرسوم رقم 2.14.194 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014)-المادة الأولى- وتغييرها بالمرسوم رقم 2.13.391 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013)-المادة الأولى).

يمكن أن يعين في الدرجة الأولى :

- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية، المستشارون القانونيون من الدرجة الثانية البالغون الرتبة السابعة على الأقل والمثبتون توفرهم على خمس سنوات من الأقدمية بهذه الصفة ؛

ويعين المعنيون بالأمر في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى. غير أن من بلغوا في الدرجة الثانية رتبة لها رقم استدلاي يفوق الرقم الاستدلاي للرتبة الأولى من الدرجة الأولى، يعينون في رتبة من هذه الدرجة تعادل أو تفوق مباشرة الرقم الاستدلاي الذي حصلوا عليه في الدرجة الثانية.

ويحتفظون في حدود سنتين، بالأقدمية المكتسبة في رتبهم القديمة إذا وقع تعيينهم برقم استدلاي معادل.

- على إثر مباراة من بين :

• الأساتذة الباحثين في الحقوق المنتمين على الأقل لإطار أساتذة التعليم العالي المساعدين من الدرجة «ب» ؛

• الموظفين المنتمين على الأقل لإطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو لإطار معتبر في حكمه والحاصلين على إحدى الشهادات في الحقوق التي تسمح بالتوظيف في الإطار المذكور والمثبتين قضاء 12 سنة من الخدمة في هذا الإطار.

ويعين المعنيون بالأمر ويعاد ترتيبهم في الدرجة الأولى برقم استدلاي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلاي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم الأخيرة إذا وقع تعيينهم برقم استدلاي معادل.

المادة 12

(تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) - المادة الأولى).

يلج الدرجة الاستثنائية عن طريق الاختيار المستشارون القانونيون من الدرجة الأولى المثبتون بهذه الصفة توفرهم على أقدمية خمس سنوات على الأقل والمدرجة أسماؤهم في جدول للترقية يحدده الأمين العام للحكومة باعتبار أهليتهم المهنية وسلوكهم في العمل.

ويعين المعنيون بالأمر في الرتبة الأولى من الدرجة الاستثنائية ويحتفظون، في حدود سنتين، بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا وقع تعيينهم برقم استدلاي معادل.

يمكن أن يعين في الدرجة الاستثنائية، بعد الانتقاء، في حدود خمس عدد المستشارين القانونيين للإدارات المحدد في المرسوم رقم 2.98.191 الصادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) كما تم تغييره :

- الأساتذة الباحثون المنتمون على الأقل لإطار أساتذة التعليم العالي من الدرجة «ب» -
الحاصلون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه في الحقوق والمثبتون قضاء 20 سنة على الأقل من الخدمة العمومية الفعلية ؛

- الموظفون المنتمون إلى إحدى الدرجات التي يساوي أو يفوق رقمها الاستدلالي في الرتبة الأولى 870 الحاصلون على إحدى الشهادات العليا في الحقوق، والمثبتون قضاء 20 سنة على الأقل من الخدمة العمومية الفعلية.

ويعين المعنيون بالأمر ويعاد ترتيبهم في الرتبة التي يساوي رقمها الاستدلالي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي. ويحتفظون، في حدود سنتين، بالأقدمية المكتسبة في رتبهم القديمة إذا تم تعيينهم في رقم استدلاي معادل.

المادة 13

تتم الترقية من رتبة إلى أخرى في درجة مستشار قانوني من الدرجة الثانية وفقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 14

تتم الترقية من رتبة إلى أخرى بالنسبة إلى المستشارين القانونيين من الدرجة الأولى وفقا للأنساق التالية :

- النسق السريع : سنتان ؛

- النسق المتوسط : سنتان ونصف ؛

- النسق البطيء : ثلاث سنوات.

المادة 15

تحدد بستين مدة الترقية من رتبة إلى أخرى بالنسبة إلى المستشارين القانونيين من الدرجة الاستثنائية.

المادة 16

يتم تعيين المستشارين القانونيين للإدارات وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار للأمين العام للحكومة.

المادة 17

يمارس المستشارون القانونيون للإدارات من الدرجتين الثانية والأولى المهام المسندة إليهم بهذا المرسوم داخل أقسام للدراسات والأبحاث.

الفصل الثالث

نظام التعويضات

المادة 18

يستفيد المستشارون القانونيون للإدارات من تعويض خاص وتعويض عن التأطير وتعويض عن التمثيل وتعويض عن السكن.

ويستفيد المستشارون القانونيون من الدرجة الاستثنائية علاوة على ذلك من إعانة استثنائية. وتحدد المبالغ الشهرية للتعويضات المشار إليها أعلاه في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 19

تؤدي التعويضات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه في نهاية كل شهر. ولا يمكن أن يجمع بينها وبين أية تعويضات أو مكافآت كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية

المادة 20

يمكن، لأجل التكوين الأولي لهيئة المستشارين القانونيين وبالرغم من جميع الأحكام النظامية المنافية، أن يدمج الموظفون والمستخدمون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم بالأمانة العامة للحكومة في درجات الهيئة المذكورة بناء على طلب منهم إذا :

- كانت لهم صفة مكلفين بمهمة لدى الوزير الأول وكانوا يظطلعون بالمهام المحددة في المادة 2 أعلاه ؛

- كانوا يزاولون المهام المذكورة منذ عشر سنوات على الأقل ولا سيما بصفة مكلفين بالدراسات وحاصلين على إجازة في الحقوق منذ ما لا يقل عن 15 سنة.

و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية المقررة للمعنيين بالأمر في الهيئة الجديدة أقل فائدة من الوضعية التي كانت لهم في تاريخ إدماجهم.

وتتخذ إجراءات تنفيذ هذه المادة بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الإدارية.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وينسخ جميع الأحكام المنافية لما ورد فيه إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان والأمين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية،

الإمضاء : ادريس جطو.

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية

والعلاقة مع البرلمان،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

*

* *

الجدول رقم 1

(تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.14.194 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014))

الترقية في الرتب بالنسبة إلى المستشارين القانونيين من الدرجة الثانية

الرتب	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثانية إلى الرتبة الثالثة	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الرابعة	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
من الرتبة الرابعة إلى الرتبة الخامسة	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
من الرتبة الخامسة إلى الرتبة السادسة	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
من الرتبة السادسة إلى الرتبة السابعة	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف	4 سنوات
من الرتبة السابعة إلى الرتبة الثامنة	3 سنوات	3 سنوات ونصف	4 سنوات ونصف
من الرتبة الثامنة إلى الرتبة التاسعة	3 سنوات ونصف	4 سنوات	4 سنوات ونصف
من الرتبة التاسعة إلى الرتبة العاشرة	3 سنوات ونصف	4 سنوات	4 سنوات ونصف
من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشرة	3 سنوات ونصف	4 سنوات	4 سنوات ونصف
من الرتبة الحادية عشرة إلى الرتبة الثانية عشرة	3 سنوات ونصف	4 سنوات	4 سنوات ونصف
من الرتبة الثانية عشرة إلى الرتبة الاستثنائية	3 سنوات ونصف	4 سنوات	4 سنوات ونصف

الجدول رقم 2³

(تم تغييره بالمرسوم رقم 2.11.265 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011))
وبالمرسوم رقم 2.19.483 الصادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019))
المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة للمستشارين القانونيين للإدارات

المبالغ الشهرية بالدرهم							الدرجات
التعويض الخاص	التعويض عن التأخير			التعويض عن التمثيل	الإعانة الاستثنائية	التعويض عن السكن	
	ابتداء من فاتح ماي 2019	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح يناير 2021				
12.213	23.942	24.129	24.318	1.000	2.900	5.800	الدرجة الاستثنائية
6.745	16.870	17.057	17.245	1.000	-	5.670	الدرجة الأولى
4.829	7.582	7.758	7.942	1.000	-	4.070	الدرجة الثانية
3.944	5.389	5.570	5.752	1.000	-	1.400	- من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية. - من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.

3-غير بالمرايسم رقم 2.05.890 و 2.08.578 و 2.09.592 و 2.11.265

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2654.10 صادر في 5 شوال 1431 (14 سبتمبر 2010) بتحديد برنامج تكوين المستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية وكيفية تنظيمه

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.09.678 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 9 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) المشار إليه أعلاه، يشتمل التكوين الذي يتلقاه المستشارون القانونيون للإدارات من الدرجة الثانية المتدربون على تكوين نظري وتكوين تطبيقي وتدريب وزيارات دراسية.

ويهدف التكوين المذكور، الذي تستغرق مدته سنتين، إلى تمكين المعنيين بالأمر من اكتساب المعارف القانونية الأساسية والمؤهلات المهنية والتقنية الضرورية لإعداد وصياغة وتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية وتحرير الاستشارات القانونية والإلمام بتقنيات التواصل.

المادة 2

ينصبّ التكوين النظري على تمكين المستشارين القانونيين المعنيين من تكوين لغوي متين ومن التعمق في مختلف ميادين المعرفة القانونية، وبصفة خاصة دراسة المفاهيم والمبادئ والنظريات القانونية في مختلف فروع القانون والأنظمة القانونية المقارنة وتقنيات البحث القانوني وإعداد وصياغة النصوص القانونية وتدوينها.

وينظم هذا التكوين في شكل وحدات دراسية تحدد محاور كل واحدة منها والغلاف الزمني المخصص لها، وفق البرنامج الملحق بهذا القرار. ويشرف على كل وحدة دراسية منسق وفريق بيداغوجي من المؤطرين يختارون من بين مسؤولي الأمانة العامة للحكومة ومن أساتذة جامعيين ومسؤولين إداريين وخبراء وطنيين ودوليين.

ج. ر عدد 5877 بتاريخ 18 شوال 1431 (27 سبتمبر 2010).

المادة 3

ينصبّ التكوين التطبيقي الذي يتم بمصالح الأمانة العامة للحكومة، وتحت الإشراف المباشر لمسؤوليها، على دراسة حالات تطبيقية بهدف تمكين المعنيين بالأمر من المساهمة في إعداد ملفات قانونية وفي إعداد وصياغة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتحرير الاستشارات القانونية والمشاركة في أشغال اللجن المختصة بدراسة القضايا القانونية المعروضة على الأمانة العامة للحكومة، وكذا إعداد دراسات ومذكرات وتقارير وأبحاث قانونية.

المادة 4

تجرى التدريبات والزيارات الدراسية بالإدارات والمرافق العمومية وكذا ببعض المؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية. ويتعين على المعنيين بالأمر إعداد تقرير إثر كل تدريب أو زيارة دراسية.

المادة 5

يتم إنجاز برنامج التكوين وفق مناهج بيداغوجية حديثة تعتمد التناوب بين التكوين النظري والتكوين التطبيقي في إطار تفاعلي بهدف تنمية المهارات والقدرات القانونية لدى المستشارين القانونيين المتدربين وتأهيلهم للقيام بالمهام والأعمال التي سيكلفون بها.

المادة 6

يعتبر حضور المستشارين القانونيين المتدربين إجباريا في جميع أنشطة التكوين، وتتم مراقبة سلوكهم وأدائهم وتتبع مدى استيعابهم للمعارف وتقييم نشاطهم ومشاركتهم وما اكتسبوه من مؤهلات، بواسطة تقييمات دورية إما عن طريق اختبارات كتابية أو شفاهية، وإما عن طريق تكليفهم بدراسة حالات وإعداد ملفات قانونية محددة، وكذا عن طريق إعداد تقارير مكتوبة عن التدريبات والزيارات الدراسية التي يقومون بها.

المادة 7

يتم التكوين المذكور بالمعهد العالي للإدارة وتحدد كفاءات تنظيمه واختيار المؤطرين وبرامج التدريبات والزيارات الدراسية وإجراءات الدعم والمواكبة البيداغوجية، وكفاءات التتبع والتقييم بموجب اتفاق بين الأمانة العامة للحكومة والمعهد العالي للإدارة.

المادة 8

يتعين على كل مستشار قانوني متدرب أن يلتزم بقواعد الانضباط وحسن السلوك، أثناء فترة التكوين، تحت طائلة تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها الموظفون المتمرنون بالإدارات العمومية.

المادة 9

تحدث لجنة للتتبع والتقييم بين الأمانة العامة للحكومة والمعهد العالي للإدارة، تسهر على تتبع تنفيذ الاتفاق المشار إليه في المادة 7 أعلاه، واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين جودة التكوين وتحقيق الأهداف المتوخاة منه.

ولهذه الغاية، تجتمع اللجنة المذكورة بكيفية دورية، وتنجز تقارير مرحلية للتقييم الدوري للتكوين، ترفعها إلى الأمين العام للحكومة.

المادة 10

يوضع دفتر شخصي للتقييم خاص بكل مستشار قانوني متدرب على حدة، تسجل فيه ملاحظات المؤطرين وحصيلة الأعمال والأنشطة الدراسية والبحثية التي أنجزها المستشار المتدرب. ويوضع الدفتر المذكور رهن إشارة لجنة التتبع و التقييم.

المادة 11

يختتم التكوين بامتحان للأهلية المهنية يجتازه المستشارون القانونيون المتدربون، ينظم لفائدتهم طبقاً لأحكام قرار الأمين العام للحكومة رقم 946.02 الصادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية للمستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية.

المادة 12

يدخل هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، حيز التنفيذ ابتداء من 14 سبتمبر 2010.
وحرر بالرباط في 5 شوال 1431 (14 سبتمبر 2010).

الإمضاء : إدريس الضحاك.

*

* *

ملحق قرار الأمين العام للحكومة رقم 2654.10 الصادر في 5 شوال 1431
(14 سبتمبر 2010) بتحديد برنامج تكوين المستشارين القانونيين
للإدارات من الدرجة الثانية وكيفيات تنظيمه

برنامج تكوين المستشارين القانونيين

التكوين النظري

الوحدة الدراسية	المحاور	الغلاف الزمني (بالساعات)
1	تذكير عام بالمفاهيم الأساسية للقانون	8
	القانون : أقسامه، مصادره، مبادئه العامة	4
	مبادئ القانون الخاص والقانون العام	4
	الأعمال القانونية	8
2	القانون الدستوري	6
	الدستور : تقديم وتحليل	9
	المؤسسات الدستورية : اختصاصاتها ونظام عملها	12
	السلطة التشريعية والسلطة التنظيمية : الأسس الدستورية والاجتهاد القضائي الدستوري	9
3	التكوين اللغوي	24
	قواعد اللغة العربية	24
	قواعد اللغة الفرنسية	18
	المصطلحات القانونية (العربية والفرنسية)	66
	اللغة الانجليزية أو الاسبانية	18
4	علم تقنيات التشريع	18
	تراتبية القواعد القانونية وتطبيقاتها	6
	النصوص القانونية : تصنيفها وهيكلتها	8
	تقنيات إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية	24
	تقنيات التحرير القانوني	12
5	المسطرة التشريعية والعمل البرلماني	14
	التجارب الأجنبية في مجال الصياغة القانونية	8
	مبادئ القانون المدني	8
	مبادئ القانون الجنائي	8
	مبادئ قانون الأعمال	8
	المفاهيم الأساسية في قانون المسطرة المدنية	12
	المفاهيم الأساسية في قانون المسطرة الجنائية	12

6	تذكير بالمبادئ الدستورية في مجال المالية العمومية	القانون المالي والمراقبة على المالية العمومية	6
12	القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية		
12	تقنيات إعداد مشروع قانون المالية		
8	مبادئ المحاسبة العمومية		
12	النظام القانوني المتعلق بالصفقات العمومية		
12	الرقابة على المالية العمومية		
8	المؤسسات المالية الكبرى للدولة		
8	مسؤولية الأمرين بالصرف والمحاسبين		
4	تاريخ القانون العقاري المغربي	القانون العقاري المغربي : المفاهيم والمبادئ والمساطر	7
4	الأنظمة العقارية		
4	النظام القانوني الجديد للعقارات الحسبية		
4	نظام التحفيظ العقاري		
4	مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة		
4	الارتفاقات العقارية		
6	حقوق الإنسان بالمغرب : التاريخ والمؤسسات	المنظومة القانونية لحقوق الإنسان والحرريات العامة	8
6	الممارسة الاتفاقية المغربية في مجال حقوق الإنسان		
6	النصوص المتعلقة بالحرريات العامة		
8	تقنيات تنظيم العمل الحكومي	تنظيم الدولة والمرافق العامة الكبرى	9
8	التنظيم الإداري للقطاعات الوزارية		
12	الأمانة العامة للحكومة		
8	التنظيم القضائي للمملكة		
12	الجماعات المحلية : اختصاصاتها تنظيمها ونظام عملها		
12	المرافق العامة الكبرى وطرق تدبيرها (الجوانب القانونية)		
12	السلطات الإدارية الضبطية (بنك المغرب، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، مجلس القيم المنقولة)		
8	مبادئ القانون الدولي العام	القانون الدولي العام ومنظومة الأمم المتحدة	10
12	الآليات القانونية الدولية		
12	قانون المعاهدات (مقاربة نظرية وتطبيقية)		
6	مسطرة المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني		
16	تقنيات تحرير الاتفاقيات الدولية		

8	اتفاقية الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي	التقارب القانوني بين المنظومة القانونية الوطنية والمنظومات القانونية الأوروبية	11
8	النظام القانوني للوضع المتقدم للمغرب		
18	المنظومة القانونية الأوروبية : التوجيهات الأوروبية الأنظمة الاتفاقيات التشريعات الأوروبية		
12	آليات التقارب القانوني		
8	القطاعات ذات الأولوية المعنية بالتقارب القانوني		
10	تقنيات البحث في المعلومات القانونية	تقنيات البحث والتجميع وتدوين النصوص القانونية	12
8	قواعد المعطيات القانونية (تقديم عام)		
12	تقنيات تجميع وتدوين النصوص القانونية		
180	المواكبة البيداغوجية	الدعم البيداغوجي، وتأطير الأبحاث والدراسات والتقارير	13
	تأطير وتتبع إنجاز الأبحاث والتقارير والدراسات		
	تأطير مذكرات نهاية التكوين		

التكوين التطبيقي والزيارات الدراسية

378	دراسة حالات تطبيقية، زيارات دراسية، المشاركة في إعداد وصياغة نصوص قانونية وفي أعمال اللجن، إعداد استشارات قانونية و مذكرات وتقارير وأبحاث، وتكوين في الاعلاميات	التكوين التطبيقي والزيارات الدراسية
-----	---	-------------------------------------

التكوين بالخارج

198	تدريب وزيارات دراسية بمؤسسات أجنبية	التكوين بالخارج
-----	-------------------------------------	-----------------

**مرسوم رقم 2.09.680 صادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397
(4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص
بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات الفصول 7 و 10 و 12 و 12 المكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) :

«الفصل 7. - يعين الأعوان المختصون :

1 - على إثر مباراة من بين :

«- المترشحين المتوفرين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي ؛

» - المترشحين الذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في أحد المناصب العمومية أو الخصوصية الممارس فيها أحد تخصصات هذا السلك.

2 - على إثر امتحان للكفاءة المهنية وبالاختبار بعد التقييد في جدول الترقى من بين الطابعين «المساعدين، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).»

ج. ر عدد 5833 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010).

«الفصل 10. - يُعين أعوان الإشراف الرؤساء :

« 1 - على إثر مباراة تُفتح في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعترف بمعادلتها له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ؛

« 2 - على إثر امتحان للكفاءة المهنية وبالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين أعوان الإشراف، طبقا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).»

«الفصل 12. - يعين رؤساء المعامل :

« 1 - على إثر مباراة تُفتح في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم «من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه أو إحدى الشهادات المعترف بمعادلتها له المحددة «قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ؛

« 2 - على إثر امتحان للكفاءة المهنية وبالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين أعوان الإشراف الرؤساء، طبقا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).»

«الفصل 12 المكرر. - يُعين رؤساء المعامل الممتازون :

« 1 - على إثر مباراة تفتح في وجه حاملي شهادة الإجازة أو على دبلوم معترف بمعادلته لها ؛

« 2 - على إثر امتحان للكفاءة المهنية وبالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين رؤساء المعامل، طبقا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.403، الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : إدريس الضحاك.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلي.

مرسوم رقم 2.14.867 صادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015)

يتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و92 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولا سيما المادة 68 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات ولا سيما المادة 170 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من ذي القعدة 1436 (10 سبتمبر 2015)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يطلق على لجنة الصفقات، الموضوعة لدى الأمانة العامة للحكومة بموجب المرسوم رقم 2.75.840 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)، من الآن اسم «اللجنة الوطنية للطلبات العمومية» ويشار إليها بعده «باللجنة الوطنية».

تخضع اللجنة الوطنية لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 2

في مدلول هذا المرسوم يقصد بما يلي :

- الطلبة العمومية :

• الصفقات العمومية كما هي معرفة في المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

ج. ر عدد 6399 بتاريخ 14 ذي الحجة 1436 (28 سبتمبر 2015).

• عقود التدبير المفوض وعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص كما هي معرفة وخاضعة للتشريع الجاري به العمل ؛

- متنافس : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا بقصد إبرام طلبية عمومية أو تمت إعاقته من تقديمه.

الباب الثاني

مهام اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

المادة 3

(تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.18.934

الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019))

تقوم اللجنة الوطنية للطلبات العمومية طبقا للمادة 26 من هذا المرسوم، بمهام الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص كل مسألة تم عرضها عليها في مجال الطلبات العمومية، من طرف مصالح الدولة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات والمؤسسات العمومية وأي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام، ويشار إليها بعده «بالإدارات العمومية».

وتدرس كذلك الشكايات الواردة عليها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص يشارك في طلبية عمومية إما بصفة متنافس أو نائل الصفقة أو صاحب الصفقة.

وتقوم اللجنة الوطنية كذلك بتنسيق أعمال التكوين الأولى والمستمر في مجال الطلبات العمومية وتوحيد برامج التكوين لفائدة موظفي المصالح المكلفة بتدبير الطلبات العمومية بالإدارات العمومية.

المادة 4

تطبقا للفقرة الأولى من المادة 3 من هذا المرسوم، تقوم اللجنة الوطنية بما يلي :

- إعداد أو إبداء رأيها، حسب الحالة، في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالطلبات العمومية ؛

- إبداء رأيها، بطلب من الإدارات العمومية، في كل مسألة ذات صبغة قانونية أو مسطرية تتعلق بتحضير طلبية عمومية أو إبرامها أو تنفيذها أو وقف تنفيذها أو تسديد ثمنها ؛

- مساعدة مصالح الدولة، على المستوى القانوني، بناء على طلب منها، فيما يتعلق بإعداد الوثائق المتعلقة بالطلبات العمومية ؛

- إعداد، طبقا للتنظيم الجاري به العمل، الوثائق النموذجية المتعلقة بالطلبات العمومية والسهر على تحيينها وتوحيد معاييرها ونشرها ؛

- إعداد مشاريع التوجيهات وعرضها على رئيس الحكومة لاتخاذ قرار في شأنها، قبل تعميمها على الإدارات العمومية. وتتضمن هذه التوجيهات التعليمات والمناهج الواجب اتباعها، قصد تحسين تدبير الطلبات العمومية وترشيدها، كما تتضمن القواعد المتعلقة بالممارسات الجيدة في هذا المجال ؛

- اقتراح على رئيس الحكومة الإجراءات، كيفما كان نوعها، ولا سيما ذات الصبغة القانونية، التي تمكن من احترام مبادئ وقواعد الأخلاق والحكمة الجيدة في مجال الطلبات العمومية والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المشار إليها أعلاه، ولا سيما المبادئ التالية :

- حريةولوج إلى الطلبية العمومية ؛
- المساواة في التعامل مع المتنافسين ؛
- ضمان حقوق المتنافسين ؛
- الشفافية في اختيارات الإدارة العمومية فيما يخص إسناد الطلبية العمومية.

المادة 5

تقوم اللجنة الوطنية، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 3 من هذا المرسوم، بما يلي :

- دراسة شكايات المتنافسين المتعلقة بإبرام طلبية عمومية ؛
- إبداء رأيها القانوني فيما يتعلق بالنزاعات بين أصحاب الطلبات العمومية والإدارات العمومية بشأن تطبيق النصوص المنظمة للطلبات المذكورة.

المادة 6

تسهر اللجنة الوطنية على نشر الآراء المبدئية المتعلقة بالمسائل المطروحة عليها في مجال الطلبات العمومية، وتساهم في تدعيم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطلبات العمومية بالنصوص المغيرة أو المتممة لها، وتدوينها والسهر على تحيينها بكيفية مستمرة، وعلاوة على ذلك يمكنها إنجاز كل دراسة أو بحث يهدف إلى تقييم وضعية الطلبات العمومية وآفاقها.

الباب الثالث

تنظيم اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

المادة 7

تضم اللجنة الوطنية الأجهزة التالية :

- رئاسة اللجنة ؛

- الجهاز التداولي ؛

- الوحدات الإدارية والتقنية.

المادة 8

يتأسس اللجنة الوطنية شخصية معروفة بكفاءتها وخبرتها في المجال القانوني والطلبات العمومية، يتم تعيينها مرسوم باقتراح من الأمين العام للحكومة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق نفس الأشكال.

يساعد رئيس اللجنة الوطنية في أداء مهامه نائب للرئيس، يعينه الرئيس من بين أعضاء الجهاز التداولي.

يقوم نائب الرئيس مقام رئيس اللجنة في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

يتوفر الرئيس على كتابة خاصة.

المادة 9

يقوم رئيس اللجنة الوطنية بالمهام التالية :

- يسهل على حسن سير اللجنة وأجهزتها ؛

- يمثل اللجنة ويتلقى، بهذه الصفة، كل شكاية أو طلب رأي أو استشارة قانونية تتعلق بالطلبات العمومية ؛

- يقوم بمبادرة منه أو بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من الجهاز التداولي، بإنجاز كل دراسة قانونية تتعلق بالطلبات العمومية ؛

- يتأسس الجهاز التداولي للجنة ويحدد جدول أعمال اجتماعاته ويبلغه إلى الأعضاء ؛

- يدبر الحالات التي قد تجعل أعضاء الجهاز التداولي في وضعية تنازع المصالح ؛

- يقترح المترشحين في مناصب المقرر العام ورؤساء الفروع المنصوص عليها في المادة 18 من هذا المرسوم ؛
- يبلغ آراء اللجنة ومقررات رئيس الحكومة المقترحة من طرف اللجنة إلى الإدارات العمومية وإلى المتنافسين المعنيين ؛
- يعد التقرير السنوي لأنشطة اللجنة الوطنية، ويعرضه على رأي الجهاز التداولي قبل تقديمه إلى رئيس الحكومة ؛
- يسهر رئيس اللجنة الوطنية على نشر الآراء، والتقارير ذات الصبغة العامة، والدراسات والبحوث وتوجيهات اللجنة، ومقررات رئيس الحكومة المتعلقة بالطلبية العمومية وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطلبات العمومية. وذلك بأي وسيلة، ولا سيما بنشرها على الموقع الإلكتروني للجنة ؛
- يرم عقود أو اتفاقيات لها علاقة بالمهام المخولة للجنة الوطنية.

المادة 10

(تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.18.934

الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019))

- يضم الجهاز التداولي للجنة، علاوة على الرئيس، ثلاثة عشر (13) عضوا يتوزعون كما يلي :
- عشرة (10) أعضاء، ضمنهم ممثلان عن وزارة الاقتصاد والمالية وممثل عن وزارة الداخلية، يتم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفة بخبرتهم وكفاءتهم في المجال القانوني ومجال الطلبية العمومية، يعينون بمرسوم باقتراح من الأمين العام للحكومة ؛
- ثلاثة (3) أعضاء يعينون كذلك بمرسوم، من بين المهنيين، يتم اقتراحهم من طرف الهيئات المهنية الأكثر تمثيلية، ينتمي كل واحد منهم إلى أحد القطاعات المهنية التالية :
- قطاع البناء والأشغال العمومية ؛
- قطاع التجارة ؛
- قطاع الهندسة والاستشارة.
- يحضر هؤلاء الأعضاء عندما تبت اللجنة في شكايات المتنافسين أو أصحاب الطلبية العمومية.
- يتم تعيين جميع الأعضاء السالف ذكرهم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وفق نفس الأشكال.

المادة 11

تفقد صفة عضو في الجهاز التداولي في الحالات التالية :

- الوفاة ؛
 - الاستقالة التي توجه إلى رئيس اللجنة الوطنية والمقبولة بصفة قانونية من طرف رئيس الحكومة ؛
 - مزاوله نشاط يتنافى مع صفة عضو في اللجنة الوطنية ؛
 - حدوث عجز بدني أو عقلي مستديم يمنع العضو المعني من مزاوله مهامه داخل اللجنة بصورة نهائية ؛
 - الإعفاء مرسوم في حالة غياب متكرر وغير مبرر يعاينه رئيس اللجنة.
- ويتعين في الحالات المذكورة أعلاه، تعيين خلف للعضو المعني، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما لما تبقى من مدة عضوية هذا الأخير وذلك وفق نفس الأشكال.

المادة 12

يقوم الجهاز التداولي للجنة بالمهام المخولة للجنة بموجب مقتضيات هذا المرسوم.

ولهذا الغرض، يصدر، حسب الحالة مقترحات مقررات وآراء، ويقدم تقارير وينجز دراسات وأبحاث.

غير أن الجهاز التداولي، فيما يخص دراسة شكايات المتنافسين، يبت في شأن المآل الواجب تخصيصه للشكايات المذكورة طبقا لمقتضيات المادة 34 من هذا المرسوم، ويعرض عند الاقتضاء على توقيع رئيس الحكومة، مقترحات مقررات في هذا الشأن.

المادة 13

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو كل شخص مزاول لعمل أو متقاعد، أو خبير أو تقني للمشاركة، بصفة استشارية، في اجتماعات الجهاز التداولي قصد دراسة مسألة معينة.

المادة 14

(تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.18.934 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019))

يحدث الجهاز التداولي لديه لجانا دائمة وبالأخص لجنة تتكلف بالقضايا المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ولجنة دائمة تتكلف بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات، أو لجانا خاصة، قصد مساعدته في القيام بمهامه أو لدراسة مسائل معينة.

تنفرد اللجنة الدائمة المتخصصة في القضايا المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقود التدبير المفوض بالمهام التالية :

- دراسة شكايات المتنافسين أو نائلي عقود أو أصحاب عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقود التدبير المفوض ؛

- إبداء الآراء القانونية المتعلقة بالخلافات التي تنشأ بين المتنافسين نائلي عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقود التدبير المفوض من جهة والإدارات العمومية من جهة أخرى، فيما يخص تطبيق التشريع والتنظيم الخاص بهذين الصنفين من العقود ؛

- إبداء الرأي، حسب الحالة، بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض ؛

- إبداء الرأي، تبعا لطلب الإدارات العمومية، حول كل مسألة ذات طابع قانوني أو مسطري تتعلق بإعداد أو إبرام أو تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض ؛

- الحرص على نشر الآراء المبدئية المتعلقة بالمسائل التي تحال على هذه اللجنة في مجال عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض.

يرأس رئيس اللجنة الوطنية أو من ينوب عنه اللجنة الدائمة المتخصصة في القضايا المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتضم هذه الأخيرة ثلاثة أعضاء تعينهم اللجنة الوطنية من بين أعضائها، بالإضافة إلى ثلاثة ممثلين عن وزارة الاقتصاد والمالية وممثل عن وزارة الداخلية، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، حسب الحالة.

تمارس اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات المهام التالية :

- دراسة شكايات المتنافسين المحالة إليها من قبل رئيس اللجنة ؛

- إبداء الرأي القانوني في شأن النزاعات التي قد تنشأ بين صاحب الصفقة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات، فيما يخص تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية ؛

- إبداء الرأي في كل مسألة ذات صبغة قانونية أو مسطرية تتعلق بتحضير أو إبرام أو تنفيذ أو وقف تنفيذ أو تسديد ثمن طلبية تهمة جماعة ترابية أو هيئة تابعة لها أو مجموعة من مجموعات الجماعات الترابية أو مؤسسة من مؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

- إبداء الرأي في طلبات الاستشارة المقدمة من قبل رؤساء الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- دراسة كل قضية من القضايا التي يحيلها إليها رئيس اللجنة الوطنية في مجال اختصاصها.
- تحال مشاريع الآراء والاستشارات القانونية والمقترحات التي أعدتها اللجنة الدائمة إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية قصد المصادقة عليها.
- تتألف اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات، تحت رئاسة رئيس اللجنة الوطنية أو من ينوبه عنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم :
- ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة الداخلية ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن جمعيات رؤساء مجالس الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، يعينون بقرار لوزير الداخلية باقتراح من رؤساء الجمعيات المذكورة ؛
- عضوان من الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية، يعينهما رئيس اللجنة الوطنية، من بينهما ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية وممثل عن المهنيين.
- يتولى رئيس وحدة الشكايات والاستشارات والدراسات المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات المنصوص عليها في المادة 22 المكررة من هذا المرسوم مهام مقرر هذه اللجنة. ويقوم، بهذه الصفة، بتحضير اجتماعاتها وإعداد محاضرها.
- تمارس اللجنتان الدائماتان المشار إليهما أعلاه الاختصاصات الموكولة إليهما وفق المساطر والإجراءات المتبعة من قبل اللجنة الوطنية.
- ويمكن لكل لجنة من اللجان المحدثة من قبل الجهاز التداولي أن تضم إليها كل خبير أو تقني ترى فائدة في مشاركته، وذلك بمقرر لرئيس اللجنة الوطنية.

المادة 15

يجتمع الجهاز التداولي بدعوة من رئيس اللجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة كل شهر، ويحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاته، ويبلغ جدول الأعمال المذكور والوثائق المتعلقة به إلى أعضاء الجهاز التداولي ثمانية (8) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع، ماعدا في حالة الاستعجال.

لا يجوز للجهاز التداولي التداول بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتحقق هذا النصاب، أجل الاجتماع لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل، ويتم عقده عندئذ بصفة صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 16

يتداول الجهاز التداولي في جلسة مغلقة في كل المسائل التي تندرج ضمن اختصاصات اللجنة والمسجلة في جدول أعمال الجلسة.

ويبت في شأن القضايا المعروضة عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين، أو في حالة عدم الإجماع، بأغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

يؤدي كل اجتماع للجهاز التداولي إلى إعداد محضر يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون والمقرر العام.

المادة 17

تكون آراء ومقررات الجهاز التداولي معلة ويجب تسجيلها وتحديد مرجعها وتوقيعها من قبل الرئيس باسم اللجنة.

المادة 18

(تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.18.934

الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019))

تتوفر اللجنة الوطنية على خمس وحدات موضوعة تحت سلطة الرئيس، وهي كالتالي :

- وحدة الشكايات ؛
- وحدة الاستشارات والدراسات ؛
- وحدة الشكايات والاستشارات والدراسات المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- وحدة المنظومة المعلوماتية ؛
- وحدة التكوين والشؤون الإدارية ؛
- ويقوم المقرر العام بتنسيق أعمالها.

المادة 19

يعين المقرر العام للجنة الوطنية مرسوم باقتراح من رئيس اللجنة من بين الشخصيات المعروفة بكفاءاتها وخبرتها في المجال القانوني والطلبات العمومية.

يحضر المقرر العام اجتماعات الجهاز التداولي بصوت استشاري ويعد محاضرها.

المادة 20

(تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.18.934

الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019))

يتولى المقرر العام، بتكليف من رئيس اللجنة الوطنية وتحت سلطته، تنسيق أعمال الوحدات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، ولا سيما فيما يخص المهام التالية :

- دراسة شكايات المتنافسين في مجال الطلبات العمومية المعروضة عليه من طرف رئيس اللجنة ؛
 - فحص طلبات الاستشارة القانونية الواردة من الإدارات العمومية فيما يتعلق بتأويل وتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالطلبات العمومية ؛
 - دراسة طلبات الآراء القانونية المتعلقة بصعوبات في تنفيذ الطلبات العمومية والمقدمة للجنة من طرف الإدارات العمومية ؛
 - دراسة طلبات الآراء القانونية الواردة من طرف أصحاب الطلبات العمومية في شأن خلاف لهم مع إدارة عمومية يتعلق بتطبيق النصوص التنظيمية السارية على الطلبات العمومية ؛
 - دراسة وفحص كل مسألة أخرى تدرج ضمن اختصاصات اللجنة، يعرضها عليه رئيس اللجنة ؛
- كما يقوم المقرر العام بتقديم تقارير ونتائج الدراسات التي كلف بها، أمام الجهاز التداولي.

المادة 21

(تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.18.934

الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019))

مع مراعاة أحكام المادة 22 المكررة من هذا المرسوم، تتولى وحدة الشكايات القيام بالمهام التالية :

- تلقي ودراسة الشكايات وطلبات الآراء الموجهة إلى اللجنة، على التوالي، من طرف المتنافسين وأصحاب الطلبات العمومية، والتأكد من شروط قبولها كما هي منصوص عليها في هذا المرسوم ؛

- تحضير ملفات الشكايات وطلبات الآراء الواردة من طرف المتنافسين وأصحاب الطلبات العمومية وعرضها على رئيس اللجنة الوطنية والمقرر العام ؛
- تحضير الوثائق الضرورية لدراسة الشكايات والمسائل المعهود بها إليها ووضعها رهن إشارة المقرر العام.

المادة 22

- (تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.18.934 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019))
- مع مراعاة أحكام المادة 22 المكررة من هذا المرسوم، تتولى وحدة الاستشارات والدراسات، طبقا لتوجيهات رئيس اللجنة، القيام بالمهام التالية :
 - تلقي ودراسة طلبات الآراء والاستشارات القانونية الموجهة إلى اللجنة من طرف الإدارات العمومية ؛
 - تحضير مشاريع الآراء والاستشارات القانونية التي يكلفها الرئيس بها ؛
 - تحضير كل دراسة أو بحث يندرج ضمن اختصاص اللجنة ؛
 - فحص كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يعرض على رأي اللجنة من قبل رئيس الحكومة أو السلطات الحكومية المعنية حسب الحالة ؛
 - تحضير كل مشروع نص يهدف إلى إصلاح الإطار التنظيمي للطلبية العمومية ؛
 - السهر على تدعيم النصوص السارية على الطلبات العمومية وتحسينها ؛
 - تحضير مشاريع توجيهات اللجنة المتعلقة بحسن تطبيق النصوص السارية على الطلبات العمومية واحترام مساطر إبرام الطلبات العمومية وتنفيذها والقواعد الأخلاقية وقواعد الشفافية والحكمة الجيدة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 22 المكررة

- (أضيفت بالمادة 2 من المرسوم رقم 2.18.934 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019))
- تتولى وحدة الشكايات والاستشارات والدراسات المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات القيام، على وجه الخصوص، بالمهام التالية، طبقا لتوجيهات رئيس اللجنة الوطنية :

- التحقق من استيفاء الشكايات وطلبات الرأي والاستشارات القانونية للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ؛
- تحضير ملفات الشكايات وطلبات الرأي والاستشارات القانونية، وعرضها على اللجنة الدائمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 14 من هذا المرسوم ؛
- إعداد مشاريع الآراء والاستشارات القانونية والمقترحات المتعلقة بالشكايات؛
- تحضير كل دراسة أو بحث يندرج ضمن اختصاصاتها.

المادة 23

- تتولى وحدة المنظومة المعلوماتية تصميم منظومة معلوماتية للجنة الوطنية ووضعها وصيانتها، ولهذه الغاية تقوم بالمهام التالية :
- السهر على تجريد المساطر المتعلقة بأنشطة اللجنة الوطنية من الصفة المادية ؛
 - إعداد قواعد المعطيات المتعلقة بالطلبات العمومية ووضعها رهن إشارة مختلف أجهزة اللجنة، والسهر على تحيينها ؛
 - تصميم موقع إلكتروني للجنة الوطنية ووضعها وصيانتها يرمي على الخصوص إلى نشر كل المعلومات أو الوثائق القانونية المتعلقة بالطلبات العمومية وأعمال اللجنة الوطنية ؛
 - وضع منظومة لليقظة القانونية تتعلق بالطلبات العمومية موجهة إلى مختلف أجهزة اللجنة ؛
 - تدبير الموارد المعلوماتية للجنة.

المادة 24

- تتولى وحدة التكوين والشؤون الإدارية القيام بالمهام التالية :
- تحضير وتنسيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر المتعلق بالنصوص التنظيمية في مجال الطلبات العمومية والموجهة لمختلف المتدخلين في تدبير الطلبات العمومية ؛
 - تحضير دلائل وكتب المساطر والوثائق النموذجية المتعلقة بالطلبات العمومية طبقاً للتنظيم الجاري به العمل ؛
 - تدبير مراسلات اللجنة ؛
 - مسك أرشيف اللجنة والسهر على المحافظة عليه ؛
 - تدبير الشؤون الإدارية للجنة.

المادة 25

يعين رؤساء الوحدات مباشرة من طرف الأمين العام للحكومة، باقتراح من رئيس اللجنة، من بين الموظفين المتوفرة فيهم شروط التعيين في منصب رئيس مصلحة بالإدارات العمومية. ويتولون، تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمهام الوحدات التي هم مسؤولون عنها ويحرصون على حسن سيرها.

الباب الرابع

مسطرة استشارة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

المادة 26

(تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.18.934 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019))

علاوة على استشارة اللجنة مباشرة من طرف رئيس الحكومة والأمين العام للحكومة في شأن كل مسألة تندرج ضمن اختصاصاتها، يمكن استشارة اللجنة الوطنية بخصوص المسائل المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم من لدن :

- الوزراء المعنيين ؛
- المندوبين السامين والمندوب العام ؛
- الخازن العام للمملكة ؛
- رؤساء مجالس الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ورؤساء المجالس الإدارية ومديري المؤسسات العمومية، ومسؤولي الأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام.

المادة 27

يجب إرفاق كل طلب رأي أو استشارة ببطاقة تقنية تعرض المسألة موضوع طلب الرأي أو الاستشارة وتتضمن جميع عناصر الإخبار الضرورية لدراسة المسألة المذكورة، وعند الاقتضاء، بكل مستند أو وثيقة تتوفر عليها الجهة المستشارة والمتعلقة بالمسألة موضوع الاستشارة، لتمكين اللجنة من إبداء رأيها عن علم بكل جوانب الموضوع.

المادة 28

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء ممثل عن الجهة المستشارة قصد تقديم عرض حول المسألة موضوع الاستشارة أمام أعضاء الجهاز التداولي.

يمكن لرئيس اللجنة أن يطلب من الممثل المذكور الإدلاء للجهاز التداولي بكل وثيقة أخرى يعتبرها ضرورية لفحص المسألة المعروضة عليه.

ويمكن كذلك للرئيس أن يستدعي ممثلي الإدارات الأخرى ليقدموا للجهاز التداولي التوضيحات وعناصر الإخبار التي يتوفرون عليها والمتعلقة بالمسألة موضوع الاستشارة.

المادة 29

(تم نسخها وتعويضها بالمرسوم رقم 2.18.934)

الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019)

ييدي الجهاز التداولي رأيه في شأن المسألة موضوع الاستشارة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، بناء على تقرير يعده المقرر العام أو مقرر اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات، حسب الحالة.

الباب الخامس

مسطرة دراسة شكايات المتنافسين

المادة 30

يجوز لكل متنافس اللجوء مباشرة إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، وفق المسطرة والكيفيات المحددة بعده في الحالات التالية :

- عندما يلاحظ أن إحدى قواعد مسطرة إبرام طلبية عمومية واردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لم يتم احترامها ؛

- إذا تبين له احتواء ملف الدعوة إلى المنافسة على بنود تمييزية أو شروط غير متناسبة بالنسبة لموضوع الطلبية العمومية ؛

- عندما ينازع في أسباب إقصاء عرضه ؛

- عندما لا يقتنع بالجواب المقدم إليه من طرف الإدارة المعنية أو في حالة عدم الجواب على طلبه.

إلا أنه لا يجوز قبول الشكايات المقدمة من طرف متنافس ليست له المصلحة في إبرام الطلبية العمومية المعنية، أو عضو في تجمع غير الوكيل أو أي متعاقد من الباطن محتمل.

المادة 31

تودع الشكايات مباشرة من طرف المتنافسين بمكاتب اللجنة الوطنية أو ترسل إلى رئيس اللجنة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، كما يمكن أن توجه إليه بطريقة إلكترونية.

يحدد قرار لرئيس الحكومة كفاءات تقديم الشكايات والردود المتعلقة بها إلكترونياً.

يتعين على المتنافس أن يعرض في رسالته موضوع شكايته والعناصر التي ينازع فيها.

وعليه كذلك أن يدلي، تدعيماً لشكايته، بكل مستندات الإثبات، وعناصر الإخبار والوثائق التي يتوفر عليها.

وعليه أن يصرح بأن المسألة التي يعرضها على اللجنة لم تكن موضوع طعن أمام المحاكم.

إذا رفع المتنافس قضيته أمام القضاء خلال مدة دراستها من طرف اللجنة، وجب عليه، تحت طائلة رفض شكايته، إخبار اللجنة المذكورة.

يجب توقيع الشكاية بصفة قانونية من طرف الشخص المؤهل للالتزام باسم المتنافس، وتقديمها ابتداء من تاريخ نشر إعلان الطلبية العمومية إلى غاية اليوم السابع بعد تعليق النتائج المتعلقة بها.

يخبر رئيس اللجنة الوطنية الإدارة المعنية بشكاية المتنافسين ويطلب منها إفادتها بكل مستندات وعناصر الإخبار وكل الوثائق التي أدلى بها المتنافس وبالعناصر الإجابة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام مفتوحة تحسب من يوم توصل الإدارة بالشكاية والملف المرفق بها.

المادة 32

تتم دراسة الشكايات من طرف أجهزة اللجنة المختصة طبقاً لهذا المرسوم خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً مفتوحة، ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الشكاية. ويجوز تمديد هذا الأجل لمدة خمسة عشر (15) يوماً مفتوحة بمقرر معلل لرئيس اللجنة يبلغه إلى المعنيين.

يجوز لرئيس اللجنة، خلال مدة التمديد السالفة الذكر، أن يطلب، عند الاقتضاء، من المتنافس أو من الإدارة المعنية أو منهما معاً، أن يقدم أمام الجهاز التداولي للجنة، كل معلومة تكميلية يعتبرها ضرورية لإبداء مقترح المقرر.

المادة 33

عندما يعتبر الجهاز التداولي أن التبريرات التي قدمها المتنافس غير مقنعة، واعتباراً لرد الإدارة المعنية، يخبر رئيس اللجنة الوطنية المتنافس بعدم قبول شكايته.

وعندما يعتبر الجهاز التداولي بناء على الحجج التي قدمها المتنافس أن شكايته مبنية على أسس صحيحة، يقوم رئيس اللجنة الوطنية بإشعار الإدارة المعنية ويقترح على رئيس الحكومة إمكانية توقيف مسطرة إبرام الطلبية العمومية أو إرجاء المصادقة عليها إلى حين إصدار مقترح المقرر في شأن المآل الواجب تخصيصه للشكاية خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 32 من هذا المرسوم.

وفي جميع الحالات، لا يمكن توقيف مسطرة إبرام الطلبية العمومية أو إرجاء المصادقة عليها إلا بمقرر لرئيس الحكومة.

غير أنه، لا يعمل بالتوقيف أو بتأجيل المصادقة المطلوبة من طرف الجهاز التداولي إذا قررت الإدارة المعنية أنه من الضروري متابعة مسطرة إبرام الطلبية العمومية أو المصادقة عليها، وذلك إذا بررت ذلك اعتبارات استعجالية تدخل في إطار الصالح العام. وفي هذه الحالة، يتعين على الإدارة المعنية توجيه رسالة إلى رئيس الحكومة وإلى رئيس اللجنة الوطنية تتضمن بوضوح الأسباب والمبررات التي حملته على اتخاذ هذا المقرر.

المادة 34

يمكن للجهاز التداولي، على إثر فحص الشكاية، وبعد الاستماع إلى تقرير المقرر العام للجنة، أن يقترح مقررًا يقضي حسب الحالة بما يلي :

- إلغاء المسطرة عندما يتعلق الأمر بإخلال جوهري يعيبها ؛

- تصحيح الإخلال بإجراء التغييرات الضرورية قصد حذف البنود أو الشروط التي تخالف واجبات إجراء المنافسة والإشهار ومتابعة المسطرة بعد ذلك وإذا كان للإدارة رأي مخالف، رفع الأمر لرئيس الحكومة لاتخاذ قرار بشأن ذلك.

- التصريح بعدم قبول الشكاية لعدم ارتكازها على أسس قانونية صحيحة.

المادة 35

يعرض رئيس اللجنة، على توقيع رئيس الحكومة، مقترحات المقررات التي أعدها الجهاز التداولي باسم اللجنة الوطنية والمتعلقة بشكايات المتنافسين.

تبلغ المقررات التي اتخذها رئيس الحكومة إلى الإدارات والمتنافسين المعنيين وكذا إلى الخازن العام للمملكة.

تنشر المقررات السالفة الذكر في الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية وفي بوابة الصفقات العمومية.

الباب السادس

مسطرة دراسة طلبات الرأي المقدمة من طرف أصحاب الطلبات العمومية

المادة 36

يجوز لكل صاحب طلبية عمومية له خلاف يتعلق بتنفيذ الطلبية المذكورة مع إدارة عمومية ، أن يطلب رأي اللجنة الوطنية في شأن الخلاف المذكور.

المادة 37

تتم استشارة اللجنة الوطنية من طرف صاحب طلبية عمومية على أساس طلب رأي يعرض موضوع وأسباب الخلاف.

ويرفق، الطلب المذكور، بالمستندات التعاقدية للطلبية العمومية المعنية، والمراسلات الموجهة إلى الإدارة وعند الاقتضاء الأجوبة المتوصل بها وكل وثيقة أخرى متعلقة بالخلاف.

يتعين على صاحب الطلبية العمومية أن يوجه طلب الرأي إلى اللجنة الوطنية وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 من هذا المرسوم وأن يخبر بذلك الإدارة المعنية.

يخبر رئيس اللجنة الوطنية الإدارة المعنية بلجوء صاحب الطلبية إلى استشارة اللجنة الوطنية.

المادة 38

تتم دراسة طلب الرأي الذي تقدم به صاحب الطلبية العمومية وفقا للمادة 32 من هذا المرسوم.

يبلغ رئيس اللجنة الرأي الذي اتخذته الجهاز التداولي إلى الإدارة العمومية المعنية وإلى الخازن العام للمملكة وكذا إلى صاحب الطلبية العمومية.

ينشر الرأي في الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية وفي بوابة الصفقات العمومية.

الباب السابع

مقتضيات متفرقة

المادة 39

يجب على أجهزة اللجنة المختصة إيقاف دراسة كل شكاية متنافس أو طلب رأي متعلق بخلاف، كان موضوع حكم قضائي أو يجري التحقيق في شأنه من طرف القضاء أو من طرف أية هيئة مراقبة أخرى.

يترتب على لجوء المتنافس أو صاحب الطلبية العمومية إلى القضاء توقيف مسطرة دراسة الشكاية أو طلب الرأي بخصوص خلاف من طرف اللجنة.

المادة 40

(تم تغييرها بالمرسوم رقم 2.19.591 الصادر في 19 من ذي القعدة 1440 (22 يوليو 2019))

تحدد وضعية رئيس اللجنة الوطنية بمرسوم.

ويستفيد المقرر العام وأعضاء الجهاز التداولي ورؤساء الوحدات من تعويض عن الوظيفة يحدد مبلغه وكيفيات منحه بمرسوم.

كما تمنح للأشخاص المشار إليهم في المادة 13 من هذا المرسوم، والذين قدموا تقارير بشأن المسائل التي عهد بدراستها إليهم، أتعاب يحدد الرئيس مبلغها حسب أهمية وجودة التقارير المذكورة. ويحدد مرسوم الحد الأدنى والأقصى لهذه الأتعاب.

المادة 41

(تم تغييرها بالمرسوم رقم 2.19.591 الصادر في 19 من ذي القعدة 1440 (22 يوليو 2019))

يستفيد أعضاء الجهاز التداولي والمقرر العام ورؤساء الوحدات الذين يقومون بمهام داخل المملكة المغربية أو خارجها لحساب اللجنة الوطنية من مصاريف التنقل يتم تحديد مبلغها وكيفيات منحها بمرسوم.

المادة 42

يلزم أعضاء اللجنة الوطنية وكل شخص دعي للمشاركة في أعمالها بكتمان السر المهني وبواجب التحفظ في كل ما يتعلق بالعناصر التي بلغت إلى علمهم.

المادة 43

يتعين على كل عضو من الجهاز التداولي وأي شخص آخر أن يمتنع عن المشاركة في اتخاذ مقرر أو في القيام بأي مهمة داخل اللجنة الوطنية، من شأنها أن تجعله في وضعية من وضعيات تنازع المصالح.

الباب الثامن

مقتضيات ختامية

المادة 44

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016، وتستثنى من نطاق تطبيق أحكامه الطلبات المتعلقة بالأسلحة أو الذخيرة أو التجهيزات العسكرية أو التي تخص الأمن الوطني.

ينسخ المرسوم رقم 2.75.840 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بإصلاح لجنة الصفقات، غير أن مصطلح «لجنة الصفقات» الوارد في النصوص الجاري بها العمل يعوض بمصطلح «اللجنة الوطنية للطلبات العمومية».

المادة 45

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : إدريس الضحاك.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الملحق رقم ٤
معصيات إحصائية حول اجتماعات
المجلس الوزاري ومجلس الحكومة

معطيات إحصائية حول اجتماعات المجلس الوزاري برسم سنة 2020

التعيينات	العروض	مشاريع الأراسيم أصادق عليها	الاتفاقيات أصادق عليها	مشاريع القوانين بالواقفة على اتفاقيات	مشاريع القوانين	مشاريع القوانين التنظيمية	تاريخ المجلس الوزاري
20 سفيرا	1	1	11	9	3	-	2020/7/6
-	1	2	5	5	1	1	2020/10/14
20	2	3	16	14	4	1	المجموع

معطيات إحصائية حول اجتماعات مجلس الحكومة برسم سنة 2020

التهيئات	العروض	عدد مشاريع المراسيم المصادق عليها	عدد مشاريع المراسيم بقوانين المصادق عليها	عدد الاتفاقيات المصادق عليها	عدد مشاريع القوانين بالموافقة على اتفاقيات المصادق عليها	عدد مشاريع القوانين العادية المصادق عليها	عدد مشاريع القوانين التنظيمية المصادق عليها	تاريخ مجلس الحكومة	رقم
4	-	3	-	-	-	-	-	2020/1/2	1
-	-	2	-	-	-	1	-	2020/1/9	2
2	-	2	-	-	-	1	-	2020/1/16	3
2	-	3	-	-	-	-	-	2020/1/23	4
5	1	2	-	1	1	1	-	2020/1/30	5
1	-	3	-	1	1	-	-	2020/2/6	6
3	1	2	-	1	1	1	-	2020/2/13	7
8	-	2	-	1	-	1	-	2020/2/20	8
2	1	2	-	1	1	-	-	2020/2/27	9
4	-	2	-	2	2	1	-	2020/3/5	10
2	1	1	-	1	1	1	-	2020/3/12	11
-	-	2	-	-	-	-	-	2020/3/16	12
-	-	-	-	-	-	1	-	2020/3/19	13
-	-	1	1	-	-	1	-	2020/3/22	14

الالتصينات	العروض	عدد مشاريع المراسيم المصادق عليها	عدد مشاريع المراسيم بقرائن المصادق عليها	عدد الاتفاقيات المصادق عليها	عدد مشاريع القوانين بالموافقة على اتفاقيات المصادق عليها	عدد مشاريع القوانين العادية المصادق عليها	عدد مشاريع القوانين التنظيمية المصادق عليها	تاريخ مجلس الحكومة	رقم
2	-	6	-	-	-	-	-	2020/3/27	15
-	1	-	1	-	-	-	-	2020/4/6	16
-	-	-	-	-	-	2	-	2020/4/9	17
-	-	-	-	-	-	2	-	2020/4/17	18
-	-	1	-	-	-	-	-	2020/4/18	19
-	-	2	-	-	-	-	-	2020/4/24	20
-	-	1	-	-	-	1	-	2020/4/30	21
-	10	1	-	-	-	1	-	2020/5/7	22
-	1	3	-	-	-	-	-	2020/5/14	23
-	-	1	-	-	-	-	-	2020/5/19	24
-	-	1	-	1	-	1	-	2020/5/28	25
-	1	-	-	2	2	1	-	2020/6/4	26
-	-	1	-	-	-	-	-	2020/6/9	27
				1	1	1		2020/6/11	28
-	1	2	-	-	-	-	-	2020/6/18	29

الالتصينات	العروض	عدد مشاريع المراسيم المصادق عليها	عدد مشاريع المراسيم بقوانين المصادق عليها	عدد الاتفاقيات المصادق عليها	عدد مشاريع القوانين بالموافقة على اتفاقيات المصادق عليها	عدد مشاريع القوانين العادية المصادق عليها	عدد مشاريع القوانين التنظيمية المصادق عليها	تاريخ مجلس الحكومة	رقم
-	1	-	-	-	-	-	-	2020/6/29	30
-	-	1	-	2	2	2	-	2020/7/1	31
-	-	-	-	-	-	2	-	2020/7/12	32
-	-	-	-	-	-	1	-	2020/7/17	33
-	1	1	-	-	-	2	-	2020/7/9	34
9	2	1	-	-	-	-	-	2020/7/16	35
12	1	3	-	-	-	-	-	2020/7/23	36
-	-	2	1					2020/8/6	37
-	-	2	-	-	-	-	-	2020/8/12	38
7	1	5	-	-	-	1	-	2020/8/27	39
5	-	3	-	-	-	1	-	2020/9/3	40
2	1	1	1	1	1	-	-	2020/9/9	41
3	-	5	-	-	-	-	-	2020/9/17	42
3	1	1	2	-	-	-	-	2020/9/24	43
-	-	3	-	-	-	1	-	2020/10/1	44

رقم	تاريخ مجلس الحكومة	عدد مشاريع القوانين التنظيمية المصادق عليها	عدد مشاريع القوانين العادية المصادق عليها	عدد مشاريع القوانين بالموافقة على اتفاقيات المصادق عليها	عدد الاتفاقيات المصادق عليها	عدد مشاريع المراسيم بقوانين المصادق عليها	عدد مشاريع المراسيم المصادق عليها	العروض	التعيينات
45	2020/10/8	1	-	2	2	-	1	1	-
46	2020/10/13	-	1	2	2	-	2	1	-
47	2020/10/16	-	1	-	-	-	3	-	-
48	2020/10/22	-	1	-	-	-	2	1	15
49	2020/11/5	-	3	-	-	-	1	-	-
50	2020/11/12	-	4	-	-	-	2	-	11
51	2020/11/19	-	-	1	1	-	2	-	-
52	2020/11/26	-	1	-	-	-	2	-	-
المجموع		1	38	18	20	6	89	29	109

الملحق رقم 3
الضمان الشريفة
القاضية بتنفيذ قوانين

الظواهر الشريفة الفاضية بتنفيذ القوانين

المنشورة بالجريدة الرسمية خلال سنة 2020 إلى غاية متم نوفمبر 2020

تاريخ ج.د	رقم ج.د	العنوان
13-08-2020	6908	ظهير شريف رقم 1.20.79 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.
13-08-2020	6908	ظهير شريف رقم 1.20.77 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.
13-08-2020	6908	ظهير شريف رقم 1.20.76 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 60.18 المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.
13-08-2020	6908	ظهير شريف رقم 1.20.75 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 37.18 المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لوظيفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.
13-08-2020	6908	ظهير شريف رقم 1.20.78 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي.
10-08-2020	6907	ظهير شريف رقم 1.20.80 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 04.20 المتعلق بإبطاقة الوطنية للتعريف للإلكترونية.
30-07-2020	6904	ظهير شريف رقم 1.20.68 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية.
30-07-2020	6904	ظهير شريف رقم 1.20.71 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 29.20 بتنظيم القانون رقم 5.99 المتعلق بحيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

30-07-2020	6904	10.20 ظهور شريف رقم 1.20.70 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 10.20 (المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة).
30-07-2020	6904	ظهور شريف رقم 1.20.69 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 05.20 (المتعلق بالأمن السبيري).
27-07-2020	6903	ظهور شريف رقم 1.20.67 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) (المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها).
27-07-2020	6903	ظهور شريف رقم 1.20.74 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 44.20 بتغيير وتنظيم القانون رقم 103.12 (المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها).
27-07-2020	6903	ظهور شريف رقم 1.20.73 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة.
27-07-2020	6903	ظهور شريف رقم 1.20.72 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020
22-06-2020	6893	ظهور شريف رقم 1.20.61 صادر في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) بتنفيذ القانون رقم 26.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) (المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية).
01-06-2020	6887	ظهور شريف رقم 1.20.63 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتنفيذ القانون رقم 30.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بعبود الأستار والمقامات السياحية وعبود النقل الجوي للمسافرين.
01-06-2020	6887	ظهور شريف رقم 1.20.62 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتنفيذ القانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفية انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية.

01-06-2020	6887	ظهير شريف رقم 1.20.60 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتنفيذ القانون رقم 23.20 لقاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
27-04-2020	6877	ظهير شريف رقم 1.20.59 صادر في 29 من شعبان 1441 (23 أبريل 2020) بتنفيذ القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين بالمخترطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعمالين لديهم المصريح بهم، المخضرين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد - 19".
02-04-2020	6870	ظهير شريف رقم 1.20.34 صادر في 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.
30-03-2020	6869	ظهير شريف رقم 1.20.03 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 38.17 بتغيير وتنظيم القانون رقم 1.81 المنشأة بحجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.
30-03-2020	6869	ظهير شريف رقم 1.20.02 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 37.17 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعنية بحجبه حدود المياه الإقليمية.
23-03-2020	6867	ظهير شريف رقم 1.20.33 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 72.19 القاضي بتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.
19-03-2020	6866	ظهير شريف رقم 1.20.26 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 48.19 الموافق بحجبه على اتفاقية التعاون الجمركي العربي، الموقعة بالرياض في 5 ماي 2015.
19-03-2020	6866	ظهير شريف رقم 1.20.25 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 47.19 لموافق بحجبه على البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي، اعتمدت جلادو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014

19-03-2020	6866	ظهر شريف رقم 1.20.31 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 56.19 لموافق بموجبه على اتفاق التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمارات بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.
19-03-2020	6866	ظهر شريف رقم 1.20.30 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 52.19 لموافق بموجبه على اتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.
19-03-2020	6866	ظهر شريف رقم 1.20.29 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 51.19 لموافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.
19-03-2020	6866	ظهر شريف رقم 1.20.28 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 50.19 لموافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.
19-03-2020	6866	ظهر شريف رقم 1.20.27 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 49.19 لموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.
19-03-2020	6866	ظهر شريف رقم 1.20.23 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 44.19 لموافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الادواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.
19-03-2020	6866	ظهر شريف رقم 1.20.19 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 38.19 لموافق بموجبه على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، الموقع بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.

19-03-2020	6866	ظهير شريف رقم 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 37.19 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعه بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا
19-03-2020	6866	ظهير شريف رقم 1.20.17 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 36.19 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي، الموقعه بالرباط في 6 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا.
19-03-2020	6866	ظهير شريف رقم 1.20.21 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 42.19 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقعه بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البينين.
19-03-2020	6866	ظهير شريف رقم 1.20.16 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 35.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، الموقعه بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البينين.
19-03-2020	6866	ظهير شريف رقم 1.20.15 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 34.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعه بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البينين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد للتعاون المتبادل.
19-03-2020	6866	ظهير شريف رقم 1.20.24 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 45.19 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا، الموقعه بمراكش في 25 مارس 2019.
19-03-2020	6866	ظهير شريف رقم 1.20.22 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.19 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقعه بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

19-03-2020	6866	33.19 ظهير شريف رقم 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-03-2020 الموافق بموجبه على الاتفاقية في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا.
19-03-2020	6866	32.19 ظهير شريف رقم 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-03-2020 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيريا لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والعش الضرائب.
19-03-2020	6866	19.19 ظهير شريف رقم 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-03-2020 الموافق بموجبه على الاتفاق الإطاري للتعاون الاقتصادي، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية.
19-03-2020	6866	18.19 ظهير شريف رقم 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-03-2020 الموافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا
19-03-2020	6866	16.19 ظهير شريف رقم 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-03-2020 الموافق بموجبه على بروتوكول حول هبة لا رجعة فيها خاصة ملكية «المسرح الكبير ثيرفانتيس بطنجة»، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.
19-03-2020	6866	15.19 ظهير شريف رقم 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-03-2020 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.
19-03-2020	6866	39.19 ظهير شريف رقم 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-03-2020 بتغيير وتنظيم القانون رقم 62.99 المتعلق بمحكمة المحاكم المالية.
19-03-2020	6866	77.17 ظهير شريف رقم 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-03-2020 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي.

19-03-2020	6866	ظهير شريف رقم 1.20.07 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 70.17 (اتفاقية بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، وتعديل القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية).
19-03-2020	6866	ظهير شريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 (المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية).
19-03-2020	6866	ظهير شريف رقم 1.20.05 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ قانون التصفية رقم 22.19 (المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017).
19-03-2020	6866	ظهير شريف رقم 1.20.04 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 46.18 (القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 86.12 (المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص).
09-01-2020	6846	ظهير شريف رقم 1.19.127 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتنفيذ القانون رقم 76.18 (المغرب والمتنم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية).
06-01-2020	6845	ظهير شريف رقم 1.19.128 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتنفيذ القانون رقم 78.19 (القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 59.14 (المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بناؤها وترميمها).
06-01-2020	6845	ظهير شريف رقم 1.19.126 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتنفيذ القانون رقم 57.18 (بتغيير وتنظيم القانون رقم 77.15 (القاضي بمنح صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها).

الملحق رقم 4
الضمان الشريفة القاضية بنشر
الاتفاقيات الحولية

الظواهر الشريفة الفاضية بنشر الاتفاقيات الدولية

المنشورة بالجريدة الرسمية خلال سنة 2020 إلى غاية متم نوفمبر 2020

تاريخ ج.ر	رقم ج.ر	العنوان
02-06-2020	5	ظهير شريف رقم 1.15.42 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بنشر معاهدة مراكش لتيسير التناقل إلى المصنفات المنشورة لقائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقلي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المت عقد بمراكش من 17 إلى 28 يونيو 2013
02-06-2020	5	ظهير شريف رقم 1.14.174 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بنشر البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الدائنين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001
02-06-2020	5	ظهير شريف رقم 1.14.175 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بنشر الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الدائنين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 1981
05-05-2020	4	ظهير شريف رقم 1.16.27 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميادين الضريبي، الموقع بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها بروتوكول 2010 والتي وقعت عليها المملكة المغربية بإبريس في 21 ماي 2013
05-05-2020	4	ظهير شريف رقم 1.15.81 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 16 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن نظام قوتلها والدعم المتبادل
05-05-2020	4	ظهير شريف رقم 1.14.109 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بنشر اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقع ببودابست في 23 نوفمبر 2001 والبروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003

05-05-2020	4	ظهير شريف رقم 1.14.73 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بنشر اتفاقية المتمر المُنشأً بموجبها المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM)، الموقع بباريس في 20 ماي 1875 وللمعدلة في 6 أكتوبر 1921
07-04-2020	3	ظهير شريف رقم 1.17.85 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بنشر الاتفاق الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا بشأن التشجيع والحماية للمبادلة للاستثمارات
07-04-2020	3	ظهير شريف رقم 1.18.36 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بنشر الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية
07-04-2020	3	ظهير شريف رقم 1.17.24 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بنشر اتفاق التعاون في مجالات حماية البيئة والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.
07-04-2020	3	ظهير شريف رقم 1.16.171 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بنشر اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.
07-04-2020	3	ظهير شريف رقم 1.15.34 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بنشر الاتفاقية الموقع بمراكش في 27 ديسمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.
07-04-2020	3	ظهير شريف رقم 1.14.171 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بنشر تعديل الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقع بنينودلهي في 8 أغسطس 2013.
07-04-2020	3	ظهير شريف رقم 1.14.165 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 22 فبراير 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول نظام المدارس الأمريكية بالمغرب



الملحق رقم 5

الخصائص الشريفة

من غير تلك المتعلقة بتنفيذ قوانين ونشر اتفاقيات

الظواهر الشريفة المنشورة بالجريدة الرسمية برسم سنة 2020 إلى غاية متم نوفمبر 2020 (من غير تلك المتعلقة بتنفيذ قوانين ونشر اتفاقيات)

العنوان	رقم ج.ر	تاريخ النشر
ظهير شريف رقم 1.20.64 صادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) في شأن المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب	6898	09-07-2020
ظهير شريف رقم 1.20.36 صادر في 16 من شعبان 1441 (10 أبريل 2020) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة	6873	13-04-2020
ظهير شريف رقم 1.20.35 صادر في 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020) بتعيين عضوين بالمحكمة الدستورية - (السيدة لطيفة الخال و السيد الحسين اعبوشي)	6870	02-04-2020
ظهير شريف رقم 1.20.32 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بتعيين السيدة إيمان كركب أمينة عامة للمجلس الأعلى للترقية والتكوين والبحث العلمي	6867	23-03-2020
ظهير شريف رقم 1.20.01 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتتيمم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية	6866	19-03-2020
ظهير شريف رقم 1.19.109 صادر في 2 صفر 1441 (فانح أكتوبر 2019) بإعفاء السيدة مباركة بوعيدة كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري من مهامها	6850	23-01-2020
ظهير شريف رقم 1.20.82 صادر في 11 من ربيع الأول 1442 (28 أكتوبر 2020) بتعيين أعضاء مجالس علمية محلية	6939	30-11-2020

الملحق رقم 6

المراسيم بقوانين الصلحة بالجزيرة الرسمية

المراسيم بقوانين الصادرة سنة 2020

العنوان	رقم ج.ر	تاريخ ج.ر
مرسوم بقانون رقم 2.20.690 صادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أدائها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.	6922	01-10-2020
مرسوم بقانون رقم 2.20.665 صادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) يتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء.	6922	01-10-2020
مرسوم بقانون رقم 2.20.605 صادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد - 19".	6918	17-09-2020
مرسوم بقانون رقم 2.20.503 صادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.	6906-bis	08-08-2020
مرسوم بقانون رقم 2.20.320 صادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) يتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية.	6871-bis	08-04-2020
مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.	6867-bis	24-03-2020

الملحق رقم 7

المراسيم التنظيمية المنشورة
بالجريدة الرسمية

المراسيم التنظيمية المنشورة بالجريدة الرسمية برسم سنة 2020 (إلى غاية 26 نوفمبر 2020)

تاريخ ج.ر	رقم ج.ر	العنوان
26-11-2020	6938	مرسوم رقم 2.20.743 صادر في 7 ربيع الآخر 1442 (23 نوفمبر 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.13.743 بتاريخ 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل للإشراف على إنجاز الميناء الجديد بأسفي.
16-11-2020	6935	مرسوم رقم 2.18.76 صادر في 18 من صفر 1442 (6 أكتوبر 2020) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بوجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكليف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.
12-11-2020	6934	مرسوم رقم 2.20.685 صادر في 16 من ربيع الأول 1442 (2 نوفمبر 2020) يتعلق بمنع سفن الصيد التي تتفوق حمولتها الإجمالية خمس عشرة (15) وحدة لقياس السعة من استعمال شبكة العمق في بعض المناطق البحرية من البحر الأبيض المتوسط
9-11-2020	6933	مرسوم رقم 2.20.788 صادر في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19
5-11-2020	6932	مرسوم رقم 2.20.710 صادر في 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020) بتحديد شروط وكيفية منح تراخيص البحث العلمي البحري في المياه الخاضعة للولاية الوطنية
22-10-2020	6928	مرسوم رقم 2.20.429 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة AL HOURRIA TELECOM S.A» بموجب المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000)
22-10-2020	6928	مرسوم رقم 2.20.430 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Orbcomm Maghreb» بموجب المرسوم رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000)
22-10-2020	6928	مرسوم رقم 2.20.431 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Thuraya Maghreb S.A» بموجب المرسوم رقم 2.03.196 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) وتغيير دفتر التحملات المتعلق به

15-10-2020	6926	مرسوم رقم 2.20.393 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.10.320 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق القانون رقم 09.16 المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية
8-10-2020	6924	مرسوم رقم 2.20.711 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتعميد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19
8-10-2020	6924	مرسوم رقم 2.19.722 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة
8-10-2020	6924	مرسوم رقم 2.20.210 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية
21-09-2020	6919	مرسوم رقم 2.20.420 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) يقضي بتوسيع دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب
21-09-2020	6919	مرسوم رقم 2.20.291 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) يقضي بتوسيع دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لساوس - ماسة
21-09-2020	6919	مرسوم رقم 2.20.290 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) يقضي بتعيين الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورازات
21-09-2020	6919	مرسوم رقم 2.20.289 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) يقضي بتعيين الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت
21-09-2020	6919	مرسوم رقم 2.20.659 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصة بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالمرشدين السياسيين

21-09-2020	6919	مرسوم رقم 2.20.658 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالفوضيين القضائيين
21-09-2020	6919	مرسوم رقم 2.20.657 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتنظيم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا
21-09-2020	6919	مرسوم رقم 2.20.660 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية
17-09-2020	6918	مرسوم رقم 2.20.383 صادر في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية
17-09-2020	6918	مرسوم رقم 2.20.377 صادر في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020) بتنظيم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية
17-09-2020	6918	مرسوم رقم 2.20.600 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بتحديد تأليف اللجنة الوزارية الدائمة المكلفة بتتبع وتقييم تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية سيرها
17-09-2020	6918	مرسوم رقم 2.20.664 صادر في 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالسندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعمالين لديهم المصريح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤهّنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19» فيما يتعلق بقطاع السياحة
10-09-2020	6916	مرسوم رقم 2.20.584 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بإحداث دوائر وقيادات جديدة

09-09-2020	6915-bis	مرسوم رقم 2.20.631 صادر في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020) بتعميد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19
03-09-2020	6914	مرسوم رقم 2.20.452 صادر في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) بتطبيق أحكام المادة 34 من القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي
31-08-2020	6913	مرسوم رقم 2.20.415 صادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بنسخ المرسوم رقم 2.20.270 الصادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المنجزة من لدن وزارة الصحة
13-08-2020	6908	مرسوم رقم 2.20.572 صادر في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) لتطبيق أحكام المادة الرابعة المكررة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها
13-08-2020	6908	مرسوم رقم 2.20.528 صادر في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) بإحداث حساب مرصد لأفوار خصوصية يحمل اسم «صندوق الاستثمار الاستراتيجي»
13-08-2020	6908	مرسوم رقم 2.20.521 صادر في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) لتطبيق أحكام القانون رقم 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية
08-08-2020	6906-bis	مرسوم رقم 2.20.526 صادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتعميد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19
06-08-2020	6906	مرسوم رقم 2.19.793 صادر في 2 ذي الحجة 1441 (23 يوليو 2020) بتحديد القطاعات والحالات الاستثنائية التي يمكن فيها إبرام عقد الشغل محدد المدة
30-07-2020	6904	مرسوم رقم 2.20.342 صادر في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020) بتنظيم المرسوم رقم 2.14.645 بتاريخ 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة الملكية الجوية
23-07-2020	6902	مرسوم رقم 2.19.794 صادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) بتطبيق القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة

23-07-2020	6902	مرسوم رقم 2.19.830 صادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) بتطبيق القانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهن التمريض
20-07-2020	6901	مرسوم رقم 2.20.407 صادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية
09-07-2020	6898-bis	مرسوم رقم 2.20.456 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19
06-07-2020	6897	مرسوم رقم 2.18.442 صادر في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) بتطبيق القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتأفيلات وفصيج
09-06-2020	6889-bis	مرسوم رقم 2.20.406 صادر في 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 وبسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها
04-06-2020	6888	مرسوم رقم 2.19.1095 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) لتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب
21-05-2020	6884	مرسوم رقم 2.20.323 صادر في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020) بتطبيق أحكام المواد 10-5 و 36-1 و 248 و 248-1 من القانون رقم 17.99 المتعلق بجدولة التأمينات
19-05-2020	6883-bis	مرسوم رقم 2.20.371 صادر في 25 من رمضان 1441 (19 ماي 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19
18-05-2020	6883	مرسوم رقم 2.19.998 صادر في 9 شعبان 1441 (3 أبريل 2020) بتنظيم المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني
14-05-2020	6882	مرسوم رقم 2.20.345 صادر في 19 من رمضان 1441 (13 ماي 2020) بتمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الفمخ اللين ومشتقاته

07-05-2020	6880	الرقم مرسوم رقم 2.19.1083 صادر في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020) بتحديد العناصر الداخلة في تركيب الرقم الاستدلالي للأجنان عند الاستهلاك
07-05-2020	6880	مرسوم رقم 2.19.721 صادر في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020) يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي
27-04-2020	6877	مرسوم رقم 2.20.331 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتطبيق القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصدوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»
23-04-2020	6876	مرسوم رقم 2.20.05 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويض عن الدعومة المخول لموظفي هيئة كتابة الضبط
23-04-2020	6876	مرسوم رقم 2.20.04 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن بعض التعويضات المخولة لفائدة القضاة
23-04-2020	6876	مرسوم رقم 2.18.437 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتحديد مقادير وكيفية تحويل التعويض عن الوظيفة والتعويض عن التنقل لفائدة أعضاء الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطبائيات العمومية
19-04-2020	6874-bis	مرسوم رقم 2.20.330 صادر في 24 من شعبان 1441 (18 أبريل 2020) بتحديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19
16-04-2020	6874	مرسوم رقم 2.19.1021 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالناجم بشأن رخص البحث ورفض استغلال التجايف
16-04-2020	6874	مرسوم رقم 2.19.543 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية
16-04-2020	6874	مرسوم رقم 2.20.147 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها

16-04-2020	6874	مرسوم رقم 2.20.68 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.93.521 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993) لتطبيق القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين
16-04-2020	6874	مرسوم رقم 2.17.362 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية
06-04-2020	6871	مرسوم رقم 2.19.1094 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل والوجيستيك والماء
30-03-2020	6869	مرسوم رقم 2.20.300 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الفاصولياء العادية
30-03-2020	6869	مرسوم رقم 2.20.299 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الفول
30-03-2020	6869	مرسوم رقم 2.20.298 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الحمص
30-03-2020	6869	مرسوم رقم 2.20.297 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على العدس
30-03-2020	6869	مرسوم رقم 2.20.296 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب
30-03-2020	6869	مرسوم رقم 2.20.295 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتحديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على التمح اللين ومشتقاته
24-03-2020	6867-bis	مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19
19-03-2020	6866	مرسوم رقم 2.19.718 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) بتطبيق أحكام الفصل 26 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي
19-03-2020	6866	مرسوم رقم 2.18.911 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتطبيق القانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية

18-03-2020	6865-ter	مرسوم رقم 2.19.1078 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) يتعلق بإعادة تنظيم معاهد الموسيقى والفن
17-03-2020	6865-bis	مرسوم رقم 2.20.270 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) يتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المجهزة من لدن وزارة الصحة
17-03-2020	6865-bis	مرسوم رقم 2.20.269 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بإحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يحصل اسم «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»
12-03-2020	6864	مرسوم رقم 2.19.30 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية وقيمة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية
12-03-2020	6864	مرسوم رقم 2.20.66 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (متحف محمد السادس لضخامة الماء بالمغرب)
05-03-2020	6862	مرسوم رقم 2.19.1107 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.19.795 بتاريخ 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفية سيرها
24-02-2020	6859	مرسوم رقم 2.20.110 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1441 (20 فبراير 2020) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة العدل في إطار السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة
24-02-2020	6859	مرسوم رقم 2.19.409 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يتعلق بتحديد كفايات مراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء
20-02-2020	6858	مرسوم رقم 2.19.1084 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.05.1229 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمنح تعويض عن حصة التكوين للصانع لتفليدين الذين يقومون بهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية
20-02-2020	6858	مرسوم رقم 2.19.583 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1441 (6 فبراير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن تحديد لائحة المكامن القائمة عليها الحقوق العرفية

13-02-2020	6856	مرسوم رقم 2.18.527 صادر في 28 من جمادى الأولى 1441 (24 يناير 2020) بتطبيق أحكام المادة 40 من القانون رقم 68.16 المتعلق بالجنان والمهن الفنية
10-02-2020	6855	مرسوم رقم 2.19.457 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير المجلس
10-02-2020	6855	مرسوم رقم 2.19.456 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد تكوين وطريقة عمل اللجنة المختصة المتعلقة بمقاومات التشغيل للوقت
10-02-2020	6855	مرسوم رقم 2.19.455 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد عدد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس
10-02-2020	6855	مرسوم رقم 2.19.454 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد أعضاء المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير المجلس
06-02-2020	6854	مرسوم رقم 2.19.1086 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية
06-02-2020	6854	مرسوم رقم 2.19.281 صادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.13.165 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي
30-01-2020	6852	مرسوم رقم 2.19.1013 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بإحداث تعويض خاص عن التدقيق لفائدة الموظفين المزاولين لمهام التدقيق بالمحاكم المالية
23-01-2020	6850	مرسوم رقم 2.19.1020 صادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019) بتنظيم المرسوم رقم 2.02.382 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1443 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية

20-01-2020	6849	مرسوم رقم 2.19.1072 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.93.807 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية
20-01-2020	6849	مرسوم رقم 2.19.1071 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.04.534 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية وتنوعن
20-01-2020	6849	مرسوم رقم 2.19.1070 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.94.100 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمتنشئة العامة للإدارة الترابية
20-01-2020	6849	مرسوم رقم 2.19.1069 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة
20-01-2020	6849	مرسوم رقم 2.19.973 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلاوية وتدير أملاكها
09-01-2020	6846	مرسوم رقم 2.19.1024 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بتتسيم المرسوم رقم 2.19.769 بتاريخ 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاضعين بفعات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يرادون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالتقابل والمروضين الطبيين
02-01-2020	6844	مرسوم رقم 2.18.454 صادر في 23 من ربيع الآخر 1441 (20 ديسمبر 2019) بتطبيق مدونة الواجبات المهنية لهيئة الخبراء المحاسبين



الملحق رقم ٨

مشاريع القوانين المودعة بالبرلمان

مشاريع القوانين المودعة بالبرلمان

مشاريع القوانين التنظيمية

1	مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 يتعلق بتحديد شروط و كفاءات ممارسة حق الإضراب.
2	مشروع قانون تنظيمي رقم 57.20 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.
مشاريع القوانين	
1	مشروع قانون رقم 143.12 بتغيير المادة 44 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.
2	مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد.
3	مشروع قانون رقم 88.12 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأعمال محرر العقود الثابتة التاريخ.
4	مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للهوض بالأعمال الاجتماعية و الثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه و الغابات.
5	مشروع قانون رقم 71.13 يتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية و بحماية حقوق الأشخاص لمصابين بها.
6	مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمهن محضري ومناولي المنتجات الصحية.
7	مشروع قانون رقم 10.16 يقضي بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي.
8	مشروع قانون رقم 63.16 بتغيير وتنظيم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.
9	مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.
10	مشروع قانون رقم 71.17 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات.	11
مشروع قانون رقم 19.18 يتعلق بتنظيم مهنة الوكيل في الجمرك.	12
مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.	13
مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.	14
مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتنظيم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس.	15
مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناتج عن السفن.	16
مشروع قانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.	17
مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتنويع التعاوني.	18
مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيالة.	19
مشروع قانون رقم 66.19 بتغيير وتنظيم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والمخترع.	20
مشروع قانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والمخترع.	21
مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات.	22
مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة بالكسباب صفة محاسب معتمد.	23
مشروع قانون رقم 12.18 بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.	24
مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد الضخمة ودعائم النباتات.	25
مشروع قانون التصفية رقم 21.20 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2018.	26

27	مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.
28	مشروع قانون رقم 63.18 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.
29	مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العمال والعاملين الاجتماعيين.
30	مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومصاربتها.
31	مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين وألوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.
32	مشروع قانون رقم 06.20 يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وتصفيته.
33	مشروع قانون رقم 32.20 بتغيير وتنظيم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.
34	مشروع قانون رقم 74.19 بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية.
35	مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021.
36	مشروع قانون رقم 66.20 بتغيير وتنظيم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام النسخ الخام و النسخ المصنع.
37	مشروع قانون رقم 43.20 يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
38	مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموانئ.
39	مشروع قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتنظيم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
40	مشروع قانون رقم 07.20 بتغيير وتنظيم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المصحية.

مشاريع القوانين الموافق بموجبها على الاتفاقيات	
1	مشروع قانون رقم 76.19 يوافق بموجبه على الاتفاق متعدد الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل الإقرارات عن كل بلد، الموقع من طرف المملكة المغربية في 25 يونيو 2019.
2	مشروع قانون رقم 75.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016 والتي وقعت عليها المملكة المغربية في 25 يونيو 2019.
3	مشروع قانون رقم 11.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي وثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركمانستان، الموقع بعشق آباد في 23 سبتمبر 2019
4	مشروع قانون رقم 65.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بخصوص التعاون في المجال العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بعمان في 20 يوليو 2019.
5	مشروع قانون رقم 77.19 يوافق بموجبه على الاتفاق متعدد الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل الآلي للمعلومات المتعلقة بالصناعات المالية، الموقع من طرف المملكة المغربية في 25 يونيو 2019.
6	مشروع قانون رقم 34.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية واليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار، الموقع بالرباط في 8 يناير 2020.
7	مشروع قانون رقم 09.20 يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الإفريقية، المعتمدة بأباجا (إثيوبيا) في 11 فبراير 2019.
8	مشروع قانون رقم 33.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين المملكة المغربية واليابان لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، الموقعة بالرباط في 8 يناير 2020.
9	مشروع قانون رقم 37.20 يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلندن في 26 أكتوبر 2019.

10	مشروع قانون رقم 15.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المغرب، الموقع بمراكش في 21 أكتوبر 2019.
11	مشروع قانون رقم 14.20 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والمغرب، الموقع بمراكش في 21 أكتوبر 2019.
12	مشروع قانون رقم 08.20 يوافق بموجبه على معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندايا) الموقع بالفاهرة (مصر) في 11 أبريل 1996.
13	مشروع قانون رقم 54.20 يوافق بموجبه على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا الموقع بالرباط في 24 أغسطس 2020.
14	مشروع قانون رقم 59.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الامتيازات والصناعات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020.
15	مشروع قانون رقم 60.20 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للبنك الأسوي للاستثمار في البنية التحتية الموقع ببكين في 29 يونيو 2019.
16	مشروع قانون رقم 45.20 يوافق بموجبه على الميثاق الأفريقي للسلامة على الطرق المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016.

الملحق رقم 9

التعريف بنشرات الجريدة الرسمية

التعريف بنشرات الجريدة الرسمية

تشتمل الجريدة الرسمية في الوقت الراهن على خمس نشرات وهي كالتالي :

1 - النشرة العامة التي تصدر يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع وتدرج فيها القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

2 - نشرة الترجمة الرسمية للقوانين والنصوص التنظيمية وتصدر يومي الخميس الأول والثالث من كل شهر.

3 - نشرة الاتفاقيات الدولية الموضوعة باللغة العربية أو بلغة أجنبية عندما تقضي هذه الاتفاقيات بأن النصوص المذكورة يعتمد عليها وحدها أو عليها وعلى النص العربي معا وتصدر يوم الثلاثاء الأول من كل شهر.

4 - نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية التي تصدر كل يوم أربعاء وتحتوي على نصوص الإعلانات القانونية الخاصة بالشركات من تأسيس وزيادة في رأس المال وتفويت في الحصص الاجتماعية وتغيير للمقر الاجتماعي وكذا الإعلانات القضائية الخاصة ببيع العقارات والأصول التجارية وملخصات بعض الأحكام والتفليسات، كما تضم الإعلانات الإدارية التي نخص منها بالذكر مشاريع مراسيم وقرارات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة وقرارات تأسيس التعاونيات.

5 - نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري التي تصدر كل يوم أربعاء، وتدرج فيها خلاصات مطالب التحفيظ والخلاصات الإصلاحية والإعلانات بانتهاء التحديد وتسليم نظائر جديدة للرسوم العقارية والشهادات الخاصة بتغيير تسمية العقارات المحفظة وكذا الإعلانات المتعلقة بمساطر التحفيظ.

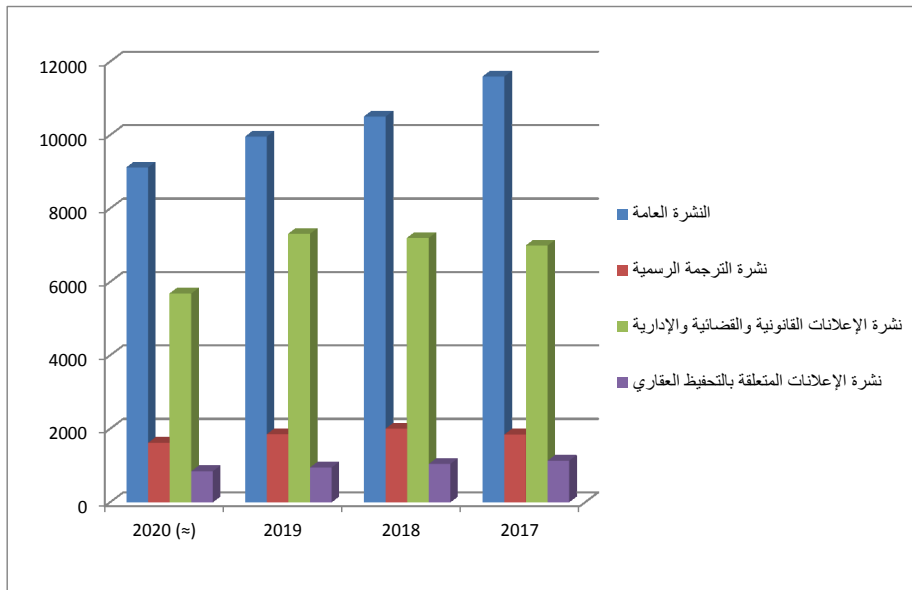
غير أنه فيما يتعلق بتحديد الفترات الدورية المشار إليها، يمكن إصدار نشرة من النشرات المذكورة خارج هذه الفترات كما يمكن إصدار نشرة الاتفاقيات الدولية في تواريخ أخرى غير تلك المقررة للفترات الدورية المتعلقة بها عند الاقتضاء.

الملحق رقم 10

السحب الشهري والسنوي للحريكة الرسمية

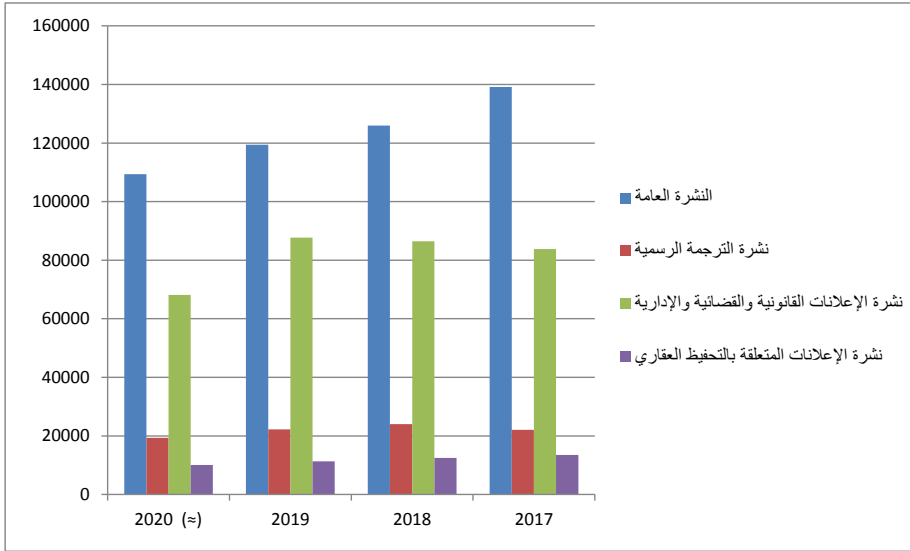
متوسط السحب الشهري لنشرات الجريدة الرسمية

(≈) 2020	2019	2018	2017	بيان النشرات
9113	9953	10500	11592	النشرة العامة
1613	1850	2000	1842	نشرة الترجمة الرسمية
5679	7308	7195	6986	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
840	942	1040	1127	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
17 245	20 053	20 735	21 547	المجموع



متوسط السحب السنوي لنشرات الجريدة الرسمية

بيان النشرات	2017	2018	2019	(≈) 2020
النشرة العامة	139104	126000	119440	109360
نشرة الترجمة الرسمية	22104	24000	22200	19360
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	83832	86420	87694	68145
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	13520	12480	11300	10080
المجموع	258 560	248 900	240 634	206 945



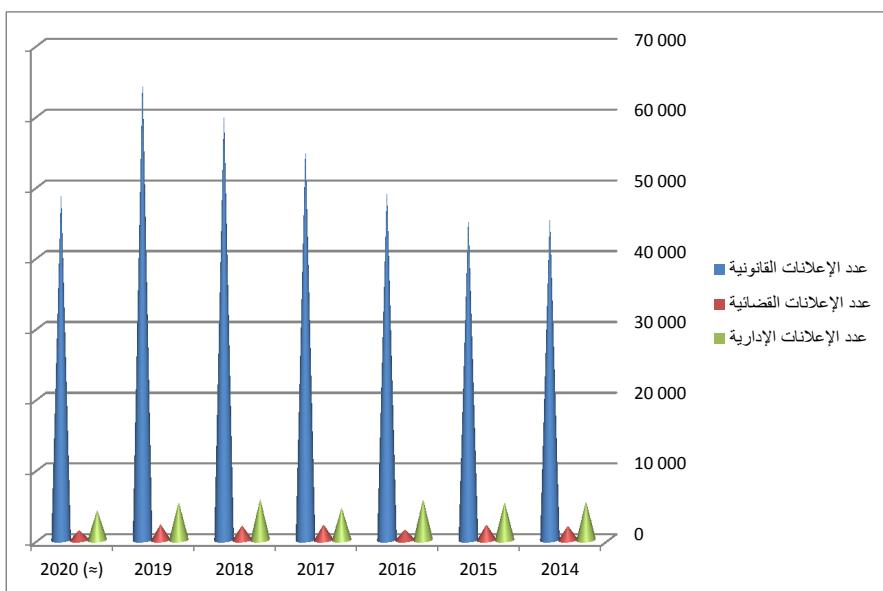


الملحق رقم 11

عدد الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
المدرجة بالجريدة الرسمية

عدد الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية المدرجة بالجريدة الرسمية

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	(≈) 2020
عدد الإعلانات القانونية	45 265	44 945	49 046	54 740	59 813	64 219	48 706
عدد الإعلانات القضائية	1 989	2 157	1483	2156	2 032	2 179	1 364
عدد الإعلانات الإدارية	5 391	5298	5 688	4 529	5 703	5 288	4 187
المجموع	52 645	52 400	56 217	61 425	67 548	71 686	54 257

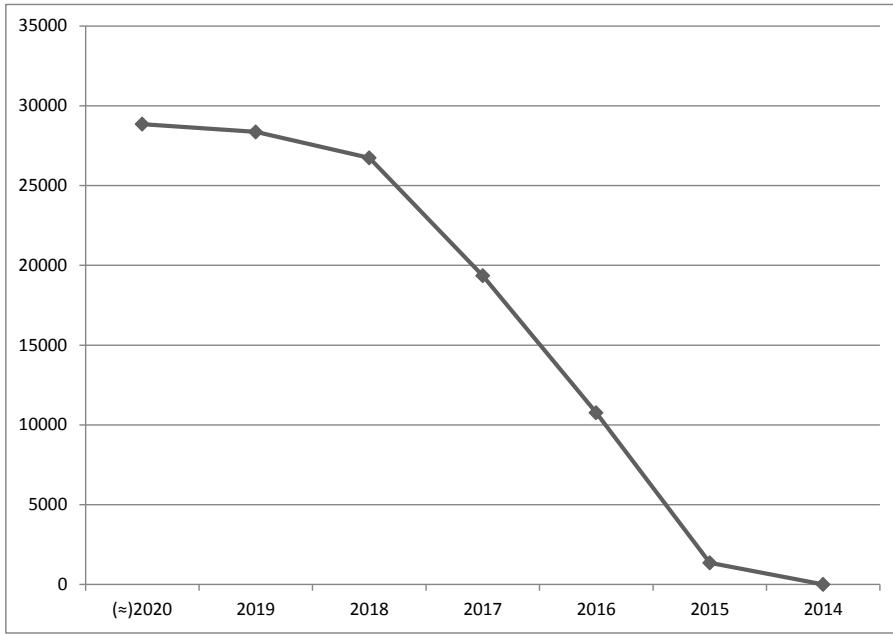


الملحق رقم 12

عدد الإعلانات القانونية المدرجة بالجريدة الرسمية
من خلال البوابة الإلكترونية

عدد الإعلانات القانونية المدرجة بالجريدة الرسمية من خلال البوابة الإلكترونية

(≈)2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	السنة
28852	28358	26737	19353	10764	1354	5	عدد الإعلانات القانونية المتوصل بها عبر البوابة الإلكترونية

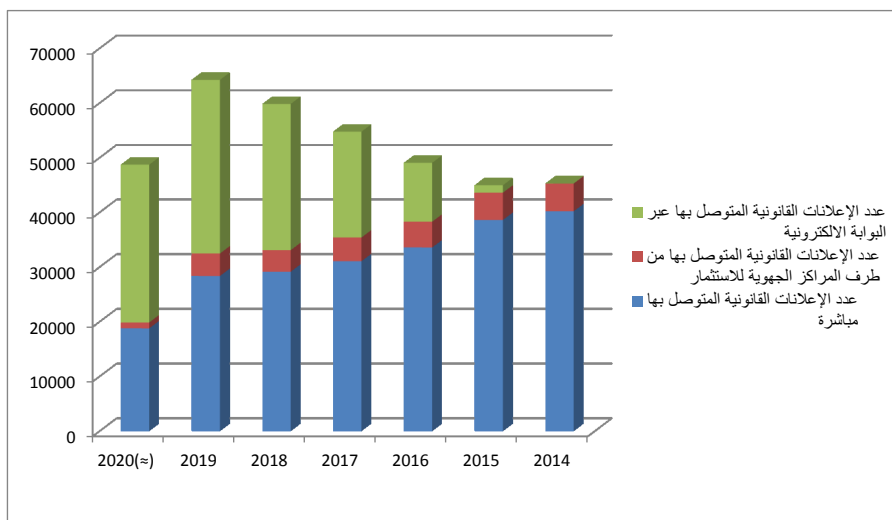


الملحق رقم 13

عدد الإعلانات القانونية المدرجة بالجريدة الرسمية

عدد الإعلانات القانونية المدرجة بالجريدة الرسمية

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	(≈) 2020
عدد الإعلانات القانونية المتوصل بها مباشرة	40181	38601	33573	31044	29132	28358	18776
عدد الإعلانات القانونية المتوصل بها من طرف المراكز الجهوية للاستثمار	5079	4990	4709	4343	3944	4107	1078
عدد الإعلانات القانونية المتوصل بها عبر البوابة الالكترونية	5	1354	10764	19353	26737	31754	28852
المجموع	45265	44945	49046	54740	59813	64219	48706

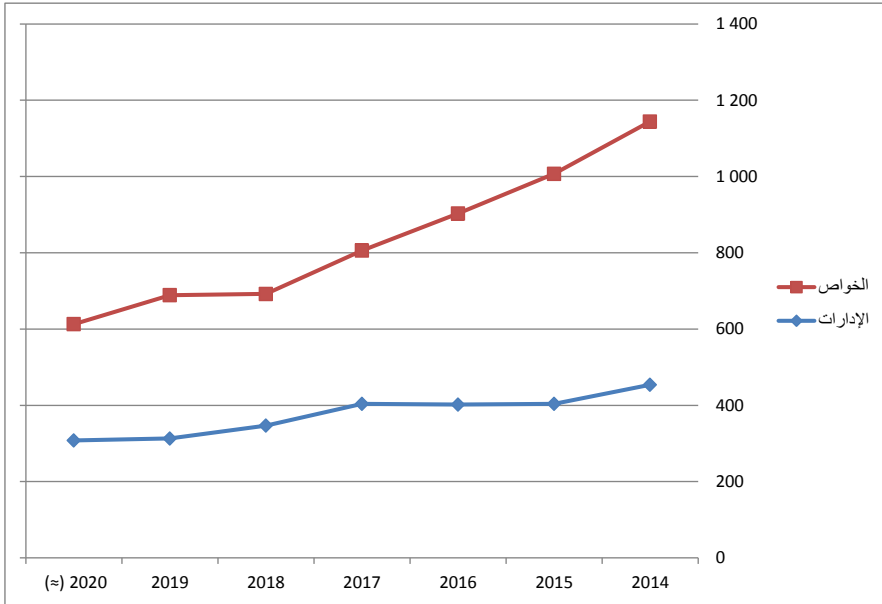


الملحق رقم 14

عدد الاشتراكات في نشرات الجريدة الرسمية

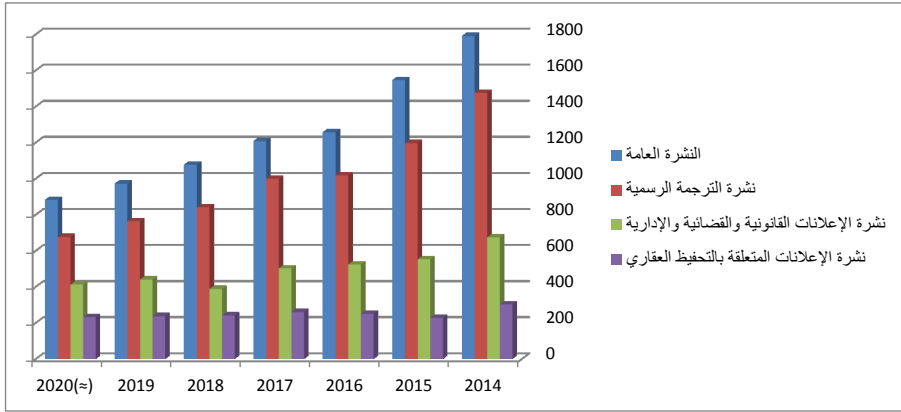
عدد الاشتراكات في نشرات الجريدة الرسمية

(≈) 2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	
308	313	347	404	402	404	454	الإدارات
305	376	345	402	501	603	690	الخواص
613	689	692	806	903	1 007	1 144	مجموع الاشتراكات



عدد النسخ المتعلقة بالاشتراكات في نشرات الجريدة الرسمية

بيان النشرات	2014	2015	2016	2017	2018	2019	(≈) 2020
النشرة العامة	1790	1546	1257	1208	1077	971	882
نشرة الترجمة الرسمية	1475	1196	1018	999	841	764	676
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	674	553	524	502	388	440	413
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	303	228	251	260	241	237	232

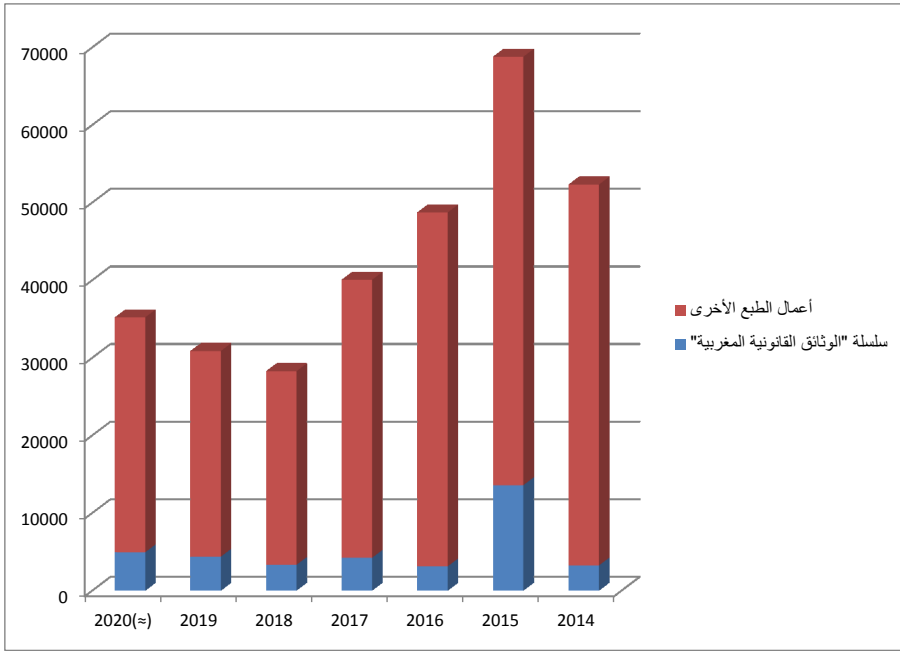




الملحق رقم 15
أعمال الصبغ

أعمال الطبع

(≈) 2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014		
3	8	14	21	25	49	28	عدد الطلبيات	سلسلة "الوثائق القانونية المغربية"
333	3134	3607	2961	2310	13289	3124	عدد النسخ المتعلقة بالطلبات	
4415	958	682	653	444	0	0	مبيعات المعارض	
185	276	195	605	360	281	106	مبيعات مباشرة من مقر المديرية	
78	83	74	97	105	112	125	عدد الطلبيات	أعمال الطبع
30266	26498	24949	35821	45605	55212	49079	عدد النسخ	



الملحق رقم 16
إصدارات المصبعة الرسمية



مدونة الأوقاف

طبعة 2010

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري

طبعة 2010

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

طبعة 2010

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

طبعة 2010

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

طبعة 2010

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



التصريح الإجباري بالممتلكات

طبعة 2010

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



المجلس الوطني لحقوق الإنسان

طبعة 2011

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

طبعة 2010

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة العليا

طبعة 2010

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»

 المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية الدستور طبعة 2011 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»	 المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية مؤسسة الوسيط طبعة 2011 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»	 المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية مصنفة النصوص المتعلقة بالمختبرات الخاصة بالتحليلات البيولوجية الطبية طبعة 2011 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»
 المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية التحفيظ العقاري ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) كما وقع تغييره وتنميته طبعة 2012 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»	 المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية قانون تنظيمي يتعلق بمجلس النواب طبعة 2011 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»	 المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية قانون تنظيمي يتعلق بالأحزاب السياسية طبعة 2011 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»
 المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية مسطرة النشر الإلكتروني لمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية طبعة 2012 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»	 المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية قانون تنظيمي يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية طبعة 2012 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»	 المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية قانون تنظيمي يتعلق بمجلس المستشارين طبعة 2012 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»



الأمانة العامة للحكومة (مجموعة النصوص)

طبعة 2012

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



خمسون سنة من دساتير المملكة المغربية

طبعة 2012

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



قانون تنظيمي يتعلق بالتعيين في المناصب العليا

طبعة 2012

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



القانون المتعلق بالنجاحة الطاقية

طبعة 2013

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



القانون المتعلق بالنجاحة الطاقية

طبعة 2013

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



القانون المتعلق بالمناطق المحمية

طبعة 2013

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



مرسوم متعلق بالصفقات العمومية

طبعة 2013

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



القانون المتعلق بالوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية

طبعة 2013

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



القانون المتعلق بالتفقيس والشهادة بالمطابقة والاعتماد

طبعة 2013

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

طبعة 2014

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية

طبعة 2014

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



القانون المتعلق بتنظيم التعليم العالي

طبعة 2014

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



دليل صياغة النصوص القانونية

الطبعة الأولى
2015

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



الدليل العام لمساطر معالجة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية

الطبعة الأولى
2015

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

طبعة 2015

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



دليل التقارب القانوني بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي

الطبعة الأولى
2015

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها

طبعة 2015

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



دليل تحيين النصوص القانونية

الطبعة الأولى
2015

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
مديرية المطبعة الرسمية

جامعة القرويين

طبعة 2015

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
مديرية المطبعة الرسمية

دليل موضوعاتي حول التكوين في مجالي التوثيق والأرشيف

الطبعة الأولى
2015

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
مديرية المطبعة الرسمية

الدليل العام حول دراسات الأثر للنصوص التشريعية

الطبعة الأولى
2015

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
مديرية المطبعة الرسمية

القانون المتعلق بالمناجم

طبعة 2016

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
مديرية المطبعة الرسمية

حرية الأسعار والمنافسة ... مجلس المنافسة

طبعة 2015

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
مديرية المطبعة الرسمية

مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة

طبعة 2015

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
مديرية المطبعة الرسمية

القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

طبعة 2016

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
مديرية المطبعة الرسمية

القانون التنظيمي لقانون المالية

طبعة 2016

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
مديرية المطبعة الرسمية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

طبعة 2016

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»

 الملكة المغربية الأميرة العاتكة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية	 الملكة المغربية الأميرة العاتكة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية	 الملكة المغربية الأميرة العاتكة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية
القانون المتعلق بالساحل	القانون المتعلق بالمقالع	القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومعاربتها
طبعة 2016 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»	طبعة 2016 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»	طبعة 2016 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»
 الملكة المغربية الأميرة العاتكة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية	 الملكة المغربية الأميرة العاتكة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية	 الملكة المغربية الأميرة العاتكة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية
قانون تنظيمي بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية	المجلس الأعلى للسلطة القضائية * * * النظام الأساسي للقضاة	القانون المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى
طبعة 2016 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»	طبعة 2016 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»	طبعة 2016 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»
 الملكة المغربية الأميرة العاتكة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية	 الملكة المغربية الأميرة العاتكة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية	 الملكة المغربية الأميرة العاتكة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية
القانون التنظيمي المتعلق بالعمال والأقاليم	القانون التنظيمي المتعلق بالجهات	قانون تنظيمي بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع
طبعة 2016 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»	طبعة 2016 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»	طبعة 2016 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»

 المملكة المغربية الأمارة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية صفقات الأشغال * * * دفتر الشروط الإدارية العامة طبعة 2017 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»	 المملكة المغربية الأمارة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسير اللجان النيابية لتنقضي الحقائق طبعة 2016 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»	 المملكة المغربية الأمارة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات طبعة 2016 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»
 Royaume du Maroc Secrétariat Général du Gouvernement Direction de l'Imprimerie Officielle CODE DE LA FAMILLE Edition 2017 SFRIE «DOCUMENTATION JURIDIQUE MAROCAINE»	 +ⵢⵔⵏⴰⴳ+ ⵏⵉⵎⵓⵔⵉⵔ +ⵓⵙⵓⵔⵉⵔ+ ⵏⵉⵎⵓⵔⵉⵔ+ ⵏⵉⵎⵓⵔⵉⵔ+ +ⵏⵉⵎⵓⵔⵉⵔ+ ⵏⵉⵎⵓⵔⵉⵔ+ ⵏⵉⵎⵓⵔⵉⵔ+ ⵏⵉⵎⵓⵔⵉⵔ ⵏⵉⵎⵓⵔⵉⵔ +ⵏⵉⵎⵓⵔⵉⵔ+ 2017 «ⵏⵉⵎⵓⵔⵉⵔ ⵏⵉⵎⵓⵔⵉⵔ ⵏⵉⵎⵓⵔⵉⵔ»	 المملكة المغربية الأمارة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية مدونة الأسرة طبعة 2017 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»
 المملكة المغربية الأمارة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية القانون التنظيمي المتعلق بمجلس الوصاية طبعة 2018 سلسلة «الوثائق القانونية المغربية»	 Kingdom of Morocco General Secretariat of the Government Directorate of the Official Printing House FAMILY CODE 2017 Edition MOROCCAN LEGAL DOCUMENTATION SERIES	 Reino de Marruecos Secretariado General del Gobierno Dirección de Imprenta Oficial CÓDIGO DE FAMILIA 2017 Edición COLECCIÓN DE DOCUMENTOS JURÍDICOS MARRUQUÍES

